

القصة

بِعَلَى الْأَذْلَاءِ وَقُلْهَاءِ الْأَسْلَاهِ

سازمان اسناد و کتابخانه ملی ایران
سازمان اسناد و کتابخانه ملی ایران

Princeton University Library



32101 061979595

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Zanjānī

الفِقْرُ عَلَى آرَاءِ فَهْصَمَّاءِ الْاسْلَامِ

تأليف

سماحة العلامة المحقق آية الله الشيخ موسى الزنجاني دام ظله

طبعة متحف تبریز

(Arab)
KBL
. ٢٣٦٤
1975

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه

وخيار صحبه .

وبعد فهذا كتاب مختصر في مسائل الحلال والحرام مما يبتلي به المكلفون ،

وضعته على طريقة السؤال والجواب ، وسميتها (بالفقه على آراء فقهاء الاسلام)

ورتبته على ثلاثة اقسام : القسم الاول ابواب العبادات ، القسم الثاني ابواب

العقود والايقاعات ، القسم الثالث ابواب الاحكام والسياسات .

وجعلت كل قسم منقسم الى ابواب فصار الجميع مع الخاتمة ستون باباً

على ما يأتي .

الفَسْمُ الْأَوَّلُ

أبواب العبادات

ابواب الطهارة - ابواب الصلوة - باب الزكوة - باب الخمس
باب الحج - باب الجهاد - بباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب الطهارة

باب اقام المياه واحكامها

السؤال : ما معنى قوله الماء يطهر ولا يطهر وما معنى الطهور ؟

الجواب : معناه طاهر في نفسه ومطهر لغيره ولا يحتاج في طهارته إلى شيء

وهذا معنى الطهور وفي اللغة الطهور هو الذي يتظهر به وقال أبو حنيفة الطهور وهو
الظاهر وقال مالك الطهور ما ينكر به الطهارة .

السؤال : ما حكم ماء المطر ؟

الجواب : هو ظاهر عند الجميع لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً

وقوله : وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به .

السؤال : ما حكم ماء البحر ؟

الجواب : هو ظهور عند الاكثر يقول النبي (ص) حيث سئل عن التوضي

32101 021972037

اقسام المياه واحكامها

٥

بماء البحر فقال : هو الظهور مائه الحل ميته خلافاً لما نقل عن سعيد اليسب بن عبد الله بن عمرو بن العاص انه لا يجوز التوضي بماء البحر مع وجود غيره.

السؤال : ما حكم الماء الجاري ؟

الجواب : هو ظهور ومظهر ولا ينجس بالملقاء ولو كان الجريان قليلاً بذلك افتى جعفر بن محمد (ع) وتبعه الاكثر لقوله صلى الله عليه وآله : الماء كله ظاهر لا ينجس شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وقال الشافعي في جريان النجاسة مع الماء فما فوقها وما تحتها ظاهران واما الاطراف اي حافتنا النهران كان الماء اقل من قلتين ينجس ولا فلا وهذا عند الاكثر يجري في الراكد على شرطه .

السؤال : ما حكم ماء الحمام ؟

الجواب : هو ملحق بالجاري ان كان له مادة افتى به جعفر بن محمد (ع) وجماعة كبيرة ويحكي عن ابي حنيفة واحمد الميل اليه .

السؤال : ما حكم الماء الراكد ؟

الجواب : هو ظاهر مالم يلق النجاسة واذا لقى فان كان قدر كر لم ينجس لقوله صلى الله عليه وآله : اذا كان الماء قدر كر لم ينجس شيء وفي حديث آخر لم يحمل خبشاً افتى به الفقهاء ، وحكاه الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي وقدر الكر الشافعي بقلتين لقوله (ص) اذا بلغ الماء قلتين لم يتحمل خبشاً ورضي به احمد وجعل ابو حنيفة المعيار في الراكد وصول بعض الماء الى بعض في النجاسة وفسر ذلك ابو يوسف والطحاوي بحركة الماء بان يحرك الماء من طرف فإذا تحرك طرفه الآخر فينجس بملقات النجاسة والا فلا ولم يعتد برواية القلتين لكن الفقهاء قالوا القلة ما يسع خمس قرب من الماء وافتى جعفر بن محمد (ع) في تقدير الكربalf ومائتا رطل وفسر بارطال العراق وقدره بالاشبار بثلاثة اشبار ونصف في مثلها في العمق في مثلها في الطول وعند رواية بكفائية ثلاثة اشبار في مثلها في العرض وفي الطول وفي العمق وفسر بثقل الماء فلو بلغ الماء قدر الكر لا ينجس شيء فإذا وقعت فيه

نجاسة ماء ينبع جاز استعمال هذا الماء خلافاً لبعض الشافعية ولو تغير الكر لوناً أو طعمها أو ريحها بالنجاسة فهو نجس .

السؤال : ما حكم الماء المضاف وما يمتنزج به ؟

الجواب : المضاف ما يضاف إلى شيء كماء البطيخ والجلاب والرمان وأمثال ذلك فلا يصلح للتطهير به لكن إذا كان لرجل مقدار من الماء لا يكفي لغسله أو وضوئه وخلط به مقداراً من المضاف بحيث لا يخرجه عن الاطلاق جاز التطهير به وكذا الغسل والوضوء وروى أَحْمَدُ فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ احدهما مجوز والآخر ناف .

السؤال : ما حكم الماء المسخن في الآنية بالشمس ؟

الجواب : افتى جعفر الصادق (ع) بالكراءة لنهي النبي (ص) عنه ولقوله (ص) لما دخل على عائشة وقد وضعت قصعتها في الشمس فقال يا حميراء ، ما هذا قالت أغسل رأسي وجسدي قال: لا تعودي فإنه يورث البرص وبهذا افتى الشافعي في أحد قوله وأحمد في أحد حديثيه وانكره ابو حنفية ومالك .

فروع الاول لا فرق في الماء المسخن في الآنية بين البلاد الحارة والمعتدلة والباردة .

الثاني : لا مانع من استعمال المسخن في الأرض .

الثالث : قد يقال بكراءة الوضوء والغسل بالمياه الحارة الخارجة في الجبال من بعض المعادن وكذا الاستئفاء بها لكن الكراهة لا ينافي الجواز .

الرابع : يجوز الغسل بالماء المسخن بالحطب لما رواه شريك انه اغتسل بالماء المسخن بالحطب بمحضر النبي (ص) ولم ينكر ويكره اسخان الماء لغسل المبيت افتى بذلك ابو جعفر محمد بن علي (ع) .

السؤال : ما حكم ماء البشر ؟

الجواب : هو ظهور يجوز التطهيرية ولا ينجز ان كان له مادة ينبع ويجوز الاغتسال بمائه وان تغير لأن النبي (ص) توضأ من بيته وكان ماءها نقاوة الحنا لكن

مع بقاء الاطلاق خلافاً لابن سيرين في مثل هذا الماء وخلافاً لاحمد في الغسل بماء زمزم لما روى عن العباس من المنع عنه وحمل على الغسل في المسجد عند ابتلاء البدن بالنجاسة .

السؤال : ما حكم الماء المنتجس بالتغير او الملاقات بالنجاسة ؟

الجواب : انه يظهر بملقات الجاري او بالقاء الكر المقدر بالمساحة او الوزن الذي عينه جعفر بن محمد (ع) او بقلتين اللتين قلنا ببلوغهما الكر المعين ولو زال التغير بالعلاج فلا ينفع ولو زال بنفسه بطول المكث افتى الشافعي واحمد بالطهارة وسائل الفقهاء على خلاف ذلك .

السؤال : ما حكم الماء المضاف ؟

الجواب : انه لا يجوز التطهير به خلافاً لابن ابي ليلي والاصم وللشافعية ميل الى ماء الباقلاء المغلى الى النبيذ وعمر بن محمد (ع) مصر بعدم الجواز وما تمسك به ابوحنيفة من وضوء النبي (ص) بنبيذ التمر على ما نقله عن ابن مسعود لم يثبت وان ثبت فهو ما كان عموماً عند اهل المدينة انهم يدخلون في خمرة من الماء تمرات لاصلاح طعم الماء من الملاحة فهذا لا يخرج الماء من اطلاقه.

باب في النجاسات وحكمها

السؤال : ما حكم البول والغائط ؟

الجواب : بول الادمي نجس بالاتفاق ويجب ازالته وغسله عن الثوب والبدن قليله وكثيره لاجل الصلوة خلافاً لابي حنيفة فانه قال بالعفو عمادون الدرهم واحتج بقول عمر اذا كانت النجاسة مثل ظفرى هذا لم يمنع جواز الصلوة بتفسير ان ظفره كان قريباً من ذلك وحمل على الدم الغير المتعدى خاصة ولا يعم البول لقوله تعالى:

وثيابك فطهر بناء على تفسيره بالبول ولقوله (ص) : تنزهوا من البول فهذا خاص بالبول ونص فيه مضافاً إلى عدم اسناد عمر هذا إلى النبي (ص) ولا فرق فيه بين بول المسلم والكافر عند الجميع وأما بول ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائله فكذلك بتصریح أبي حنیفة والشافعی وأبی یوسف ومحمد وزفر وكذا الأكثر خلافاً للنخعی فإنه حکم بطهارة ابوالبهائم وإن لم يؤكل لحمها ولم يذكر دليلاً صالحًا .

فروع الأول : لو عرض للأأكل التحرير كموطوء الانسان وأكل الجيف صار بوله نجسأ لقول جعفر بن محمد (ع) أغسل ثوبك من ابوالما لا يؤكل لحمه .
الثاني : لو كان البول من حیوان لا نفس له سائلة فهو له طاهر وافتی به الشافعی وأبو حنیفة وأبی یوسف .

الثالث : بول الطیور كلها طاهر خلافاً لجعفر الصادق (ع) في بول الخشاف في بعض أقواله .

الرابع : بول ما أكل اللحم طاهر عند الأكثر كعطا والزهري والنخعی ومالك واحمد ومحمد وزفر واللیث بن سعد وغيرهم لرواية بن عازب عن النبي (ص) انه قال : ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وسلامه وخلافاً للشافعی وأبی حنیفة وأبی یوسف وأبی ثور تبعاً لابن عمر والحسن البصري .

وأما الغائب من الأدّمي والرووث من حیوان لا يؤكل لحمه فهو نجس اتفاقاً وان فرق هنا جماعة بين الرووث والبول وقالوا بالنجاسة في الرووث دون البول كالشافعی وأبی حنیفة وأبی یوسف واللیث بن سعد و محمد بن الحسن وافتی ابو حنیفة وغيره في خرم سباع الطیر بنجاسة حنفیة وكذا في خرم الدجاج وافتی ابو یوسف ومحمد بنجاسة غلیظة وألحقة الشافعی في النجاسة بغير المأكل كما مال في خرم السمك ايضاً إلى النجاسة لكنه عند الأكثر طاهر .

السؤال : ما حکم المني ؟

الجواب : قال جعفر بن محمد (ع) بالنجاسة وهو قول مالك والأوزاعی

وجماعة وأحمد في احدى الروايتين والشافعي في القديم وقال احمد بالطهارة في احدى روايته والشافعي في الجديد وهو قول سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وقال سعيد بن المسيب اذا صلى فيه لم يبعذ وذهب اليه ابو ثور وفرق الحسن بن صالح بن حي بين الثوب والبدن بعدم الاعادة في الاول دون الثاني على ما حكاه عنه الطحاوي واستند القائلون بالنجاسة برواية عمار عن النبي (ص) وفيه وانما يغسل الثوب من خمس البول والغائط والدم والقيء والمني وبرواية ابن عباس عنه (ص) وافتى الشافعي في احد اقواله بنجاسة المني من حيوان له نفس سائلة وكذا في مني المرئة واما المذى والوذى فهما طاهرتان وان مال بعض الى النجاسة . ٣

السؤال : ماحكم الدم ؟

الجواب : ان المسفوح منه من كل حيوان له نفس سائلة نجس اتفاً قال قوله تعالى : الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحأ او لحم خنزير فانه رجس ولقوله (ص) في حدث عمار المتقدم : ودم الانفس له سائلة كالبق والبرغوث والذباب طاهر وهو قوله جعفر بن محمد (ع) واعطا وطاوس والحسن والشعبي والحكم وحبيب بن ابي ثابت و Hammond واسحق ووافتهم ابو حنيفة واحمد في قليله وقال بالنجاسة في الكثير وقال بالنجاسة مالك بقيد المتفااحش وهو قول الاستطخري من الشافعية لكن الشافعي قائل بالنجاسة مطلقاً وذهب ابو حنيفة بطهارة دم السمك وقال ابو ثور بالنجاسة والشافعى واحمد قولان احدهما الطهارة والآخر النجاسة .

السؤال ماحكم الميّة ؟

الجواب افتى جعفر بن محمد (ع) بنجاسة الميّة من كل حيوان له نفس سائلة من ادمي وغيره غير ان الادمي يظهر بالغسل وغير الادمي لا يظهر حتى بالدجاج لقوله (ع) لانتفعو من الميّة بشيء وقال الشافعى بنجاسة ميّة الانسان في احد قوله وقال الزهري بطهارة الميّة وحكاه ابن القطان عن احد قولى الشافعية وان نجاسة جلدها يظهر بالدجاج واما الظفر والقرن والحاور والعظم والسن والشعر والصوف من الميّة

فهي ظاهرة لعدم الحيوة فيها ويحكى عن الشافعى واحمد ومالك واسحاق القول بنجاسة العظم من الميّة واستثنى من الميّة الانفحة فانها ظاهرة وبه افتى ابو حنيفة وداود خلافاً للشافعى واحمد وكذا البيهصى من الدجاج الميّة اذا اكتسيت بالجلد الصلب وفاصلاً لا يحيى حنيفة واحمد وابن المنذر وابن القطان من الشافعية خلافاً للشافعى ويحكى عن ابن مسعود طهارتها اصلاً ونجاستها بملائقة النجس في الباطن ويستثنى المسك ايضاً لأن رسول الله (ص) كان يستعمله وللشافعية فيه وجه للنجاسة .

السؤال ما حكم الكلب والمخنزير ؟

الجواب افتى جعفر بن محمد (ع) بنجاستهما وبه قال من الصحابة ابن عباس وابو هريرة وعروة بن الزبیر وافتى به ابو حنيفة والشافعى وابو ثور واحمد خلافاً للزهري ومالك وداود والحيوان المتولد منهما يتبعهما والمتولد بين احدهما وبين حيوان اخر يتبع الاسم .

السؤال ما حكم الخمر ؟

الجواب الخمر والفقاع وسائر المسكرات المائية نجس عند جعفر بن محمد (ع) وقال ابو حنيفة بنجاسة الاول والطهارة في غيره وقال داود بطهارته وحكمه الطحاوي عن ليث بن سعد عن ربيعة وجعل الشافعى حكم المسكرات حكم الخمر وقالوا بطهارة الخل المنقلب عن الخمر بغير علاج خلافاً للشافعى .

السؤال ما حكم الكافر ؟

الجواب افتى جعفر بن محمد (ع) بنجاسته ولو باشر في حال الكفر شيئاً برطوبة وجوب غسله وكل شيء شرك في ملاقاته له برطوبة محكوم بالطهارة .

الاول الهرة ظاهرة عند جعفر بن محمد (ع) وحكى ابو حنيفة عن العباس ما يقتضي نجاستها وكره هو الوضوء ب سورها فان فعل اجزء وهذا مروي عن ابن عمرو يحيى الانصارى وابي ليلى وقال ابو هريرة وابن المسيب والحسن وابن سيرين بغسل مرة او مرتين وقال طاوس بغسل سبعاً كالكلب .

الثاني السباع طاهر و كذا استثارها عند جعفر بن محمد (ع) وقال ابو حنيفة بنجاسه استثارها كنجasse سؤر الكلب والخنزير ولا حمد رواية في نجasse السباع وروایة في الطهارة ويلحق سائر الحيوانات في الطهارة بالسباع .
 الثالث لو اكلت الهرة فارة ثم ولقت في الماء فهو طاهر وان لم تغسل للشافعي قول بذلك وقول اخر بالنجasse ان لم تغسل عن النظر .
 الرابع الحمر الاهليه والبغال طاهرتان وكذا العابهما خلافا لاحمد في احدى الروايتين ولا بى يوسف في لعابهما .
 السؤال ما حكم القى .

الجواب هو طاهر عند جعفر بن محمد (ع) مالم يخلط بدم وذهب الاكثر الى النجasse ولا دليل لهم واضح فيه لان اصله طاهر ولم يعرض له ما يقتضي النجasse فروع الاول البلغم الذي يخرج من الرأس والصدر طاهر عند جعفر بن محمد (ع) وبه قال ابو حنيفة والشافعي خلافا لابي الخطاب والمزنی .
 الثاني : المرة الصفراء طاهرة عند جعفر الصادق (ع) وجماعة خلافا للشافعية .
 الثالث طين الطريق طاهر مالم يعلم فيه نجasse .
 الرابع لو صب على الرجل ماء لا يعلم ما هو فهو طاهر انفاقا .
 الخامس النخامة لا يأس بها عند الاكثر وفي ذلك اخبار رواها البخاري في الصحيح وكذا غيره .

باب في التطهير

السؤال لماذا يجب ازالة النجasse ؟

الجواب يجب ازالة النجasse عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول

المساجد على قول جعفر بن محمد (ع) وابن عباس وسعيد بن المسيب وبه قال
فتادة ومالك والشافعي والاكثر .

السؤال كيف يكون الازالة ؟

الجواب يجب ازالة عين النجاسة بالغسل بالماء وكذا الثوب ولو بقى في
الثوب اثر يستحب ستره بالصبغ ولو تعذر ازالة اللون طهر المحل وللشافعي فيه
قولان احدهما الطهارة والآخر العفو ولو صبغ الثوب بالصبغ النجس او اختضب
يده بالحناء النجس ثم غسله وبقى لونه طهر خلافاً لا يصح حيث قال بقاء اللون
بقاء العين .

السؤال: هل يوجد فرق بين النجاسات ؟

الجواب: لا فرق بين قليل النجاسه وكثيرها في وجوب الازالة الا قليل الدم كما
يأتي وبه قال جعفر بن محمد (ع) والشافعي ومالك وأحمد وقال ابو حنيفة تراعي
في النجاسات كلها قدر الدرهم البغلي فان زاد وجبت ازالته والا فلا الا بول مائيه كل
لحمه فانه نجس ولا يجب ازالته الا ان يتداخش وانختلف اصحابه في التفاحش فقال
الطحاوى ان يكون ربع الثوب وابو بكر الرازي شبراً في شبر وبعضهم السذراع

السؤال ما حكم الدم في الغسل ؟

الجواب : يجب غسل قليل الدم وكثيره من الدماء الثلاثة الحيض والنفاس
والاستحاضه على قول جعفر بن محمد (ع) فكذا سائر الدماء غير الثلاثة دم القروح
والجروح اقل من الدرهم ويغسل الزائد عنه والمتداخش وهو قول فتادة والشافعي
وسعيد بن جبير وحماد بن سليمان والأوزاعي واصحاح الرأى والشافعي وقال مالك
واحمد لا يجب ازالته مالم يتداخش وقدر الاول التفاحش بنصف الثوب والثاني
اورد روایتين في احديهما شبر في شبر وفي اخرى قدر الكف ولو اصاب الدم ثوباً
وأتصل بالجانب الآخر فهو دم واحد يعتبر في العفو قدر الدرهم ولا بد في العفو ان
يكون اقل منه ولو بلغ قدره فانه يغسل وحكم جعفر بن محمد (ع) بالعفو عن اشياء

لم يتم الصلة بها كالتككة والجورب والخف والقلنسوة والمنطقة ونحو ذلك ثم لا يخفى ان المراد في المقام من العفو هو جواز الصلة معها والحال هذه ولا يراد منه الطهارة فلولا قيده موضع الدم مع رطوبة نجس .
السؤال: كيف حكم المني في الغسل .

الجواب : يجب غسل المني من الرجل والمرأة بالماء رطباً كان او يابساً وقد مر انه نجس من كل حيوان له نفس سائلة على قول جعفر بن محمد (ع) وبه قال مالك والاذاعي والثوري وقال ابو حنيفة يغسل رطباً ويفرك يابساً وقال احمد بالفرق في مني الرجل دون المرأة فانه منها يغسل .
السؤال : وكيف يغسل النجاسته ؟

الجواب : يغسل الثوب مرتين بالماء من البول مع تخلص العصر بينهما ومن سائر النجاستات بعد زوال العين مرة ثم يعصر على قول جعفر بن محمد (ع) وبه قال الشافعي وقال اكثر اصحاب الرأي بالثالث ثم ان الغسل اذا كان بالماء القليل يلزم ان يصب الماء على المتنجس من آنية واذا زال العين يعصره ثم يصب الماء ويعصر واما غسل بول الصبي والصبية من الفراش فانهما سواء في الغسل عند ابي حنيفة والثوري ومالك والمشهور كفاية صب الماء على بول الغلام مالم يأكل شيئاً وكان يعيش باللبن وفي الصبية يغسل وهو قول علي (ع) وعطاء والحسن والشافعي واحمد واسحق وغيرهم وقال جعفر بن محمد (ع) في ثوب المريمية للصبي اذا لم تجد ثوباً آخر يكفيها اغسله في كل من مرة .

السؤال : كيف غسله ولوغ الكلب والخنزير ؟

الجواب : يغفر الاناء بالتراب او لا ثم يغسل مرتين او ثلاثاً بالماء واجر ابو داود حديثاً فيه الغسل سبعاً هذا في ولوغ الكلب واما لواصاب الثوب كلب بيذنه رطباً فكيفية الغسل كسائر النجاستات واما الخنزير فيروي عن جعفر (ع) التعفير بالتراب في ولوغ الخنزير قبل الغسل ووجوب الغسل فيه وموت الجرذ في الاناء

سبع مرات وبه قال جماعة من غير تعفير .

السؤال : هل الشمس تظهر ماجفتها ام لا ؟

الجواب : اذا لاقى البول الارض او البارى والحصر ثم اصابت الشمس الموضع وجفتها فقد ظهر عند جعفر بن محمد (ع) وقال به الشافعى في القديم وقال به الشافعى في القديم وقال مالك واحمد وابو ثور وزفر والشافعى في قول اخر انه لا يظهر الا بالماء وقالت الحنفية انه يظهر بالجفاف وان لم يصبه الشمس .

السؤال : هل الارض تظهر شيئاً من المنتجسات ؟

الجواب : نعم اذا اصاب تحت القدم او اسفل الخف والتل قدر وزال العين بالمشي في الارض او بالدلك في التراب ظهر عند جعفر بن محمد (ع) والاذاعي واسحق وابي يوسف واحمد في احدى رواياته وفي روايته الثانية يجب الغسل وبه قال الشافعى ومحمد وفي الثالثة يجب التغسل من البول والعنزة وقال ابو حنيفة لوجف يظهر بالدلك والا فيجب الغسل .

السؤال : هل الانقلاب والاستحالة مطهرة ؟

الجواب : قد مر حكم الخمر اذا انقلب خلا واما الاستحالة فهي مطهرة اذا استحال النجسات او المنتجسات خلافاً للشافعى واحمد في بعض الموارد .
(فروع ومسائل) .

الاول : الاعيان النجسة اذا صارت تراباً صار تابعاً له في الطهارة .

الثاني : العجين اذا كان ماؤه نجساً لم تظهره النار حتى يصير رماداً ويجوز ان يطعم الدواب .

الثالث الصابون المنتقع في الماء النجس وكذا الحبوب كالحنطة وما اشبهها
ينحل بالماء الظاهر يصير ظاهره طاهراً والحبوب تغسل وتتجفف ثلث مرات .

الرابع : الدخان من الاعيان النجسة ظاهر .

الخامس : نصح التوب من المذى ومن بول الدواب البغال والحمير والبعير والشاة ومن ملاقاة الكلب والخنزير جافاً ومن الفارة رطباً مندوب .

السادس : لو تنجس موضع من الثوب واشتبه وجوب غسل اطراف الشبهة ولو اشتبه في الجميع وجوب غسل الجميع .

السابع : لو تنجس احد الثوبين واشتبها وانحصر بهما وجوب غسلهما جمِيعاً ولو لم يتمكن من الغسل وجباً يصلى الصلوة المفروضة فيما مرة بعد مرأة وهنا قول لابي حنيفة بالتحري بان يتأمل فيما حتى يظن بطهارة احدهما ويصلى فيه لكنه لا يكفي فان الواجب اليقين .

الثامن : لو انحصر الثوب في النجس صلى عرياناً قبل ايماء وقيل قاعداً ولا إعادة عليه وقيل يصلى ويعيد .

التاسع : لو صلى عامداً في النجس بطلت صلوته .

العاشر : لو صلى في النجس جاهلاً فلو لم يعلم به اصلاً وعلم به بعد الصلاة فصلاته صحيحة ولو كان عالماً وجهل عند الصلاة فهذا يعيد في الوقت ويقضى في خارجه وقيل يعيد في الوقت ولا يقضى في خارج الوقت وهذا مختار احمد في احدى الروايتين .

الحادي عشر : لو اشتبه انه ظاهر بانه نجس وجوب اهراق ما فيهما والتيم .

الثاني عشر : يحرم استعمال الاواني المتخذة من الذهب والفضة في الاكل والشرب وكذا في غيرهما خلافاً لداؤد في اختصاصه بالشرب ولاحد قوله الشافعي وفي المفضض خلاف .

الثالث عشر : اواني الكفار نجسة اذا علم ملاقاً لهم لها برطوبة وما يحكى من فعل النبي «ص» وفعل الخليفة الثاني على اجمعهما لا ينافي ذلك .

الرابع عشر قد اشير سابقاً ان جلد المية لا يظهر بالدباغ في قول جعفر بن محمد (ع) مطلقاً سواء كان الحيوان مما يقبل الذبح ام لا وسواء كان ظاهراً اولاً وقال ابو حنيفة بالطهارة به في غير الخنزير والانسان وعند الشافعي في غير الكلب والخنزير وفي الادمي وجهان وقال ابو يوسف في الخنزير ايضاً وبه قال مالك وداؤد

ويحكي عن مالك قول بطهارة الظاهر دون الباطن وقال الاوزاعي بطهارة جلد ما يؤكل لحمه دون غيره وبه قال ابوثور واسحق وما اخرجه ابو داود واحمد باسناد حسن عن النبي (ص) في حديث فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ورواية الشافعي باسناده عن ابي الزبير عن جابر ان النبي (ص) قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء يدل على الاول ويرد قولهم كل حيوان طاهر في الحيوة يظهر جلده بعد الموت بالدجاج .

باب الموضوع وأحكامه

السؤال : اي شيء يوجب الموضوع وما ينقضه .

الجواب : كل ما ينقض الموضوع فهو يوجبه عند وجوب ما يشترط به والناقض امور الاول والثاني البول والغائط اللذان يخرجان من الموضع المعتمد فان خرجا من اسفل المعدة فهما ناقضان والا فلا وفaca للشافعي في احد قوله وقال في قوله الآخر بعدمه ان لم يخرج من المعتمد وقال ابو حنيفة بالنقض مطلقاً .

الثالث : الريح من الدبر عند جعفر بن محمد (ع) وقال الشافعي في بعض اقواله بنقضه وان خرج من قبل المرأة ووافقه بعض مع كونه متنداً .

الرابع : النوم الغالب على السمع والبصر لامثل الخفقة والخفقتان عند جعفر بن محمد (ع) وتبعه المزن尼 واسحق وابو عبيد وقال ابو حنيفة بالعدم في جميع الاحوال الا متور كامضطجعاً وبه قال داود ويحكي عن ابي موسى الاشعري وابي مجاهد وحميد الاعرج موافقتهم ذلك من غير استثناء المتورك والمضطجع وقال مالك اذا طال لنوم قاعداً حدث وقال احمد بن نقض في نوم المضطجع مطلقاً وفي القاعد اذا كان كثيراً وفي القائم والرا��ع والساجد له روایتان احديهما ينقض والآخر لا ينقض واستدل على الاول بقوله تعالى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا باتفاق المفسرين ان

المراد منه القيام من النوم ولقول النبي (ص) العين وكاء السنن فمن نام فليتوضأ إلى غير ذلك.
الخامس : كلما أزال العقل من أغماء أو جنون أو سكر .

السادس : والسابع : والثامن : والتاسع : الجنابة والحيض والنفاس
والاستحاضة وإن أوجبت هذه الغسل أيضاً ولا ينافي ذلك النفاس وأما الاستحاضة
القليلة فهي أيضاً ناقضة عند جعفر بن محمد (ع) لقول النبي (ص) المستحاضة تتوضأ
لكل صلوة وقال أكثر الفقهاء بالعدم وذكر أكثر الفقهاء أن من القبل والدبر من نفسه
او من الغير من الرجل والمرأة ومن باطن الفرج ومن بشرة المرأة الأجنبية ولم من
المرأة بشهوة والقبلة إلى غير ذلك حتى أوجبوا الموضوع للملمس وكم ذلك
لا يوجب الموضوع عند جعفر بن محمد (ع) ووافقه جماعة ذا كان اللمس والمس من
وراء الثوب وزاد جماعة مس المرأة شعرها أو القميء والقمهة في الصلة وأكل ما مامسه النار
وأكل لحم الأبل وقد عرفت حكمه ومن ذلك شرب لبن الأبل أو مطلقاً وإن الشعر
وكلام الفحش وحلق الشعر والقرقرة في البطن وطن الحديث وقص الظفر وخروج
القيح وغير ذلك من البدن إلى غير ذلك .

السؤال : ما آداب التخالي .

الجواب : يجب ستراً العورة عن الناظر في حال التخلّي وغيره ولا ينظر الرجل
إلى عورة الرجل وكذا المرأة إلى عورة المرأة والمراد من العورة هنا قبل والدبر
ويحرم استقال القبلة واستدبارها للمتخلي الصحرارى والبيان في البول والغائط
ويكره استقبال الشمس والقمر او الربيع ببول او غائط وفاماً لا يكره ان ينصرف
والنخاعي واحتضن ذلك ابو حنيفة في الاستقبال وكذا المثوري قوله في الاستدبار رواية ابن
ووافقه ابو يوسف في الاستقبال وقال الشافعى ومالك واسحق ان الحكم مختص
بالصحرارى وهذا احدى الروايات لاحمد والثانى كما ذكر ابو حنيفة في احادى
رواياته وقال داود ربيعة وعروة بن الزبير بالجواز مطلقاً ويكره ان يطمح ببوله من
السطح في الهوى والبول في الماء والجلوس للحادي في لشارع ومواقع اللعن

وشتوط الانهار ومواضع النزال ومساقط الثمار وتحت الاشجار المشمرة وجحر
الحيوان وافية الدور .

ثم يستنجي ويغسل المخرجين بالماء ويمسح الدبر بالاحجار ويغسل مخرج
البول قطعاً عند جعفر بن محمد (ع) حتى لو لم يقدر على الماء مسح مخرج البول
بحجر او غيره حتى يجف لكي لا يصيب ثوبه ومتى تمكن من الماء غسله وقال
ابو حنيفة بعدم لزوم الاستنجاء والشافعي واحمد واسحق وداود قالوا ابو جوب به وكفاية
المسح بالحجر في البول وبه قال مالك في احدى رواياته وقول النبي (ص) في
حديث ان عذاب القبر لمن لم يتنجزه من البول يدل على الاول .

ويستحب في حال التخلி امور عند جعفر الصادق (ع) تغطية الرأس وقول
بسم الله عند دخول الكنيف وتقديم الرجل اليسرى في حال الدخول واليمنى عند
الخروج والدعاء حال التخلí وقبله وبعدة بالماثور والاستبراء من البول .

السؤال : كيف الاستحمام والنظافة وما ادب الوضوء ؟

الجواب : يستحب الدخول في الحمام بميزر لوجوب ستر العورة عن الماظر
الممحوت و يستحب الخضاب و ازاله الشعر من العانة بطلاق النور و نتف الابط اوأخذ الشارب
و قص الاظفار و فرق الرأس والتمشيط ويستحب السواك قبل الوضوء خلافاً لاصح
وداود حيث قالا بوجوبه .

السؤال وكيف الوضوء ؟

الجواب : يبتده بالبسملة عند وضع يده في الماء ثم يتمضمض بالماء وهو
ادارة الماء في الفم ويجزيه وان ابتلعه خلافاً لبعض الحنفية ثم الاستنشاق وهو
اجتناب الماء في الانف يفعل كل منهما ثلثا عند جعفر الصادق (ع) بثلاث
اكف وواحدة عند الاكثر وقال باستحبها بهما جعفر الصادق (ع) ومالك والشافعي
والاوزارعي وهو المحكم عن الحسن والزهرى وقيادة وربيعة وبحري الانصارى
والليث فى الغسل والوضوء وبالوجوب قال أحمد فيها وكذلك اسحق وابن ابي
اللبي وقال في رواية ان الواجب الاستنشاق فيها وبه قال ابو ثور وداود وقال في

رواية انهموا واجبان في الكبرى ومستحبان في الصغرى وبه قال ابو حنيفة .

ويكفى للوضوء ماء من الماء يده ويغسل وجهه او لا مع النية على خلاف في الجملة من قصاص الشعر الى آخر الذقن طولا وفي العرض ما دارت به الا بهام والوسطى عند جعفر بن محمد(ع) وبه قال مالك وذهب ابو حنيفة والشافعى واحمد الى ان ما بين العذار والاذن من الوجه ويحكى عن الزهرى ان الوجه ما بين الاذنين والواجب غسل الوجه لاتخليل شعره ولا مسترسل لحيته الخارج عن حد الوجه ثم يغسل يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اليسرى كذلك ويغسلهما من المرفق عند جعفر بن محمد(ع) وعند غيره بالنكس وهو يقول ان لفظة الى في الاية بمعنى مع كما في قوله ويزدكم قوة الى قوتكم وذو الرأسين يغسل وجهيه وذو الابدي كذلك ثم يمسح رأسه قال جعفر (ع) بكفاية قدر ثلث اصابع من مقدمه ولو مسح بمجموع كفه فقد احسن وقال ان الباء في برؤسكم للتبعيض وبه قال الحسن والثورى والشافعى وابو حنيفة وقال مالك وأحمد في أحد قوله بمسح الجميع وفي قوله الآخر بالاستيعاب في الرجل دون المرأة ويحكى عن محمد بن مسلم المالكى جواز ترك ثلاثة وعن غيره اليسير ويحكى عن المزنى ايضاً الاستيعاب ثم يمسح ببقية البلى في يديه الرجلين من الاصابع من ظاهر القدمين الى الكعبين وهذا محكى عن علي وابن عباس وأنس بن مالك فقال الشعبي الوضوء مغسolan وممسوحان وبه قال عكرمة وابو العالية وعن الحسن البصري وابن جرير الطبرى وابو علي الحناني التخbir بين الغسل والمسح وقال داود بالجمع بين المسح والغسل وقال ابو حنيفة والشافعى ومالك واحمد وغيرهم بالغسل ثم ان المسح عند جعفر (ع) يجزى بالمسمى ولا يجزى عنده المسح على الحال كالخفف والجورب ووافقه مالك وجماعة لان الله امر بالمسح على الرجل والحال ليس برجل حقيقة ولما روت عائشة عن النبي (ص) انه قال أشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوئه على جلد غيره الى غير ذلك من الاخبار ومن قطع منه شيء كاحدى رجليه او كليهما مسح على ما بقى منهما كالكعب .

والغسل والمسح مرة اما الغسل فالمرة واجبة والثانية ان اتى بها فللابساغ فقد أخرج البخاري باتفاقه عن ابن عباس قال توضأ رسول الله (ص) مررتين وعن ابي هريرة ان النبي (ص) توضأ مرتين ووافقه مالك وعن الاوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز الثالث وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الثالثة سنة وأما المصح فلا تكرار فيه عند جعفر الصادق (ع) وبه قال ابو حنيفة ومالك وأحمد والثورى ويروى عن ابن عمر والحسن والنخعى ومجاحد وطلحة بن معروف والحكم وحسن الترمذى حديثه والمرة مروي من فعل النبي (ص) وعن علي خلافاً للشافعى انه قال يستحب ان يمسح برأسه ثلاثاً وسبقه به عطا وعن ابن سيرين ان مرتان فريضة ومرة سنة والموالاة بين الغسلتان والمسحتان واجبة عند جعفر (ع) وفافق مالك وقناة والبىث بن سعد واحمد والاوزاعي واحد قوله الشافعى وقال في التجديد بعدم وجوبه وبه قال ابو حنيفة واصحابه ويروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطا وطاوس والثورى والمصح على الجبائر والصائب التي لا يمكن نزعها جايزة عند الجل لكن الشافعى قال باعادة كل صلوة صلى كذلك والاعانة في الموضوع غير جائزة للمتمكن واما العاجز فلا حرج له وتجدد الوضوء على الموضوع مستحبة لما يرى عن ابن عمر انه مسمى رسول الله (ص) يقول من توضأ على طهر فله عشر حسنتين خلافاً لسعيد واحمد (مسائل) الاولى من به السلس والبطن والغمز يصلى كيماً ممكن ولو بأن يجمع بين الصلوتين .

الثانية من تيقن الطهارة وشك في الحديث مضى على يقينه خلافاً لمالك فانه قال ان شك في أثناء الصلوة مضى وان شك قبلها توضأ .

الثالثة : لو تيقن الحديث وشك في الطهارة وجب عليه الطهارة .

الرابع : لو تيقن الطهارة والحديث وشك في المتقدم اعاد الا ان يعلم حاله قبلهما فيأخذ بخلافه .

الخامسة : لو تيقن بعد يومه ببطلان وضوئه لصلوة واحد من صلواته يومه فهو

يتوضأً ويعيدها جمِيعاً الاصح انه يكفيه ثنائي وثلاثي ورباعي واحد .

السادسة : يحرم على المحدث مس كتابة القرآن ولا مانع من حمله .

السابعة : يستحب الوضوء للنواfel وللحجج المندوب في طوافه والطـواف
مطلقاً ولقراءة القرآن ولدخول المساجد إلى غير ذلك .

باب في الأغسال

الأول : غسل الجنابة

السؤال : ماذا يوجب الغسل ؟

الجواب : يجب غسل الجنابة لخروج المنى ولو من غير جماع كمن يعتلم
في النوم رجلاً كان أو امرأة لقوله (ص) في المنى الغسل ولقوله (ص) الشاه من الماء
وكذا لو تيقن ان الخارج هو المنى وهو الماء الغليظ الدافق عند رؤية امرأة أو
لضعف في اعصايه ولو خرج من غير شهوة بعد ان تيقن كونه منها خلافاً لابي حنيفة
ومالك وأحمد حيث قالوا لا يجب الامر الشهوة والدفق ولو تيقن لحركة المنى
واخذ احليلة ومنع من الخروج قال الاكثر بعدم وجوب الغسل خلافاً لاحمد فانه
اوجب الغسل وانكر رجوع المنى ويجب الغسل بالجماع في قبل المرئه وان لم
ينزل ويجب على الرجل والمرأة لرواية عائشة عن النبي (ص) قال اذا التقى الحتنان
وجب الغسل ولو وطىء في دبر المرأة وجوب الغسل عليها وان لم ينزل وكذا لو
وطىء الغلام خلافاً لبعض الفقهاء فيه وفي دبر المرأة اذا لم ينزل ولو وطىء المختنى
ولم ينزل لم يجب الغسل وكذا لو وطىء ختنى مثلها فلا يجب ولو جامع ولو
ذكرة خرقه ولم ينزل وجوب عليه الغسل ولو جامع مع احليل مقطوع الحشمة وادخل
من مقطوعه بقدر الحشمة وجوب الغسل ولو استدخلت المرأة مني الى حل في فرجها
لا يجب الغسل خلافاً لاحمد قوله الشافعى .

السؤال : وكيف يغتسل للجناة ؟

الجواب : ينوي اولاً ويتضمض ويستنشق ويغسل يديه و وجهه ثم يفيض الماء على رأسه ثلثاً ويغسل رأسه وعنقه ويخلل حتى يصيب الماء بشرته لرواية عايشة من فعل النبي (ص) وكذا رواية ميمونة زوج النبي (ص) ثم يفيض الماء على عيامته ثم على ميسره لرواية مسلم بسانده عن عايشة قالت كان (ص) اذا غسل من الجناة بدء بشقة الائمن ثم الايسر وعلى هذا لو رأى موضعًا من بدنـه بعد الفراغ جافا لم يصل اليـه الماء يغسل ذلك الموضع ان كان في شـقة الايسر وان كان في الائمن يغسلـهـ ويغسل ميسرهـ بعدهـ بالـتمامـ ليـحصلـ التـرتـيبـ ولـجـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ (عـ) قولـ بـعـدـ التـرتـيبـ بـيـنـ الـاعـضـاءـ اذـاـ غـسـلـ اـرـتـمـاسـاـ بـاـنـ يـنـوـيـ الغـسـلـ ثـمـ يـنـغـمـسـ فـيـ المـاءـ دـفـقـهـ وـالـوـاجـبـ فـيـ الغـسـلـ غـسـلـ الـبـشـرـةـ لـاـ الشـعـرـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـرـثـةـ نـقـضـ شـعـرـهاـ اـذـاـ كـانـ مـشـدـوـدـ الـحـدـيـثـ اـمـ سـلـمـةـ اـنـهـ قـالـتـ لـلـنـبـيـ (صـ) اـنـيـ اـمـرـتـ اـشـدـ شـعـرـ رـأـسـيـ اـفـانـضـهـ لـلـجـنـابـ قـالـ لـأـوـمـلـ ذـلـكـ المسـتـرـسـلـ مـنـ الـلـحـيـةـ خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـ فـاـنـهـ قـالـ يـجـبـ الغـسـلـ وـلـاـ يـجـبـ عـنـدـ الغـسـلـ اـمـرـارـ الـيـدـ عـلـىـ الـبـدـنـ وـفـاقـاـ لـلـشـافـعـيـ وـالـنـجـعـيـ وـحـمـادـوـالـشـورـيـ وـالـأـوزـاعـيـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ وـاسـحـقـ خـلـافـاـ لـمـالـكـ وـالـمـزـنـيـ وـابـيـ الـعـالـيـةـ وـبعـضـ آـخـرـ وـلـكـنـ لـاـ مـانـعـ مـنـهـ استـطـهـارـاـ وـلـاـ حـتـياـطـ فـاـنـهـ اـمـرـ مـطـلـوبـ ثـمـ اـنـ الغـسـلـ بـصـاعـ مـنـ الـمـاءـ كـمـ اـنـ الـوـضـوـعـ بـمـدـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ الـزـيـادـةـ فـيـهـماـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ قـدـرـهـماـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ الصـاعـ خـمـسـةـ اـرـطـالـ بـالـعـرـاقـيـ وـالـمـدـ رـبـعـهـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ الصـاعـ ثـمـانـيـةـ اـرـطـالـ وـهـذـاـ اـقـرـبـ وـيـكـونـ الـمـدـ رـطـلـانـ وـاقـرـبـ مـنـهـ اـنـ يـحـتـسـبـ الـمـدـ رـطـلـيـنـ وـرـبـعـ بـوـزـنـ بـغـدـادـ .

السؤال : وما حكم الجنب ؟

الجواب : يحرم عليه قراءة العزائم الأربع سورة الم السجدة وهم السجدة والنجم والعلق وفاماً لعمر والحسن والنخعي والزهربي وفتادة والشافعي وجمع كثير لما رواه ابن عمر ان النبي (ص) قال لا تقرء المحائب ولا الجنب شيئاً من القرآن وعن علي (ع) قال ان النبي (ص) لم يكن يحججزه عن قراءة القرآن شيء سوى

الجناية وهذان كما ترى يدلان على الاعم وحملوهما على الكراهة وقال ابو جعفر محمد بن علي (ع) بالجواز الا السجدة وكلامه صريح في المطلوب وقال داود وسعيد بن المسيب بجواز قرائة ما شاء وباطلاق المحدثين افتى الشافعى واجاز جماعة قرائة سبع آيات من القرآن من غير كراهة ويحرم له مس كتابة القرآن ولا يحرم له مس الكتب المنسوخة كالتوراة والإنجيل خلافاً لابي حنيفة فانه لا يجوزه ويحرم عليه دخول المساجد واجزاوه له العبور خصوصاً لحاجة وقيده بعض بالتبسم ويكره له النوم قبل الموضوع والأكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق او الموضوع والخضاب والادهان (فروع) .

الأول : لو احدث حدثاً أصغر في أثناء الغسل قال بعض يعيد الغسل من أوامه وعليه الحسن البصري وقال بعض يتم غسله ويتوضاً لحدثه وعليه عطاً و عمر وبن دينار والثوري .

الثاني : لا يكره الموضوع ولا الغسل بما زمزمه لأن ظهوره وقال بعض بالكراهة.

الثالث : لا يجب ادخال الماء حين الغسل في العين لأنها ليست من الظاهر المأمور بالغسل وما يحكى من فعل عبدالله بن عمر فكانه أراد الاحتياط .

الرابع : لا يجب على الزوج قيمة ماء غسل المرأة مع غناها .

الخامس : يجوز لكل من الزوج والزوجة الاغتسال وال موضوع بفضل الآخر لما روى من فعل النبي (ص) خلافاً لبعض في فضل الحائض والجنب ولا خبر في موضوع الرجل يفضل ظهور المرأة .

باب في الحيض والاستحاضة والنفاس

السؤال وما الحيض ؟

الجواب : هو دم عبيط اسود ومحتمد عبيط أ طري يمحتمد أي حار بحسب

الخلقة في النساء بعد بلوغهن تسعًا يكون في شهر بحسب العادة أو أقل أو أكثر إلى أن تبلغ خمسين سنة يادني خلاف في طرف الصغر وكذا بعد الخمسين ويكون أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة وفي ثبوته في الحامل خلاف.

قيل نعم وقيل لا ولو خرج الدم في زمن العادة بغير هذه الصفات يحکم بكونه حيضاً ولو شك في أنه حيض أو من الفرحة تستدخل شيئاً وتنظر ان خرج من الجانب الأيمن فهو حيض وإن خرج من اليسار فهو من الفرحة وعند الشك في كونه من الحيض أو من العذرة فإن خرجتقطنة متقطعة فهو حيض وإن كانت مطروقة فهو من العذرة وكل دم تراه المرأة في أيام العادة فهو حيض وهل يشترط التواالي بعد الثلاثة إلى العشرة قيل نعم وقيل لا وأقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام عند جعفر بن محمد (ع) وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك والثوري بخمسة عشر وأحمد بستة عشر وجعل يحيى بن أكثم في كل شهر الحيض عشرة والطهر تسعة عشر ويحكى عن بعض جعله بقدر مدة الحيض وقضى شريح في امرأة أدعنت أنها حاضت في شهر ثلث مرات بالقبول مع احضار الشهود وهذا يدل على الأول.

ومتي عرفت المرأة شهرها وأيامها تصير ذات العادة واستقرار العادة بمرتين في شهرين عند جعفر بن محمد (ع) وبه قال أبو حنيفة وأحمد في أحدي الروايتين وبعض الشافعية وقال الشافعي وعدة من أصحابه بالمرة خصوصاً في المبتدئة وترجع ذات العادة الفاقدة للتميز إلى العادة ولو عادة نسائها خلافاً لمالك فإنه يدور مدار التميز والمبتدئة والمضطربة تتخير بين السنة والسبعين في كل شهر وقيل تتعدفي الشهر الأول ثلاثة أيام وفي الثانية عشرة وبنحو ذلك تعمل من تستمر عليها الدم ولا ينقطع.

السؤال : وما حكم الحائض ؟

الجواب : يحرم على الحائض الصلوة والصوم ودخول المساجد ومس الكتب وقراءة العزائم ويحرم على الزوج وطئها وفي بعض الاستمتاع خلاف ولو دعتها الحاجة إلى العبور عن المساجد يجوز عند جعفر (ع) غير المسجد المحرام ومسجد

النبي (ص) وعند غيره من غير استثناء وجوزه ابو حنيفة عند الضرورة مع التباهي ويحرم طلاقها في حال الحيض ولا يجوز لها الاعتكاف أياً صرفاً ويجب عليها قضاء صوم أيام حيضها وكذا يجب عليها الصلوة اذا طهرت وبقي من الوقت مقدار ركعة وكذا لو حاضت وقد مضت من أول الوقت مقدار الصلوة ولم تصل هي وقد كانت طاهرة خلافاً لا يبي حنفية فان المعيار عنده آخر الوقت ولو سمعت آية المسجد قيل تسجد وقيل تؤمي وقيل لا ومني طهرت من الحيض تعسل كما مر في الجنابة ومن ارتكب الحرام ووطئ زوجته في الحيض فعليه في أوله من الكفاراة دينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار اذا كان عالماً وفي انها واجبة او مستحبة خلاف ذهب الى الوجوب الشافعي في أحد قوله و كذلك احمد والى الاستحباب ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في قولهما الاخر وغيرهم ولو وطئ جاهلا او ناسياً فلا شيء عليه ويجوز وطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل والترك أحوط ولبعض الفقهاء في عرق الحائض وبدنها وكذا بدن الجنب كلام لكنه ينبع بقول النبي (ص) لعائشة ليست حيضتك في بذلك او كانت للمرأة جنابة ثم حاضرت قبل ان تغسل للجنابة فليس لها ان تغسل حتى تطهر وأما لو أرادت ان تغسل لل الجمعة او الاحرام ودخول الحرم فلا مانع من الغسل .

السؤال : وكيف دم الاستحاضة وما حكمها ؟

الجواب : دم الاستحاضة هو في الغالب أصفر بارد رقيق ويجب على المستحاضة ان تعتبر الدم في كثرته وتوسيطه وقلته بأن تستدخل قطنة فان انجمست ظاهراً وباطناً فهذه مستحاضة كثيرة فتغسل للصبح وتتوضاً فتحتشي بالكرسف وتصلي وتغسل للظهر والعصر وتتوضاً وتغوص قطنة ظاهرة وتجمع بين الصلوتين وتفعل ذلك للمغرب والعشاء وقال الشافعي لا تجمع بين فريضتين بل تصلي فريضة ونواقتها وقال ابو حنيفة وأحمد الاول وزادا بطلان طهارتها بخروج وقت الصلوة وقال مالك وداود بعدم الوضوء للمستحاضة .

ولو غمس الدمقطنة ولم يسل فهـي متوسطة تختـل للغـدة وتنـوضاً لـكل صـلوـة في وقـتها .

ولـأصـاب الدـمـقطـنـةـ فـيـ وجـهـاـ قـلـيلاـ فـهـيـ قـلـيلـةـ تـطـهـرـ وـتـعـوـضـ الـقطـنـةـ وـلاـ غـسلـ لـهـاـ وـإـذـ عـلـمـتـ الـمـسـتـحـاضـةـ بـمـاـ ذـكـرـ جـازـ لـزـوـجـهـاـ وـطـئـهـاـ وـلـوـ اـغـسـلـتـ الـكـثـيرـةـ لـكـلـ صـلوـةـ كـانـ أـحـسـنـ بـلـ قـالـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ بـوـجـوبـ ذـلـكـ وـغـسلـهـاـ كـفـلـ الـجـنـابـةـ .

الـسـؤـالـ :ـ وـمـاـ دـمـ النـفـاسـ وـمـاـ حـكـمـ النـفـاسـ ؟

الـجـوابـ :ـ وـهـوـ دـمـ يـقـذـفـهـ الرـحـمـ بـعـدـ الـولـادـةـ سـوـاءـ وـلـدـتـهـ تـامـاـ أوـ نـاقـصـاـ وـماـ يـخـرـجـ قـبـلـ الـولـادـةـ فـلـيـسـ بـنـفـاسـ وـلـوـ وـضـعـتـ شـيـئـاـ تـبـيـنـ فـيـ خـلـقـ الـأـفـسـانـ فـالـدـمـ الـخـارـجـ بـعـدـ هـنـفـاسـ وـكـذـاـ لـوـ وـضـعـتـ بـعـدـ الـحـمـلـ شـيـئـاـ لـمـ يـتـبـيـنـ فـيـ خـلـقـ كـشـبـهـ الـعـلـقـ خـلـافـاـ الـحـنـيفـيـةـ فـيـ وـفـيـ الدـمـ الـخـارـجـ بـعـدـ خـرـوجـ بـعـضـ الـوـلـدـ وـالـدـمـ الـخـارـجـ بـيـنـ التـوـأـمـيـنـ إـيـضـاـ نـفـاسـ خـلـافـاـ لـبـعـضـ الـشـافـعـيـةـ وـلـأـحـمـدـ فـيـ اـحـدـ الـرـوـاـتـيـنـ وـلـأـحـدـ لـأـقـلـ الـنـفـاسـ وـلـوـ لـحـظـةـ عـلـىـ خـلـافـ يـسـيرـ عـنـ بـعـضـ وـأـمـاـ اـكـثـرـهـ فـهـوـ أـكـثـرـ الـحـيـضـ عـشـرـأـيـامـ عـنـدـ جـعـفـرـ اـبـنـ مـحـمـدـ (ـعـ)ـ وـبـرـوـيـ عـنـهـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ لـلـمـحـدـيـثـ الـذـيـ رـوـيـ أـنـ اـسـمـاءـ بـنـتـ عـمـيـسـ نـفـسـتـ بـمـحـمـدـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ وـأـمـرـهـ رـسـوـلـ الـلـهـ (ـصـ)ـ فـيـ ذـيـ الـحـلـيـفـةـ بـغـسلـ الـأـحـرـامـ وـالـاحـشـاءـ بـالـكـرـسـفـ وـالـخـرـقـ وـتـهـلـ بـالـحـجـاجـ الـىـ اـنـ اـتـتـ لـهـاـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ فـأـمـرـهـ رـسـوـلـ الـلـهـ (ـصـ)ـ اـنـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـتـصـلـيـ وـلـمـ يـنـقـطـعـ عـنـهـاـ الدـمـ فـفـعـلـتـ ذـلـكـ وـلـلـفـقـهـاءـ هـنـاـ خـلـافـ قـالـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ وـأـحـمـدـ فـيـ اـحـدـ الـرـوـاـتـيـنـ اـنـ سـتـوـنـ يـوـمـاـ وـبـهـ قـالـ عـطـاـ وـالـشـعـبـيـ وـأـبـوـ ثـورـ وـدـاـوـدـ وـالـحـجـاجـ بـنـ اـرـطـاطـةـ وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ الـحـسـنـ الـعـنـبـرـيـ وـعـنـ مـالـكـ فـيـ قـوـلـ اـكـثـرـهـ سـبـعـونـ يـوـمـاـ وـعـنـ أـحـمـدـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ اـرـبـعـونـ يـوـمـاـ وـبـهـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـاسـحـقـ وـالـثـورـيـ وـأـبـوـ عـبـيدـةـ وـعـنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ خـمـسـوـنـ يـوـمـاـ حـكـاهـ عـنـ اـبـنـ الـمـنـدـرـ وـاحـکـامـ الـنـفـاسـ اـحـکـامـ الـحـائـضـ وـغـسلـهـاـ كـذـلـكـ ثـمـ لـيـعـلـمـ اـنـ الدـمـ بـعـدـ اـكـثـرـ اـيـامـ الـنـفـاسـ اـسـتـحـاضـةـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ خـلـافـاـ لـأـحـمـدـ فـاـنـهـ قـالـ اـنـ صـادـفـ أـيـامـ الـعـادـةـ فـهـوـ حـيـضـ .

السؤال : ما حكم من من الميت ؟

الجواب: يجب عليه الغسل اذا مس الميت بعد بدره وقبل تغسله عند جعفر الصادق (ع) وبه قال الاكثر وذهب ابو حنيفة والشافعي وابو ثور الى استحبابه وروي ابو هريرة عن النبي (ص) قال من غسل ميتاً ثلثاً يغسل رواه الترمذى وحسنه وروي عن النبي (ص) انه امر علياً أن يغسل لما غسل اباه .

السؤال : وهل يستحب غسل على المكلف ؟

الجواب : نعم يستحب غسل الجمعة عند الاكثر وذهب جماعة الى وجوبه لعدة من الروايات التي حملها الاكثر على الاستحباب المؤكدة اعمال للرجال والمرأة والحر والعبد والحاضر والمسافر ولكن اقتصره احمد لمن يأتي الجمعة وآخر اسقطه عن المسافر ويروي أن طلحة كان يغسل في السفر وقت هذا الغسل بعد الفجر الى الزوال وجوه الاوزاعي قبل الفجر ونفاه مالك جداً ولو أحدث بعد الغسل كفاه الوضوء ولا يحتاج الى اعادة الغسل وقال طاوس والثورى وفتادة ويحيى بن ابي كثير باستحباب الاعادة ويستحب ليوم الفطر والاضحى وليلة الفطر واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتوسيع عشرة وأحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة النصف من رجب، واليوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم عرفة ويوم التروية ويوم نيروز الفرس واليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة ولصلوة الاستخاراة ولصلوة الحاجة وللحرام والطواف ولدخول الحرم والمسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ولزيارته ولصلوة الاستسقاء وللتوبة من الفسق ومن الكفر وللمولود ولقضاء صلوة الكسوف اذا تركها متعمداً مع احتراق القرص الى غير ذلك كل ذلك عند جعفر بن محمد (ع) وقال جماعة من الامامية بوجوب الاخير وقت العيددين كالجمعة واجب مالك وأحمد الغسل لمن تاب عن الكفر وليس على المجنون والمغمى عليه اذا أفق الغسل لا وجوباً ولا استحباباً خلافاً للحنابلة في الاستحباب .

باب في التيمم

السؤال : بماذا يباح التيمم ؟

الجواب : يباح التيمم لأمور العجز عن استعمال الماء وفقدان الماء ومن به جرح او مرض لا يمكنه الوضوء ومن كان معه ماء قليل يلزم له عطشه او عطش رفيقه او حيوان معه والخوف وقيده الشافعي بالتلف ولضيق الوقت وفاصلاً لللازماعي والثوري وخلافاً للشافعي وابي ثور ولفاقد الالة التي بها يتوصى الى الماء وهذا ملحق بالفاقد وخوف الزحام يوم الجمعة او عرفة وهذا ملحق بالخوف كمالواخاف فوت العيد وخالف فيه بعض وهذه اسباب اباحة التيمم نعم يجب عند اعواز الماء في المحل الطلب حتى اليأس وخالف فيه ابو حنيفة وهو احدى الروايتين عن احمد ولو كان الخوف من البرد وأمكن من الاسنان وجبر ولو كان من الشين لم يجوز التيمم الشافعي ولو كان الماء بالثمن وجب الشراء اذا كان قادرآ ولو بالدين خلافاً للشافعي في الدين ولا فرق فيما يباح له التيمم بين ان يكون محدثاً وبين ان يكون جنباً وبه قال علي وابن عباس وعمار وعمر وبن العاص وابو موسى والثوري والشافعي وأبو ثور واسحق وأصحاب الرأي خلافاً لابن مسعود فإنه لا يرى التيمم للجنسب ورواه ابن المنذر عن النخعي وهو قول عمر ويحكي عن ابن مسعود رجوعه عن قوله ويشترط في التيمم دخول الوقت خلافاً لابي حنيفة فإنه جوزه قبل دخول الوقت وافق جماعة بتأخير التيمم إلى آخر الوقت وقال جمجم باستحباب التأخير لكن قال الشافعي في أحد قوله التقدم افضل الا ان يكون وائقاً بوجود الماء في الوقت .

السؤال : بما يتيمم ؟

الجواب : يتيمم بالصعيد أي التراب من الأرض من العوالى وبعدها من النجاسة المحتملة ولرواية غيث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد (ع) ان علياً نهى ان يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق وبلفظ آخر قال لا وضوء من موطاً وجوزوا التيمم بما

كان من جنس الأرض من الجص والنورة والكمحل والزرنيخ والرخام والحجر والرمل على خلاف في الآخرين وبتراب القبر مالم يعلم نجاسته خلافاً للشافعي في المنبوش المتذكر منه وإنما تعدوا من التراب إلى مطلق وجه الأرض غير المعادن لقول النبي (ص) جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً وتعدى بعض وجوز بالملح والشجر والثلج وليس بشيء لأنها ليست من الأرض ولا أقل من الشك واشغال الذمة باق معها وبعد كون الأرض ظهوراً لم يبق وجه لاشتراك الغبار على الحجر والرمل كما عن بعض ولا فرق في صدق الأرض في اختلاف الألوان ولو وقع المكلف في الوحل قال ابن عباس يأخذ الطين فيطلي عليه جسده فإذا جف يتيمم به وعلى هذا فما عن أبي حنيفة من ترك الصلوة حينئذ وعن أبي يوسف قال يصلى كذلك أيامه ثم يعيد ليس كما ينبغي بل جوز جماعة التيمم بالوحل لأنه أرض وجوز أبو جعفر محمد بن علي (ع) للراكب الغير قادر على النزول أن يتيمم من غبار لبس رجه أو من شيء معه و يصلى وبمثله قال في حق من وقع في الثلج .

وإذا فقد الماء والتربة جميعاً ويقال لهذا فقد الطهورين فهنا خبران الأول قوله (ص) لا صلوة إلا بظهور وبهذا عمل جماعة الآخر قوله (ص) الصلوة لاتترك بحال وظهور هذا أقوى عليه يصلى كذلك ولا قضاء عليه بعد ذلك لأنّي بالمامور به في وقت لآن المفترض أن الشارع رفع الطهارة في حقه ويشمله حينئذ قوله (ص) في حديث الرفع وما يطبقون أيضاً لعدم القدرة على الطهارة ويساغ التيمم لكل ما يساغ به الموضوع .

السؤال : وكيف التيمم ؟

الجواب : يجب أولاً النية باتفاق الفقهاء خلافاً للأوزاعي والحسن بن صالح ابن حي ثم يضرب بيديه إلى الأرض ثم يمسح بهما وجهه وجبينه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف عند جعفر بن محمد (ع) لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وبالء للتبغض وبباقي الفقهاء قالوا بالاستيعاب ثم يمسح ظاهر بيديه من الرسم إلى أطراف

الاصابع عند جعفر الصادق (ع) وهذا مروي عن علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والاذاعي ومالك واحمد وأبي حرق والشافعي في القديم وقال في الجديد من المرففين وبه قال ابو حنيفة ويحكى هذا عن سالم والحسن والثوري ورواہ ابن عمر عن أبيه لكن في حديث عمار الذي تمرغ في التراب وذكر ذلك للنبي (ص) وعلمه النبي (ص) التيمم وفيه مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه ومع هذا يحكى عن مالك ان التيمم على الكف ونصف الذراع وعن الزهري الى المنكب وقال جعفر بن محمد (ع) بالترتيب بين اليدين يقدم الممسح على اليمين ثم البسرى وقال ابو حنيفة والشافعي بعدم الترتيب والموالة معتبرة بين المسحات عند جعفر الصادق (ع) وقال جماعة بكافية الضرب للوجه واليدين في البدل من الوضع والغسل اقتداء بمن سميئا لهم اولا وفرق بعض بين البدل من الوضع وبين البدل من الغسل واوجب في الثاني الضربتين وقال بعض آخر في كيفية التيمم بالضرب اولا للوجه ثم يضرب يساره ويمسح بهاعينيه من المرفق ثم يمينه ويمسح بها يساره كذلك واجب ابن سيرين ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين ولو تيمم وصلى وخرج الوقت ثم وجد الماء لم يجب عليه الاعادة لانه عمل بشكليته في الوقت خلافاً لطاؤس ويدفعه قوله (ص) التراب ظهور المؤمن عشر سنين ولو كان معه ماء يكفي لازالة النجاسة يجب صرفها ويتيمم ولو كان معه ماء في رحله ونسبه وطلب الماء بقدر الوسع ثم تيمم وصلى لم يجب عليه الاعادة ولو فرط في الطلب وصلى قبل بالاعادة وقال بعض بعدم الاعادة وليس بصواب .

باب في أحكام الاموات

السؤال : ما يجب ان يفعل بالمحتضر ؟

الجواب : يجب توجيهه الى القبلة وقال باستحبابه جماعة وأنكره سعيد بن

المسيب ويستحب تطبيق فمه وشد لحييه بعصايه وغمض عينيه بعد الموت والاسراج
عنه ان مات ليلاً ويستحب التعجيل في تجهيزه في غير الغريق والمهدوم عليه ومن
مات بالفجأة خلافاً لبعض ويسارع في قضاء دينه .

السؤال : وما يجب ان يفعل بعد الموت ؟

الجواب : تغسله وهو واجب على الكفاية بغسل بعد ازالة النجاسة من بدنه
بماء وسدر مع النية بيده برأسه ثم بيمامينه ثم بمساره ثم بغسل بماء وكافور كذلك
وقال باستحسابه الشافعي ويدفعه قوله (ص) واجعله في الآخرة كافوراً والأمر للوجوب
ثم بغسل بالماء الفراح وليس للميت مضمضة ولا استنشاق خلافاً للشافعي نعم يستحب
له الوضوء ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يحلق عانته خلافاً لبعض ولو سقط منه شيء
من أجزائه يجعل معه في أكفانه ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل بغسل النجاسة ولا
يعاد الغسل خلافاً لأحمد وأحد قوله الشافعي ولا غسل للشهيد وإن كان جنباً خلافاً
لابي حنيفة وأحمد وأحد قوله الشافعي في الجنب ولا فرق بين الرجل والمرأة في
الغسل حتى الجنب والحاصل خلافاً للحسن البصري ولا فرق بين الصغير والكبير
ولو وجد بعض الميت من أكيل السبع أو غيره فما اشتمل بعظام غسل وما في حكم
الشهيد من الموتى كالمبطون والغريب والنفساء وغير ذلك فيغسل خلافاً للحسن
البصري في النساء قال فإنه لا تنفس ويغسل ولد الزنا من المسلم خلافاً لقتادة ولا
يغسل الكافر خلافاً للشافعي فإنه قال يغسله فربه المسلم ولا حمد في احدى رواياته ولو
مات جماعة في وقت واحد بيده بتغسيل من يخشي عليه الفساد ويستحب للغاسل بعد
الفراغ من الغسل ان ينشفه بشوب ويذكره للميت البخور خلافاً للشافعي ويجوز للنساء
تغسيل الصبي الذي له ثلث سنين وبالعكس عند جعفر الصادق (ع) وابن سبع عند
أحمد وابن أربع او خمس عند الأوزاعي والقطبي عند الحسن البصري وقال بعض
ما لم يتكلم ويغسل الميت أولى الناس به والزوج يغسل امرأته وإن كان هناك نساء
ميسلامات خلافاً لابي حنيفة والثورى والأوزاعي واحدى رواياتي أحمد وكذا المرأة

تغسل زوجها وإن كان هناك نساء لما أوصى أبو بكر أن تغسله اسماء بنت عميس وأما لو لم يوجد المثل فيجوز بغير خلاف .

السؤال : فما الفرض بعد تمام الغسل ؟

الجواب : الغرض بعد التغسل تكفيه بثلثة اثواب مئزر وقميص وازاريستر كل واحد ما تحيته من جميع الاطراف عند جعفر الصادق (ع) وقال الباقيون بوجوب واحد واستحباب الزائد والازار ما يسْتَرُ بدنَه ويستحب زيادة حبرة للرجل وخرقة يلف بها فخذلها في طول ثلث أذرع ونصف بعرض شبر ويزاد عمامة وللمرأة لفافه لثديها ونمطاً وقناعاً ويشترط في الكفن أن لا يكون من الحرير ويوضع على مساجده السبعة الكافور وكذا في طرف أنفه ويوضع مع الميت جريدة كل واحد قدر عظم الذراع من شجر النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف أحديهما عند ترقوته من اليمين ملصقاً جسمه والآخر عن يساره بين القميص والازار عند جعفر بن محمد (ع) وسئل سفيان الثوري عن يحيى بن عبادة المكي عن التخضير إلى أن قال جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة ويحشى القبل والدبر بالقطن ويستحب أن يكون الكفن جيداً ومن البياض ولا يكفن الشهيد إلا أن يكون مجرد بل يلافق في ثيابه ولا يحنط المحرم وكفن الزوجة على الزوج وإذا تم أمر الغسل والتکفين يوضع الجنازة على السرير .

السؤال : وما يجب على الميت بعد التکفين ؟

الجواب: يشيع جنازة المؤمن إلى المصلى بالاسراع ويستحب اشعار المؤمنين بممات المؤمن ليتوفروا على تشبيعه لهم الثواب وله الرحمة بكثرة الدعاء والمشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ويستحب التربيع في حمل الجنازة وأدنى التشبيع ان يتبعها إلى المصلى واوسطه حتى تووضع في القبر وأكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ولو دعى إلى ولم يحضر جنازة فالافضل ان يحيي الجنازة ويذكره ركوب الجنازة وكذا المشي امامها ويذكره للنساء اتباع الجناز و كذلك يذكره اتباعها

بالنار فإذا بلغت المصلي يجب عليها الصلوة كفاية ويجب على كل مسلم وكل مظهر للشهادة حتى الشهيد وأولاد المسلمين ولا يصلى على الغائب وما فعله النبي (ص) بالنجاشي له محامل وبصلي على المحدود المقتول خلافاً لمالك ولو دفن من غير صلوة صلى على القبر بأدني خلاف فيه ولو وجد بعض الميت يصلى عليه اذا اشتمل العضو على القلب عند جعفر الصادق(ع) وفي المشتمل على العظم عند غيره خصوصاً اذا كان أكثر من النصف وبصلي على من بلغ ست سنين فصاعداً خلافاً لسعيد بن جبير فإنه اشترط البلوغ والولي احق بالصلوة من الوالي وبه قال جعفر الصادق(ع) والشافعي في الجديد وقال في القديم بأوليته الوالي وعليه سائر الفقهاء وقال جعفر الصادق(ع) ان أولي الناس بالموت اولاه بميراثه في جميع المراتب ووافقه الشافعي في بعض فرضه ولو أوصى الميت لصلوته لم يقدم على الاوليات عند جماعة وقال احمد يقدم على الولي والولي ولو تساوى الاوليات قدم الاقرء فالاقرء فالاسن وللشافعي قولان أحدهما تقديم الاسن ولا حمد روایتان والحر اولى من العبد والبالغ اولى من الصبي ولو لم يوجد الرجال وهناك نساع جاز صلوتهن جماعة وفرادي وقال الشافعي يصلين منفردات وان جمعن جاز والعراء يصلون على الميت كالنساء يقوم الاما في وسطهم لثلا يبدو عورته .

واما كيفية الصلوة فهي خمس تكبيرات يكبر الاولى ويتشهد والثانية وبصلي على النبي والثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات والرابعة ويدعو للميت ويكبر الخامسة وينصرف قال ذلك جعفر بن محمد(ع) وبه اخبار كثيرة بروي عن زيد بن ارقم انه كبر على جنازة خمساً وقال كان النبي (ص) يكبرها رواه مسلم ونحوه يروي عن حذيفة وعن علي انه (ص) صلى على سهل بن حنيف وكبر عليه خمساً الى غير ذلك ولسنا في هذا المختصر في مقام ايراد جميعها وقال أبو حنيفة يكبر أربعاؤ به قال الشافعي ومالك والاذاعي والثوري وداود وأبو ثور وقال محمد بن سيرين بالثلث ويرويه عن جابر بن زيد ويروي عن ابن عباس أيضاً وقال ابن مسعود يكبر ما يكبر

الإمام أربعاً وخمساً وسبعاً وعن أحمد روايات بالاربع والخمس والسبعين ولا
قرائة فيها عند جعفر الصادق (ع) وأبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وقال الشافعي
يجب فيها قرائة فاتحة الكتاب وعليه جماعة تبعاً لابن مسعود وابن الزبير والحسن
البصري وغيرهم ولا يستحب فيها الاستفتاح خلافاً للشوري ولا حمد في أحدى رواياته
ولا يستحب التعود خلافاً لاحمد ويجب فيها القيام ويستحب الطهارة فيها وليس
شرطأ خلافاً للشافعي فإنه قال بالاشتراط ويستحب الاسرار بالذكر فيها ورفع اليدين
في التكبيرات ولو كان الميت طفلاً يقول عقيب الرابعة اللهم اجعل لابويه ولناسله
وفرطاً وأجرأ يروي ذلك عن علي ولو كان مستضفها يقول اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبilk وفهم عذاب الجحيم ويجب ان يكون رأس الميت الى يمين الإمام
ويستحب ان يقوم المصلي عند وسط الرجل وصدر المرأة على خلاف في ذلك ويصلி
على الجنائز في كل وقت ولو حضرت جنائز تخير الإمام بين ان يصلى
لكل واحد مستقلاً وبين ان يصلى على الجميع بصلة واحدة ومثل ذلك لو حضرت
في الاثنين ويكره صلوة الجنائز في المساجد ولو حضرت جنازة في وقت المكتوبة
تخير في تقديم ايهما شاء الا ان يخاف على احدهما الفوت فيقدم وخبر الصفوف
في صلوة الجنائز الأخير .

السؤال : ما يجب على المكلف بعد الصلوة وما يستحب ؟

الجواب : يجب دفعه كفاية وال الاولى جارية هنا ايضاً ويحفر له القبر قدر قامته
او الى الترقوة والحادي افضل من القبر وفي حفر قبر المؤمن فضل كثير ويوضع
رأس الميت عند رجلي القبر ثم تسل سلا ان كان رجلاً والمرأة توضع قدام القبر مما يلي
القبلة ثم توضع في القبر عرضاً وينزل القبر اولى الناس بالميت والرجال بالدفن
اولى من النساء في المباشرة ويوضع في القبر الى جانبها اليمين مواجهة للقبلة وللنازل
ان يحل عقد أكفانه ويلقنه بالشهادتين ثم يخرج من قبل الرجلين ثم شرح اللبن واهال
التراب عليه ويستحب ذلك للحاضرين بظهور اكفهم قائلين انا لله وانا اليه راجعون

هذا ما وعدهنا رسوله وصدق الله رسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليناً ويرفع القبر الأربع
 أصابع ويكره الزائد ويكره للاب ان يهيل التراب على ولده وبالعكس وكذا
 ذو الرحم لرحمه لانه يورث القساوة ويرش الماء على القبر بيده من عند الرأس حتى
 ينتهي اليه ويصب الزائد على وسطه ويكره تجصيصه والبناء عليه والصلوة على القبر
 الالمن لم يصل عليه يوماً وليلة ولا تكرار في صلواته ويجوز الدفن ليلاً ولا يجوز الدفن
 في المساجد ولو دفن في ملك الغير ولم يرض به المالك ولو بالقيمة اخرج ودفن
 في غيره والمقابر المعدة او لى ولو مات في البحر غسل وكفن وصلى عليه وينقل
 بشد حجر في رجله ويرمى به في البحر ويستحب تعزية المصاب قبل الدفن وبعد
 الا الكفار والمنافقين للحق وللشافعى وأحمد قول بجوائز تعزية اهل الذمة والنهاحة بالباطل
 محمرة وبالحق جائز وينبغي ان يصنع لاهل الميت الطعام ثلاثة ايام ويستحب تسلية
 المصاب والامر بالصبر وبروي ان الميت يذهب بكاء اهله وهو مخالف لقوله تعالى لا تزر
 وازرقة وزر اخر ويستحب زيارة القبور حتى للنساء ويستحب الدعاء وطلب المغفرة وكذا
 قرائة القرآن لقوله (ص) من دخل المقابر فقرء سورة يس خفف عنهم يومئذ
 وكان له بعد من فيها حسنات وعنده (ص) من زار قبر والديه او احدهما فقرء عنده او
 عندهما يس غفر له وعن احمد في أحد حديثه انها بدعة .



كتاب الصلاة

السؤال : كم الفرائض والنواقل ؟

الجواب : يجب على المكلف رجلاً كان أو امرأة حرّاً كان أو عبداً غير اليومية الجمعة مع شرائطها والعيدين والكسوف والزلزلة وسائر الآيات وصلة الطواف الواجب وما يوجبه الإنسان على نفسه بنذر أو عهد أو يمين . وأما اليومية المفروضة فركعتا الصبح وأربع ركعات الظهر وأربع ركعات العصر وثلاث ركعات للمغرب وأربع ركعات للعشاء .

وأما نوافل اليومية مع فرائضها في العدد واحدى وخمسين ركعة عند جعفر بن محمد (ع) وجعل من خواص المؤمن صلوة احدي وخمسين ركعة وروى عن أبيه عن آبائه أن النبي (ص) يصلى من التطوع مثل الفريضة وقال الفريضة والنافلة احدي وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان برکعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة وقال كان النبي (ص) يصلى ثمانى ركعات الزوال وثمانى ركعات للعصر قبلها وأربع ركعات للمغرب بعدها وركعتان جالساً للعشاء بعدها وثمانى ركعات صلوة الليل وركعتان للشفع وركعة الوتر وركعتان للفجر وهذين أفضل النوافل والنوافل تصلى ركعتين ركعتين بشهد وسلام غير ركعة الوتر، هو وآبائه (ع) متفقون على ذلك.

وبين باقي الفقهاء خلاف في ذلك فقال أبو حنيفة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء أو بعدها أيهما أحب فعل وقال أحمد وكذا الشافعي في أحد قوله إنها الحد عشر ركعة ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعة الوتر وفي قوله الآخر زاد ركعتين قبل الظهر وصلوة الليل عند الفقهاء أحد عشر ركعة مثنى مثنى والوتر واحدة وبعضهم جمع بين الشفع والوتر بسلام للثالث وجوز أبو حنيفة سلاماً لأربع ركعات وانكره جعفر بن محمد (ع) وافتى بسقوط نوافل الظهر والعصر في السفر وبعدم استحباب صلوة الضحى واطبق الفقهاء على استحبابها وما يروي عن عائشة قالت ما رأيت النبي (ص) يصلى الضحى قط وغيرها من الروايات تدل على عدم وما يروي من صلوة النبي (ص) مرة يوم فتح مكة في بيت أم هاني فكانها للشكر ونقل جعفر عن آبائه عن النبي (ص) النهي عن الصلوة جماعة في ليالي شهر رمضان أيضاً.

السؤال : وهل لفرائض ونواتها وقت معين ؟

الجواب : نعم وقت صلوة الظهر زوال الشمس عن دائرة نصف النهار وهذا وقت نافلتها عند جعفر ومن لم يصل النافلة له أن يصل الظهر ولا يستحب له التأخير

خلافاً لمالك فإنه أحب التأخير حتى يصير الظل ذراعاً أو تمسك لهذا بفعل رسول الله (ص) والجواب عنه أن رسول الله (ص) كان يصلى في بيته في هذا المقدار النافلة كماعن جعفر الصادق (ع) بل صرح هو بأن بزوال الشمس أول وقت الظهر والعصر لا ان هذه قبل هذه نعم وقت فضيلة الظهر اذا صار الظل في الشاهد مثلاً ووقت العصر بعد الفراغ من الظهر وهذا وقت نافلة العصر عند جعفر الصادق (ع) لمن صلاها وقت الفضيلة فيها اذا صار الظل مثلين والوقت للجزاء للظاهرين باق الى غروب الشمس. ووقت المغرب غروب الشمس واشترط جعفر الصادق (ع) في تحفته زوال الحمرة المشرقة فإذا صلاها وعقب بعدها فحين ذا وقت نوافلها لمن تنفل وقت العشاء يدخل مع غروب الشمس عند جعفر الصادق (ع) الا ان هذه قبل هذه وقت فضيلتها غيبة الشفق وقت الجزاء الى نصف الليل وللمضطر الى الفجر خلافاً لابي حنيفة بحسبان انها وقت الجزاء للمختار ايضاً وقت صلاة الليل بعد الانتصاف وفي الثالث الاخير بل كلما قرب الى أول الفجر أفضل وأول الفجر وقت نافلة الصبح لمن صلاها والافضل الفريضة وقت الجزاء الى طلوع الشمس .

وجوز جعفر بن محمد (ع) الجمع بين الصلوتين اختياراً وتمسك في ذلك بفعل النبي (ص) في مواضع وخالف في ذلك الجمهور ولا يجوز اتيان الفرائض قبل وقتها ومتى بلغ الصبي او تظهر المحائض او تيقظ النائم او افاق المجنون او غير ذلك وقد بقي من الوقت مقدار ركعة بعد تحصيل الطهارة وجب الاتيان حتى قال بعضهم بالوجوب اذا ادرك بقدر تكبيرة الاحرام .

ويكره النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وسط السماء في غير الجمعة وفي تعين صلاة الومسيط انها الظهر أو العصر خلافاً من شأنها اختلاف الاخبار .

السؤال : وما يجب على المصلي وما يستحب ؟

الجواب : يجب عليه امور :

الاول : يجب على المسلمين قاطبة استقبال القبلة في الصلة الى آخرها اتفاقاً والقبلة عن الكعبة لمن قدر على المواجهة قريباً كان أو بعيداً ويقول أرباب النظر بالقواعد المنصوصة ان مسجد النبي (ص) بالمدينة ومسجد علي بالكوفة ومسجد الاموي بالشام ومسجد مصر مواجهة لها ولو صلى الى خارجها كالصف المستطيل مستقيماً فصلة الخارج باطل جزماً ولو هدم البيت العياذ بالله ف محله قبلة من تخوم الارض الى عنان السماء ولو صلى احد جوف الكعبة أو سطحها فصلوته صحيحه فما عن بعض الفقهاء من ان المصلي سطحها يصلى مستقيماً غير قابل للقبول لأن المصلي قائماً أبداً مواجه للقبلة فلا يرفع اليديه شيئاً يرفع اليه عن القيام وأما النائي وان كان تحت كرامة الارض أو كان خارجاً منها كالراكب في السفائن الجوية أو النازل في بعض الکرات فهم يواجهون جهة الكعبة والمواجهة للبعيد يحصل سهلاً كالمواجهة لبعض الاجرام البعيدة وما يذكرون ان كلما ازداد بعداً ازداد سعة فامر مشاهد بالحس ومن لم يقدر على الاستقبال كالمتحير يصلى الى ما ظن ان القبلة في تلك الجهة وان لم يظن فain ما تولي فثم وجه الله والاستقبال شرط في الفرائض اداء وقضاء وفي النوافل وللذبيحة ولتوجيه المحتضر وغسل الاموات وصلواتهم ودفنهم والسائل في الطيارة والسفينة ونحوهما يقوم او يقعده مواجهها للقبلة عند تكليفه بالصلة ولو لم يتمكن لانحراف المركب في الماء او الهواء يواجه عند تكبيرية الاحرام اقلاً والاعمى يرجع الى الناظر الثقة ولو شرع الى القبلة ظناً واجتهاداً ثم علم بالجهة يتوجه اليها في الاثناء ولو صلى الى جهة اجتهاداً ان فيها القبلة ثم تبين الخطأ بعد الفراج فان كان بين المشرق والمغرب فلا اعادة عليه وان كان الى المشرق او المغرب والاستبد بارفعهو يعيده في الوقت دون خارجه وقال ابو حنيفة لا يعيد لانه عمل بوظيفته وبه قال مالك وأحمد وقال الشافعى في احد قوله يعيد مطلقاً وفي الآخر وافقهم .

الثاني : يجب في الصلة ستر العورة وهي في الرجل القبل والدبر وبه قال جماعة وأحمد في احدى الروايتين وفي الأخرى ما بين السرة والركبة وبه قال الشافعى

ومالك وأكثر الفقهاء وهو موافق لل الاحتياط واستثنوا نفس الركبة وجعلها أبو حنيفة داخلة وتبعه بعض الشافعية وأما في المرئة فجميع بدنها عورة في المرة البالغة إلا ما ظهر منها كالوجه والكتفين وظاهر القدمين خلافاً لبعض حيث قال بستر جميعها وأما في الصبية والأمة من المدبرة والمكatabة أنها تصلي بغير خمار وفي أم الولد والختن خلاف وقال عطاء يستحب للامة الفناء وفائد الساتر ان أمكنه ستر العورة ولو بالحشيش والطين فعل وإن لم يتمكن صلى عارياً وقال جماعة قائماً بالايماء وآخرون قاعداً وقال بعض لو لم يراه أحد يصلي قائماً بالركوع والسجود ويجوز الصلوة جماعة لل العراة عند جمع يقوم الإمام في صفهم وقال جماع يصلون فرادى ولا يجب على من صلى عارياً اعادة الصلوة .

الثالث : يجب أن يكون لباس المصلي ظاهراً مباحاً بأن يكون من شعر ووبر وصوف ما يؤكل لحمه أو من جلد المذكي والمخ الخالص عند جعفر بن محمد (ع) ولا يجوز في المخ المغشوش بوبر الأرانب والثعالب وكذا في شعر ما يحرم أكله وجلود السابع وإن ذكي ودبخ وجلود الميتة مع الدباغ وخالفه باقي الفقهاء عنه في السمور والستنجاب والفنك روایتان في أحديهما نهي رسول الله (ص) عن كل ذي ناب ومخلب ويروي عنه انه أخرج كتاباً زعم انه املأه رسول الله (ص) ان الصلوة في كل شيء حرام أكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد الحديث ولا يجوز في المغصوب وفي الحرير الممحض ويجوز لبسه في الحرب ولو من غير ضرورة وعليه جماعة الا أحمد في احدى الروایتين ويجوز لبسه للنساء ولا يجوز لبس الخات من الذهب ولا يجوز في التوب النجس عدا ما استثنى وقد مر في الطهارة .

ويكره في اللباس السود غير العمامة والمزعفر والمعصفر للرجال وبالاحمر وفي ثوب فيه تماثيل وفي ثوب من اتهم بعدم توقيه من النجاسة بادنى خلاف في بعض ما ذكر ويكره في عمامة لاحتنك لها واشتمال الصماء مكره ولا يأس في الثياب

التي يعلمها أهل الكتاب ويستحب ستر المنكبين في الصلة وقيل بوجوب ويكفي أن يطرح على عاتقه شيئاً أو حبلاً ولو كان عند العراة ثوب واحد ومهن امرأة ولا يمكنهم الصلة فيه متناوباً يستحب اختصاصه بالمرأة لأن سترها أو كذا .

الرابع : يجب أن يكون مكان المصلي مباحاً فلا يصح الصلة في المغصوب مع العلم بالغصبية وعليه أبي على الجبائي وأبي هاشم والشافعي في أحد قولهما وأحمد في إحدى الروايتين وقال هو بصحة صلوة الجمعة فيها أو قال أبو حنيفة بالصحة وكذا مالك مع كونها محرمة ولو كان جاهلاً صحت صلواته ولو اضطر جاز ويجب أن يصلى صلوة الطواف في موضع خاص وهو المقام ويجب أن يكون مكان المصلي ظاهراً وإن لا يكون فيه نجاسة متعددة إلى ثيابه وبدنه وأن يكون موضع سجوده ظاهراً وإن لا يكون امامه أو إلى جانبه امرأة إلا أن يكون بين موقفهما عشرة أذرع .

ويكره الصلة في المقابر ومعاطن الأبل ومرابض الخيل وفي بيت فيه كلب وبيت يبال فيه والصلة إلى الحش وفي بيت فيه خمر أو مسكر وفي بيت النيران وفي جواز الطريق وفي بيوت المجروس وفي بيوت اليهودي والمصراني ويعهم وكنائسهم قبل الرش ويرتفع الكراهة برش موضعه بالماء ويجعل المصلي بينه وبين المارحائل ولو عنزة ويكره في مذابح الانعام وفي مجري الماء وإلى حائط ينز من بالوعة يبال فيها وإلى سيف مشهر وفي أرض الخسف وفي السفينة وفي طريق مكة في البداء وهي ذات الجيش ذات السلسل وضجنان ولو ضاق الوقت صلى في هذه المواقع لأن الضرورة تبيحها ويستحب الصلة في المساجد خصوصاً مسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة والمسجد الأقصى وجاء في فضل الصلة فيها أخبار كثيرة وبعدها في الفضل الجوامع الكبار وسائر المساجد على مر اتبها .

ويجب أن يكون موضع السجدة الأرض وما ينبع منها ولا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن ولا على كور العمامة ولا على بعض الأعضاء في حال الاختبار عند جعفر بن محمد (ع) ويدل عليه ما رواه ابن عباس أن النبي (ص) قال

أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين وقال الجوهرى السجود وضع الجبهة على الأرض وعن عكرمة قال قال رسول الله (ص) لا صلوة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبهة وعن ابن عمر ان النبي (ص) قال اذا سجدت فتمكنت جبهتك من الأرض وعن حباب قال شكونا الى رسول الله (ص) حر الرمضان في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ويروي عن جماعة قالوا رأينا رسول الله (ص) وفي جبهته وأربنته أثر الماء والطين وذلك بعد أن صلى في أرض مبللة ويروي انه (ص) سجد على الخمرة وخالف في هذه المسئلة جمهور الفقهاء الا في كور العماممة فإن الشافعى وافقه وكذلك أحمد في احدى الروايتين ولا يأس عند الكل بالوقوف على سائر الأشياء اذا كان مسجده الأرض وطهارة موضع السجدة متفق عليه وقال جماعة باشتراط طهارة سائر مساجد الاعضاء أيضاً وزاد أبو حنيفة طهارة الموقف في حال القيام .

السؤال : وهل شيء يطلب قبل الصلوة ؟

الجواب : نعم والموظف قبل الصلوة هو الاذان والاقامة .

اما الاذان فقد جاء اخبار كثيرة في فضل المؤذن وأما كيفيةهما فالاذان ثمانية عشر فصلا (الله أكبر) أربع مرات (أشهد ان لا اله الا الله) مرتان (أشهد أن محمدًا رسول الله) مرتان (حي على الصلوة) مرتان (حي على الفلاح) مرتان (حي على خير العمل) مرتان (الله أكبر) مرتان (لا اله الا الله) مرتان أما الاقامة (الله أكبر) في أولها مرتان و (لا اله الا الله) في آخره مرة واحدة ويزداد بعد (حي على خير العمل) (قد قامت الصلوة) مرتان وتكون الاقامة سبعة عشر فصلا هذا عند جعفر بن محمد (ع) وعنه في ذلك أحاديث ويدل عليه رواية عبد الله بن زيد قال علم رسول الله (ص) بلا لا الاذان والتكبير في أوله أربع مرات وخالفه أكثر الفقهاء في مواضع الاول في أوله في عدد التكبير قال مالك ان أبي محسنورة كان يؤذن ويجعل التكبير في أوله مرتين واستدل أيضاً بأن الاذان واحد فيتساوى أجزاءه وكلامه هذا لا مساغ له في التوقيبات وحديث أبي محسنورة مع ما ذكر أصحاب الحديث في حقه ومبلغ إيمانه

لا يقاوم الاول .

الثاني : اتفقوا ان الاذان كان في عهد رسول الله (ص) مشتملاً بحji على خير العمل وروي الترمذى باسناده ان النبي (ص) قال الاقامة سبع عشرة كلمة وقال هذا حديث حسن صحيح ومع ذلك أفتى أبو حنيفة بأن التكبير فيه ما أربع مرات والبقية منشى مشنى واسقط (حي على خير العمل) وجعل موضعه (الصلوة خير من النوم) في اذان الصبح .

الثالث : اتفقا بأن التهليل في آخر الاذان مرة مع روایتهم عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان وعن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مشنى مشنى .

الرابع : أفتى الشافعى باستحباب الترجيع وهو تكرار الشهادتين مرتين فى الاول بخفض الصوت وفي الثاني برفعها وذكره ذلك الثورى وأحمد واصحاق وأصحاب الرأى .

الخامس : أفتى جماعة بأن الاقامة مررة غير أن التكبير في أولها مرتان ومثله قد قامت الصلوة .

السادس : نقل الطحاوى عن أهل المدينة ان آخر الاذان لا اله الا الله والله اكبر وهذا لم يثبت عند غيره .

ويعتبر فى المؤذن العقل والاسلام والذكورية واشترط أبو حنيفة البلوغ ويستحب أن يكون قائماً مستقبلاً للقبلة في مرتفع وأن يكون صيتاً ويرفع صوته ويحمل اصبعه في اذنه ويؤذن لفراهنض اليومية إلا عند الجمع بين الصلواتين ولا يجوز قبل دخول الوقت إلا في الصبح ويستحب لمن سمع الاذان حكايته ويكتفى لمن يقضي فرائض الاذان لا ولها والاقامة للبقية ويذكره أخذ الاجرة على الاذان ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة في غير المغرب وقال جعفر بن محمد (ع) ان بدء الاذان بوحى من الله تعالى وقال غيره برأه عبد الله بن زيد .

السؤال : وكيف الصلوة وما يجحب فيها ؟

الجواب : يجب في الصلوة القيام متنصباً ومن لم يمكنه اعتمد ولو لم يمكنه الركوع والسجود أو ما نائماً ولو عجز قعد ولو عجز اضطجع على جانبه اليمين ولو عجز صلى مستلقياً .

وبعد القيام يجب النية لل فعل المأمور به أداء وقضاء وتعين فريضة الوقت .
ويجب بعد النية بلا فصل تكبيرة الاحرام ويستحب عند جعفر الصادق (ع) التوجه بسبعين تكبيرات أحديهما تكبيرة الاحرام وروي ذلك عن النبي (ص) ويستحب للإمام الجهر بها وبعد التكبير يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم رواه أبو سعيد الخدري عن النبي (ص) ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم لأنها آية من الفاتحة ومن كل سورة عند جعفر بن محمد (ع) وبه قال أحمد واسحق وأبو ثور وأبو عبيدة وعطاء والزهري وعبد الله بن المبارك وقال الشافعي إنها آية من الحمد وفي السور في أحد قوله وقال أبو حنيفة وما الله والأوزاعي وداده بالعدم وروى أبو المنذر أن رسول الله (ص) قرء في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم ونحوه عن أم سلمة وروى النسائي بأسناده عن أبي هريرة أنه قرء بسم الله الرحمن الرحيم في صلاة ثم قرء الحمد لله رب العالمين إلى آخر الفاتحة ثم قال والذي نفسي بيده أني لأشبهكم صلوة برسول الله (ص).
ثم يقرء الحمد إلى آخرها لرواية عبادة بن الصامت عن النبي (ص) انه قال لا صلوة لمن لم يقرء فاتحة الكتاب وقوله (ص) صلوا كما رأيتمني أصلح خلافاً للحسن بن صالح بن حي والاصنم فانهما قالا ليست القراءة جزء منها .

وإذا أتم الفاتحة قرء سورة تامة مع البسملة في حال الاختيار وبه قال بعض الشافعية وقال جماعة بكفاية آية من آية القرآن وقال بعض بثلث آيات .
فإذا أتم السورة كبر وقال أحمد وغيره بوجوبه ثم ركع حتى وضع يديه على ركبتيه ثم يقول سبحان رب العظيم وبحمده ثلثاً والواحدة واجبة وتتكلم بعض في لفظة وبحمده وقال بعدم وجوبه .

ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده وكبر وسجد وقال بعضهم بوجوب

ذلك واذا وضع اعضائه السبعة على الارض واستقرت يقول سبحان ربى الاعلى وبحمده والكلام فيه كالركوع ويرفع رأسه ويقعد ويكبر ثم يسجد ويقول كالاول . ثم يقوم للثانية ولو كان في جبهته دمل او غيره وضع طرفها بأى نحو أمكنه ويستحب فى السجدة الدعاء ثم يقرء فى الثانية كالاولى ثم يكبر ويرفع يديه حيال وجهه ويقفت عند جعفر الصادق (ع) ولا يقول به غيره وجعفر الصادق (ع) يقول باستحسنه في كل صلوة في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ثم يركع ويصعد كما في الاولى ثم يتشهد بعد السجدة الثانية ويقول عند جعفر الصادق (ع) «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد» ويقول بزيادة بعض ما يستحبه فيه وقال غيره «التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وزاد بعض فيه بعض الزيادة ويقول جعفر الصادق (ع) في قول السلام علينا بالخروج من الصلاة لانه من كلام الادميين وهو يسوغ في التشهد الثاني دون الاول وبه يبطل الصلاة عنده .

والتشهد في الركعة الثانية في كل صلوة وفي ثلاثة المغرب ورابعة الظهرين والعشاء واجب عند جعفر الصادق (ع) وبه قال أحمد واسحق والليث بن سعد وقال الشافعي الاول سنة والثاني فرض وقال أبو حنيفة انه سنة في الجميع غير ان الجلوس في الثاني واجب بقدر التشهد وما عن ابن مسعود قال علمي رسول الله (ص) التشهد في وسط الصلاة وآخرها وان النبي (ص) داوم عليه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وفي حديث ابن غيث ان النبي (ص) امره بالتشهدين كل ذلك يدل على الاول ويقوم بعد التشهد بالثالثة في المغرب وكذا الرابعة في الظهرين والعشاء ويقرء الفاتحة ويركع ويصعد كالرکعة الاولى وخير جعفر الصادق (ع) في هذه الركعات بين الحمد وبين التسبيحات الاربع وهي «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبير» ثلث مرات غير المسبوق برکعة او رکعتين في صلوة الجمعة فانه يجب عليه

القراءة في الأولىين من صلوته وإذا رفع راسه من السجدة الأخيرة يتشهد كما تقدم اذا لم يقرء التشهدات المستحبة ثم يقول بعد تمام التشهد «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركانه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركانه» هذا عند جعفر بن محمد (ع) وعند غيره كالاول بزيادة السلام عليكم في غيره وأما الصلوة على محمد وآلـه في التشهد الاول والأخير واجب عنده كما مر وبه قال أحمد في احدى الروايتين وبعض الشافعية وفي الرواية الأخرى أنها مستحبة وقال الشافعي هي مستحبة في الأول وفرض في الأخير وقال ابو حنيفة بالمندب وما يروي عن النبي (ص) انه قال مفتاح الصلوة الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسلیم يدل على خروج المكلف بالتسلیم من الصلوة وجاز حذف ورحمة الله وبركانه من السلام الأخير.

مسائل

الأولى : الجهر بالقراءة في اولي المغارب والعشاء وركعتي الصبح عند جعفر بن محمد (ع) وبه قال ابن ابي ليلی وقال الباقيون بالمندب .
الثاني : عدم جعفر الصادق (ع) من خرائص المؤمن الجهر ببسملة الرحمن الرحيم في جميع الصلوة .

الثالثة : لا يجوز القراءان بين سورتين في الفرائض عند جعفر الصادق (ع) الا الجمع بين الفيل ولا يلاف وبين الصبح والم نشرح في رکمات الفرائض .
الرابعة : منع جعفر الصادق (ع) عن قراءة العزائم في الصلوة لأنها موجبة للسجدة في الاثنين وهي زيادة في المكتوبة وبباقي الفقهاء على الجواز .

الخامسة : افتى جعفر الصادق (ع) باستحباب القنوت في الركعة الثانية كامر في جميع الصلوة ووجوبه ندباً وقال الشافعی باستحبابه في الصبح لكن بعد الرکون ونقله في القديم عن علي وابي بكر وعمر وعثمان وأنس والحسن البصري وبه قال مالک وابن ابي ليلی والحسن بن صالح بن حی وقال أبو حنيفة بكراته في غير الوتر وجعله أحمـد من وظيفة الاثنين وقال اسحق انه سنة عند الحوادث .

السادسة : من لم يحسن الفاتحة وعجز عن التعليم في الوقت فله بقدر ما تيسر من القرآن وإن لم يحسن شيئاً كبر له وهل له وسبح له .

السابعة : يجب أن يقرء الفاتحة بالقراءة الصحيحة بأن يخرج الحروف من مخارجه المذكورة عند القراءة .

الثامنة : يستحب أن يقرء في الظهر والعصر والمغرب بقصار المفصل من السور كالقدر والمجيد والتوكيد وفي العشاء بمتواسطاته كالأعلى والطارق وما اشبههما وفي الصبح بمطولاً له وعن مسلم بسانده عن جابر بن سمرة أن النبي كان يقرء في الفجر بقاف والقرآن المجيد وعن ابن ماجة بسانده عن ابن عمر قال كان رسول الله (ص) يقرء في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) ويقرء في الجمعة بالجمعة والمنافقين التاسعة قال أبو حنيفة ليس التسليم من الصلوة ولا يتعين الخروج من الصلوة به بل يحصل به وبخروج الحديث وغير ذلك وهذا ينافي قوله (ع) وتحليلها التسليم .

العاشرة : يستحب للمنفرد أن يسلم تسليمة إلى القبلة ويؤمni بمؤخر عينيه إلى يمينه والأمام بصفحة وجهه والمأمور يسلم تسليمتين بوجهه يميناً وشمالاً إن كان على يساره غيره .

السؤال : ما وظيفة المصلى بعد السلام ؟

الجواب : وظيفة المصلى بعد السلام التعقيب قال جعفر بن محمد (ع) التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وذكر أموراً الأول أن يكير إذا سلم ثالثاً رفع يديه إلى شحمتى اذنيه بها قبل أن يشنى رجليه .

الثاني أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ثلثين مسيرة الثالث : أن يقول أللهم اني أستشك اني أستشك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل سوء أحاط به علمك أللهم اني أستشك عافينك في امورى كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعداب الآخرة .

الرابع : ان يسبح تسبيح فاطمة (ع) التكبير اربعاء وثلاثين والتحميد ثلاثاً وثلاثين والتسبيح ثلثاً وثلاثين رواه ابو هريرة ثلث وثلاثون في الجميع بتقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير وهذا التسبيح عند جعفر الصادق (ع) أفضلاً من الجميع .

الخامس : أن يقول في دبر كل صلوة أللهم اهدني من عندك وأفضل على من فضلك وانشر على من رحمتك وانزل على من بر كاتك الى غير ذلك وذكر عقيب بعض الصلوات أدعية مخصوصة وليس هذا المختصر موضع ذكر الجميع منها عشر مرات عقيب صلوة الغدرا سبعاً ربى العظيم وبمحمده ولا حـول ولا قـوـة الا بالله العلي العظيم علمه النبي (ص) لشيبة الهذلي قال أبو حنيفة يقتصر على ألفاظ القرآن وما ورد من المأثور وفي الحديث عن أم سلمة قالت يا رسول الله علمني دعاء دعوه في صلواتي فقال احمد الله عشرأ وسبهـي الله عشرأ ثم سلى ماشت وعن أبي هريرة عن النبي (ص) قال اذا شهد أحدكم فليتعوذ من أربع من عذاب النار وعذاب الغرب وفتنة المحييا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعونفسه بما بدا له ويستحب السجود للشكر عقيب الفرائض وعند تجدد النعم ودفع السقم وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة وقال أبو حنيفة ومالك والنخعي يكره وسجدات القرآن خمس عشرة في الاعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم وفي الحج في موضعين والفرقان والنمل والمتنزيل وص وحم السجدة والنجم اذا السماء انشقت واقره باسم ربك وقال به جماعة وأنكر أبو حنيفة والشافعي ثانية الحج .

السؤال : وما تروك الصلاة ؟

الجواب : يجب على المصلي أن يحفظ الطهارة حال الصلاة فلو أحدث فى الآباء بطلت صلواته يتوضأ ويستأنف إلا فى الركعة الأخيرة بعد رفع رأسه من السجدة قبل التشهد عند أبي حنيفة فإنه زعم ان التشهد مستحب وعليه لا تبطل صلواته ولو أحدث سهواً بطلت أيضاً عند أحمد ومالك وابن شيرمة وعطا والنخعي وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يتوضأ وبيني وهو رواية عن أحمد وبه قال أبو حنيفة وداد وابن أبي ليلى وقال أبو حنيفة اذا كان الحدث قيئاً بطلت صلواته وقال الثوري ان كان رعافاً او قيئاً توضأ وبيني وان كان بولا أو ريحاناً او ضححكاً توضأ وأعاد وقال أحمد ان كان حدثه من السبيلين أعاد التوضوء والصلوة وان كان من

غيرهما بني ولو أحدث سهواً وأراد الوضوء والبناء على ما صلى ثم أخرج بقية الحدث عمداً قال جماعة بالبطلان وقال الشافعي هو حدث وقع على حدث ولا يأثر له كل ذلك غير مرضى عند جعفر بن محمد (ع) .

الثاني : ليس له أن يلتفت في حال الصلوة خصوصاً إلى ورائه إلا أن يكون نسياناً.

الثالث : ليس له أن يتكلم بكلام خارج عن صلوته مبتدئاً أو مجبياً لأحد حتى بنفع الصلوة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في احدي الروايات وفي الثانية البطلان في المأمور فقط دون الإمام وفي الثالثة لا تبطل كل ذلك اذا كان بنفع الصلوة وبه قال مالك والأوزاعي وزاد الأخير في البطلان اذا كان التكلم لدفع الضرر على أحد كسعيد بن المسيب والمنخعي وحماد بن أبي سليمان وغيرهم خلافاً لاحمد وبعض الشافعية ولو تكلم ناسياً أو مكرهاً أو لظن القائم لم تفسد صلوته عند الاكثر لحديث الرفع وحديث ذي الشمامين خلافاً لابي حنيفة .

الرابع : ان لا يسلم في غير محله ولو سام ناسياً أثم صلوته ويسبح سجدة في السهو .

الخامس : يجب عليه ترك الفقهة والفعل الكثير الخارج عن الصلوة أما قبل الحياة والعمر فغير من نوع خلافاً للنخعي .

السادس : يحرم عليه قطع الصلوة الا لضرورة .

السابع : ليس له أن يتكتف في صلوته بأن يضع يمينه على شمالي بل^إ وظيفة المصلي أن يضع يديه حيال ركبتيه متخشعاً وبه قال مالك وابن الزبير والحسن البصري وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي انه مستحب .

الثامن : يحرم الأكل والشرب في حال الصلاة ويكره له أمرور بأن يصلى مقصوص الشعر وأن يرفع بصره ومدافعة الأخبين والثاؤب والتقطي ويجوز له رد السلام وتسميت العاطس .

السؤال : وما المخل في الصلوة وما أحكامها ؟

الجواب : الخلل هو الأخلاص بالفرضية بأن ادخل بواجب عمداً سواه كان جزءاً أو شرطاً كالاستقبال والطهارة وستر العورة ولو أدخل بركن سهواً وبقي محله أفقى به ولو مضى محله بطلت كترك الركوع والمسجدين وكذا لو زاد ركوعاً أو سجدين وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد في زيادة الركوع بالبطلان عمداً أو سهواً فيسجد له ولا يرضيه جعفر بن محمد (ع) ولو زاد ركعة فان جلس عقب الرابعة بقدر المسجدة قال أبو حنيفة وجماعة لا يعيد ولو صلى بغیر طهارة أو قبل دخول الوقت أو في النجس مع العلم به قبل الصلوة أو في المغصوب مع العلم به أو كان في الصلوة ولم يدركم صلى اعاد الصلوة .

وأما لو شك في الركوع قائماً أتى به لأنه في محله ولو شك في المغرب أو في الثانية كالصبح والجمعة والكسوف أعاد عند جعفر بن محمد (ع) وقال جماعة بالبناء على الأقل ولا حكم لكثير الشك والشك بعد الوقت والشك بعد تجاوز المحل والشك في موجب الشك ولا سهو في النافلة بل المصلحي فيها بالخيارات شاء بنى على الأقل وإن شاء على الأكثر ولا سهو للمأموم مع الإمام ولا شيء في ترك الذكر ولو ترك القراءة ناسياً فان بقي محلها اتى بها وإن فات محلها فلا شيء عليه وقال بعض يسجد للسهو وقال الشافعى يتطل صلوته .

السؤال : وكيف تدارك النقص واحكام الشك ؟

الجواب : لو سهى المصلحي عن الحمد وشرع في السورة فذكر رجع وتدارك الحمد ثم قراءة السورة ولو لم يذكر حتى ركع او سجد فقد مضى حكمه ولو سهى عن الركوع تذكر وهو قائم ركع بلا خلاف لأنه بعد في محله ولو ذكر في المسجدة بطلت صلوته ولو سهى عن المسجدة وذكر وهو قائم سجد لبقاء محل العود ولو ذكر بعد الركوع مضى في صلوته ويقضى بعد الصلوة ويسجد للسهو وإن كانت سجدةتان من ركعة بطلت وقال الشافعى ان كانت المسجدة من الاولى وسجد للثانية ثم ذكر تقع هذه عن الاولى وقال مالك ان ذكر قبل ان يطمئن راكعاً رجع فسجد وإن ذكر بعد الطمأنينة في الركوع بطلت الاولى وتم الثانية وقال احمد اذا ذكر بعد القراءة بطلت

الاولى وتمس الثانية ولو ترك سجدة ولم يدر من أي ركعة هي قصاها بعد الصلوة ويسبجد للسهو وبه قال الحسن البصري وكذا في نسخة الشهادتين قال الشافعي يأتي بسجدة وبركعة أما السجدة لاحتمال كونها من الاخيره واما الركعة لسائر الاحتمالات وقال النخعي في الشهادتين يرجع ما لم يفتح القراءة وقال احمد بالرجوع ما لم يستو فائماً ولو نسي التشهد الاخير حتى سلم قال بعض يتشهد ثم يسلم لأن السلام في غير محله وقال آخر يقضى ويسبجد للسهو ولو قام في مقام العقود سهو او بالعكس سبجد للسهو هذا مجمل الكلام في التدارك .

واما الشك فلو شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع وسبجد للسهو ولو شك في عدد الركعات قال ابو حنيفة بالبطلان في الشك الاول واما في غيره فيبني على اليقين اي طرف الاقل وبه قال الشافعي وقال جعفر بن محمد (ع) فيما حصل له الظن البناء على ظنه وان لم يحصل له الظن وتساوت الاحتمالات فان كان الشك بين الثالث والاربع يبني على الاربع وبعد السلام صلى ركعة واحدة بفاتحة الكتاب عن قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنين والثالث بشرط ان يكون شكه بعد رفع الرأس من المسجد بنى على الثالث وفعل كما في سابقه ولو شك بين الاثنين والاربع بالشرط المذكور بنى على الاربع وصلى للاح提اط بركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثالث والاربع يبني بعد التروي وتساوي الاحتمالين بالشرط المذكور اعني بأن يكون الشك بعد اكمال السجدتين يبني على الاربع ثم يصلى بعد التمام بركعتين من قيام ويتشهد ويسلم ثم يصلى بركعتين من جلوس وان كان شكه بين الاربع والخمس في حال القيام ولم يحصل له ظن باحد الطرفين جلس ورجح شكه الى الشك بين الثالث والاربع صلى للاحتياط كما مر وسبجد سجدي السهو للقيام وقد من انه لاسهو في النافلة فيبني فيه على اليقين وله ان يبني على طرف الاكثر وكذا لا حكم للسهو في صلوة الجنائز .

واما سجدي السهو فيبني ويكبر وسبجد ويقول في السجدة باسم الله وبالله

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يرفع رأسه ثم يسجد . ويقول كذلك ثم يقعد ويتشهد خفيفاً ويسلم وقال ابو حنيفة والشافعى يسبح فيهما كما يسبح في سجدة الصلوة ومحل سجديه السهو بعد اتمام الصلوة كما عن علي وعمار وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص والنخعى وابن ابي ليلى وابو حنيفة وغيرهم وقال بعض ان كان للنفثان قبلاً تسلیم الصلوة وان كان للزيادة فبعد ربه قال مالك والمزنى واسحق وغيرهم وقال بعض انها قبل التسلیم مطلقاً ويحكى هذا عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وسعيد بن المسيب وربيعة والاذاعي واللith بن سعد والشافعى واحمد في احدى الروايتين .

السؤال : وهل يجب قضاء ما فات من الفرائض وان وجب فكيف يقضى ؟

الجواب : نعم يجب قضاء الفوائت اليومية اذا كان في زمان الفوت مكلفاً مسلماً عاقلاً غير مغمى عليها في تمام الوقت حتى المرتد ، على ترتيب ما فات وفي تقديم الفائته على الحاضرة خلاف الاكثر على الترتيب وان كانت الفائته متعددة ما لم يتضيق وقت الحاضرة .

السؤال : وكيف صلوة الخوف ؟

الجواب : صلوة الخوف عند المخوف على النفس وعلى المسلمين من حملة العدو في الحرب يصلى جماعة وفرادى اما في الجمعة يقوم الامام الى القبلة ومعه قوم اذا كان العدو في تلك الجهة ويقوم قوم بالسلاح يحرسهم ويصلى الامام مع القوم الاول ركعة ثم يقوم الامام ويطيل الامام القيام ويتمن خلفه صلوتهم ويقومون قبل العدو ويجيء الاخرون ويكبرون ويلحقون الامام فيتم بالامام الركعة معهم ويطيل التشهد حتى يصلون القوم ثانية لهم ويسلم الامام معهم وفي المغرب يتخير في اختصاص الركعتين باحدى الطائفتين وهذه الصلوة مقصورة خلافاً لابي حنيفة واحمد والاذاعي واما المنفرد يصلى ما امكن راكباً وغيره في حال الحرب وغيره وان لم يقدر صلى ايماء وبما يقدر من القراءة او الذكر ولو بتكبير .

السؤال : وكيف يصلى في الماء والوحل ؟

الجواب : يصلى فيما ينحو الممكן ويوميًان للركوع والسجود ومثلهما المريض والأسير في أيدي المشركين اذا لا يقدران على الركوع والسجود ..

السؤال : وكيف يصلى في السفينة ؟

الجواب : قد مرت اليه الاشارة في القبلة ان المكلف اذا تمكن من القيام والاستقبال كبر وصلى وان انحرفت السفينة عن القبلة انحرف معها ان أمكن ويسجد على لوح السفينة ولو كان مقيراً ولم يكن معه ما يسجد به سجد على المقير لكون المقام مقام ضرورة .

السؤال : وما شرط صلوة الجمعة وكيف تصلى ؟

الجواب : يشترط في الجمعة الاجتماع بالعدد وهو عند جعفر بن محمد (ع) خمسة نفر فصاعداً أحدهم الإمام وقال قوم بالأربعين ومنهم الشافعي وأبي حنيفة ومحمد وأحمد في احدى الروايتين وفي الرواية الأخرى خمسون وقال أبو حنيفة ومحمد ينعقد بأربعة الإمام أحدهم وقال الليث بن سعد والأوزاعي وأبو ثور وأبو يوسف بثلة لصدق الجمع على الثالثة وقال الحسن بن صالح وغيره باثنين لصدق الجمع على الاثنين ولا ينعقد جمعتان في موضع واحد ولا بد من الفصل بينهما بثلة أميال فصاعداً ويجتمع الناس من فرسخ إلى فرسخ في مكان واحد وقال أبو حنيفة والشافعي وأبي حنيفة لا يصلى المجمعتان في بلد وقال أحمد اذا تذر الاجتماع في مسجد واحد لتباعد أقطار البلد او للمشقة الحاصلة من الاجتماع جازت اقامة المجمعتين في موضعين فان حصل الاكتفاء بهما حرمت الثالثة والاساغت وبه قال عطا اذا كان البلد واسعاً لا يسعهم المسجد الاعظم ومع الاختيار لا يجوز وقال داود بالجواز كسائر الصلوات ولا تصح هذه الصلوة فرادى ويشترط فيها الخطبة خلافاً للحسن البصري ويسقط الحضور فيها مع المانع كالمطر والوحل ونحو ذلك ولا جمعة على المسافر والاعمى والعبد والمجنون ولا بالنساء المنفردات ولا المريض واذ اتم الشرائط فهذه الصلوة

بدل الظاهر فيسائر الأيام غير إنها ركعتان .

فإذا زالت الشمس يقسم الإمام على المنبر ويخطب بخطبتين وقال أَمْد
يجزى خطبة واحدة يحمد الله ويشنى عليه ويصلى على النبي (ص) ويقرء شيئاً من
القرآن ويعظ ثم يجلس هنيئاً ثم يقوم ويخطب ثانية كذلك وقال أبو حنيفة يجزى
من الخطبة كلمة واحدة وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزى حتى يأتي بكلام يسمى
خطبنة عادة وبه قال مالك في أحدى رواياته وفي الأخرى عدم الاكتفاء بمجرد التهليل
والتسبيح وفي اشتراط الطهارة في حال الخطبة خلاف في الجملة وبعد الخطبة
والاذان اقيم للصلوة وشرع الإمام في الصلاة ويقرء في الأولى بالحمد وسورة الجمعة
وفي الثانية بالمناقفين رواه أبو هريرة من فعل رسول الله (ص) وبه قال جماعة وقال
مالك بالجمعة في الأولى وفي الثانية بالغاشية وقال عبدالعزيز في الثانية سبحة وقال
أبو حنيفة برأته أي موضع شاع من القرآن في الأولى والثانية وعند جعفر الصادق (ع)
في الجمعة فنوتان أحدهما في الأول قبل الركوع وفي الثاني بعد الركوع والاذان
الثاني يوم الجمعة بدعة عند جعفر الصادق (ع) لعدم وجوده في زمن النبي (ص)
وابي يكر وعمر وبه قال الشافعي ولو أحدث الإمام في الإناء استخلف ومن زوحم
في الركعة الأولى عن الركوع والسجود تبعه في الثانية ومن زوحم في الثانية وأنى
بعد لحق به ومن زوحم في الجميع فلا جماعة له ويصلى الظاهر وفي
الجهير بالرأته في الجمعة خلاف قال بعض بتعينه وآخر بعده ولو انعقد جمعتان
في أقل من فرسخ فايهما كانت سابقة ولو بتكتيره الاحرام صحت وبطلت الأخرى
ويستحب في يوم الجمعة الالكتار من الدعاء والقرآن والصلوة على النبي (ص)
ويستحب عند جعفر بن محمد (ع) أن يقرء في المغرب ليلة الجمعة في الركعة الأولى
بعد الحمد بسورة الجمعة وفي الثانية بالتوحيد وفي العشاء في الأولى الجمعة وفي
الثانية الأعلى وفي الغداة في الأولى الجمعة وفي الثانية التوحيد وقال الشافعي يقرء
في الغداة في الأولى سورة لقمان وفي الثانية هل أنتى ،

السؤال : وكيف يصلي صلاة العيد ؟

الجواب : يصلي في يوم العيد في الفطر والاضحى بعد طلوع الشمس بالجمعة ويقرء في الركعة الاولى بعد الحمد بالاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها وقبل غير ذلك وقال الشافعى في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة ويقنت في الركعة الاولى خمس قنوات وفي الثانية أربع قنوات يقول بعد التكبير «اللهم أهل الكريمة والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل النقوى والمغفرة أستلك بحق هذا اليوم الذي جعلته لل المسلمين عيداً ول محمد (ص) ذخراً أو مزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد وان تخرجنى من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم انى استلك خيراً ما استلك منه عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاد منه عبادك الصالحون والمخلصون» هذا عند جعفر الصادق (ع) وقال مالك يقف بين كل تكبيرتين ولا يذكر شيئاً وقال أبو حنيفة والأوزاعي يكبر ولاه ويستحب رفع اليدين في كل تكبير لما يروي ان عمر كان يفعل كذلك وقال مالك والثوري لا يرفع في غير تكبير الاحرام وفي الجمعة يشترط شرائط الجمعة ولا اذان ولا اقامة فيها ويجوز اتيانها لمن لم يحضر الجمعة فرادى وتستحب في العيدن الخطبة والتکبیر في الفطر عقيب المغرب والعشاء والصبح والعيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة البدئه من صلاة الظهر وصفتها الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا وزاد في الاضحى الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الصفة خلاف في الجملة .

السؤال : لاي آيه يصلي وكيف تصلي صلاة الایات ؟

الجواب : يصلي لكسوف الشمس وخشوف القمر والزلزلة واخوايف السماء من رياح او غيره وذهب جماعة الى استحبابها ويصلي هذه جماعة وفرادى ويستحب اتيانها تحت السماء وقال الشافعى في المساجد وكيفيتها ان ينوي ويكبر ويقرأ الحمد

وجملة من القرآن ويركع ويقوم ويقرء كذلك في كل ركعة خمس ركوعات ويجوز عند جعفر الصادق(ع) ان يقرء الحمد وآية من السورة ويركع ثم يقوم ويقرء من تلك السورة الآية الثانية وهكذا ويتم السورة في آخر الركوعات ويفعل كذلك في الثانية ويستحب عنده خمس قنوات اثنان في الركعة الأولى ثلث في الثانية قبل الركوع إلى الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعشرة وقال جماعه ان وقت هذه الصلوة ابتداء الكسوف والخسوف إلى الابتداء في الانجلاء وقال جماعه بامتداد الوقت لآخره وفي الاخبار اذا رأيتم انها منكسفة فصلوا حتى تنجلي وهذا يؤيد الثاني

السؤال : وكيف صلوة الاستسقاء ؟

الجواب : هذه الصلوة يصلى في الصحراء نحو صلوة العيددين ويستحب الخروج في الجمعة ويستحب الصوم قبلها بيومين ويخرج فيها أهل الصلاح والشيوخ والعيائذ والأطفال ويمتنع من خروج غير المسلم ويستحب قبل الخروج التوبة من المعاصي ويخرجون حفاة على سكينة وقاروين ويستحب للإمام تحويل الرداء بأن يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس ويخطب الإمام خطيبتين ويدعون من خلفه وأمنون على دعائهما فإن تأخرت الإجابة خرجوا ثانية وثالثاً إلى أن يجاوبا ويستحب الاعفاء عند نزول الغيث .

السؤال : وهل يستحب صلوة غير الرواتب المتفقمة أم لا ؟

الجواب : نعم يستحب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على غيره وقال مالك الف وثمانون ركعة وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد مستمرة ركعة وترتيب الأول في كل ليلة من أول الشهر عشرين ركعة إلى ليلة العشرين ومن ليلة أحدى عشرين إلى آخره في كل ليلة ثلثين ركعة وفي ليلة تسعة عشرة واحدى عشرين وثلاث وعشرين في كل ليلة مائة ركعة زائدة على الوظيفة وليس عند جعفر الصادق(ع) جماعة في هذه الصلوة وقال غيره بالجماعه .

ويستحب صلوة الحبوة وهي اربع ركعات بتسليمتين وفيها ثلاثة تسبيحة علمها

رسول الله (ص) اجعفر بن ابي طالب وعند جعفر الصادق (ع) ولعباس بن عبد المطلب عند غيره وافضل او قاتها قبل الظهور يوم الجمعة ويقال لها صلوة التسبيح يقرء في الاولى بعد الحمد اذا زلزلت ويقول بعدها خمس عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي الركوع عشر مرات وفي القيام عشر مرات وفي السجدة عشر مرات وبعد رفع الرأس منها عشر مرات وفي السجدة وبعد الرفع كذلك وفي الركعة الثانية يقرء والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة التوحيد ثم يأتي في كل ركعة من التسبيحات مثل ما اتي به في الركعة الاولى .

ومن الصلوات المندوبة صلوة ليلة الفطر ركعتان في الاولى بعد الحمد والتوكيد الف مرة وفي الثانية مرة ومنها صلوة الاعرابي ومنها صلوة فاطمة (ع) ومنها الصلوة الكاملة ومنها صلوة رسول الله (ص) ومنها صلوة النصف من شعبان ومنها صلوة ليلة المبعث ومنها صلوة الحوائج بكيفيات عديدة الى غير ذلك ويستحب عند جعفر الصادق (ع) من الجمعة الى الجمعة خمس مرات ركعة وفي الحديث الصلوة قربان كل تقي ويروي ان علياً والحسين وعلي بن الحسين وعلي بن موسى الرضا كانوا يصلون في اليوم والليلة ألف ركعة وكانت لعلي بن الحسين (ع) في حائط خمسة نخلة كان يصلى عند كل نخلة ركعتين ولا كراهة للقرآن بين السور في التوافل .

السؤال : ما حكم تفضير الفرائض في السفر وكيف يصلى ؟

الجواب : يقتصر الصلوة في السفر ويشترط في السفر عند جعفر بن محمد (ع) في مسيرة يوم للعامة والقوافل والانفال وهي في صريح قوله بريدي في بريد لمن سافر اربعاء فراسخ ويرجع منها او مسيرة ثمانية فراسخ تكون مجموعها اربعة وعشرون ميلاً وبه قال ابن عباس والوازاعي وجماعي وقال ابو حنيفة في اربعة وعشرين فرسخاً وبه قال ابن مسعود وسعيد بن جبیر والتخیعی ومالك واحمد بثمانية واربعين ميلاً وبه قال اسحق وابو ثور وقال الزهری في ثلثين ميلاً وقال داود في صدق السفر قليلاً كان او كثيراً وقال الشافعی في الام والاملاء في ستة واربعين ميلاً وقال في كتاب يوسف بن يحيی البویطي بثمانية واربعين وفي موضع منه بمسيرة يوم وليلة وقال في

موضع من القديم فيما جاوز عن اربعين ميلاً وفي موضع آخر في اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والقصد للمسافة شرط للفصیر والمبلد في حد الترخص ذاهباً وجائياً حفاء الاذان وغيبة الجدران وقال جماعة المخروج من آخر البيوت ويشترط عند جعفر (ع) ان يكون السفر سافراً كالحج والعمر والجهاد والتجارة والزيارة واقتصره ابن مسعود بالاولين ورخص ابو حنيفة مطلقاً ولو كان عاصياً وبه قال الثوري والأوزاعي ويشترط عند جعفر (ع) ان لا يكون من شغل السفر كالراعي والملاح والناجر يدور في تجارتة والامير في امارته والبدوي يدور في طلب مواضع القطر والعاصي في سفره كلاهی يطلب الصيد والمحارب الذي يقطع السبيل الى غير ذلك ويشترط ايضاً ان لا يقطع سفره باقامة عشرة ايام في موضع فانه يجب عليه الاتمام في ذلك المحل والمأمد في اثناء سفره الى وطنه ورخص الاتمام للمسافر في مكة والمدينة وجامع الكوفة وادا تم الشرائط يصلى الرباعيات ركعتين ركعتين وكل صلوة تقتصر تسقط نافلتها وفي كل موضع يقصر الصلوة لا يصبح فيه الصوم ولو نوى الاقامة في موضع ثم بداله ان يخرج فان صلى رباعية يبقى على النمام ولو بقى في موضع متعددأً بان قال اليوم اخر او غداً اخر حتى يبقى شهرأً فاذامضى الشهر يتم فيه حتى يخرج ولو خرج بعد دخول الوقت ولم يصل صلى في السفر قصراً وكذا لو دخل عليه الوقت في السفر وآخر الصلوة حتى دخل داره صلى تماماً وللمسافر احكام اخر لا يتفق لاكثر الناس ولايسع هذا المختصر لذكرها .

السؤال : وكيف يصلى بالجماعة وما احكامها .

الجواب : الصلوة بالجماعة واجبة في الجمعة والعيدين مع الشرائط ويستحب في الفرائض اليومية وبه قال جعفر بن محمد (ع) ومالك وابو حنيفة والثوري وجماعة وقال الشافعي انها فرض على الكفاية في الخميس وبه قال ابو العباس بن شريح وابو اسحق وجماعة ولا ينبغي ترك الجمعة الامم العذر السائغ خصوصاً لغير ان المسجد الذي نقام فيه الجمعة وفي الحديث عن النبي (ص) من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل منه الصلوة التي صلاتها واقل العدد الذي ينعقد به

الجماعة اثنان الامام ومأموره وجاء اخبار كثيرة في فضل الجماعة ولا جماعة في النوافل الا في الاستئفاء خلافاً لاحمد وجماعة ويشترط في الامام ان يكون مرتفعاً عن موضع المأمورين بالمعتد به وبه قال جعفر بن محمد (ع) ومالك والوزاعي وجماعة وقال جماعة بالجواز كالشافعي وغيره واما المأمور فيجوز ان يكون مقامه اعلى من موضع الامام عند جعفر بن محمد (ع) وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الرأي خلافاً لمالك ولا يشترط في الجماعة ان ينوي الامام الامامة الا للمنوبة سواء كان المأمور رجلاً او امرأة وبه قال الشافعي وقال الوزاعي واحمد بالاشتراط وقال ابو حنيفة ذلك لو كانت المأمور امرأة ولا يشترط ايضاً تساوي فرضي الامام والمأمور وبه قال عطا وطاوس والشافعي والوزاعي وابو ثور واحمد في احدى روايته وابن المنذري وسلمي بن حرب وقال احمد في الرواية الاخرى بالاشتراط وبه قال الزهري وابو حنيفة ومالك ولو نوى الصلة وجاء اخر فصل معه فنوى المصلي الامامة صحيحة وكذا ولو لم يعلم بدخوله ولم ينوي الامامة وبه قال جماعة وقال بعض بعدم الصحة لسو نوى اثنان كل منهما الاقتداء بالآخر ولم يقره ابطل صلواتهما ولو نوى الاقتداء بشخص وعدل في الاثنان الى اخر لم يصح الا فيمن اقتدى لزيد وعرض له مانع واستختلف اخر فان المأمور يصبح صلوته .

ويشترط في الامام العقل والبلوغ والاسلام والايمان والعدالة ويستحب ان يكون اقرء ويشترط في الامام الذكورة ولا يجوز امامنة المرأة للرجل وجوze في التراویح جماعة اذا لم يكن اقرء منها ويكره ايتمام المتظاهر بالمتيم ومنع منه محمد بن الحسن الشيباني جداً وفي اشتراط طهارة المولد في الامام خلاف قال جماعة بالاشتراط وجماعة بالعدم وذهب بعض بالكراءة وكراهه بعض اتخاذها اماماً راتباً ويشترط عدم الحال بين الامام والمأمور ولكن لو اتصل المأمور بمن رأى الامام صحيحة ويشترط عدم تقدم المأمور على الامام في الموقف وكذا يشترط عدم البعد المفرط وفي كفاية رؤية الامام في بعض الحالات ومن وراء المقاصير خلاف وكذا في امامۃ الاعزابي

للمهاجر وصاحب البرص والجذام بال الصحيح والمحدود بعد توبته والاغلف لعذر الى غير ذلك ويجوز امامه المزئنة للنساء والحررة اولى من الامة ولو تشا ح الائمه قدم الاقرء فالافتية فالاقدم هجرة فالاصبع ولو كان المأمور واحداً يقوم عن بعين الامام عند الاكثر وهذا للندب ولو قام عن يساره او خلفه جاز ويقوم المتعدد خلفه واذا تعدد الصفة فالصف الاول افضل ويستحب اختصاصه باهل الفضل والصلاح اذا تم الشرائط سقط عن المأمور القرآن وجوباً عند الاكثر وعند الشافعى في الجهرية في احد قوله دون الشريعة والجواز في الثاني وفي قوله الآخر وجوهها فيه ما ورد قال الليث بن سعد والأوزاعي وابو ثور وابن المنذر وجوز جعفر بن محمد (ع) القراءة في الجهرية اذا لم يسمع من الامام الهمة ندباً ومتابعة الامام واجبة على المأمور في افعال الصلوة الا فيما اخطأ الامام وقعد في موضع القيام او قام في موضع القعود والمأمور يدرك الركعة اذا ادرك الامام في الركوع وكبر تكبيرة الاحرام ولحق به فيه ويستحب لمن صلى منفرد ان يعيد صلوته في الجماعة وفي تكرار الصلوة في الجماعة خلاف ولو دخل المسجد والامام في الركوع وخفف من لحوقه في الصفة فوت الركعة اتم في مقامه وركع معه فاذا قام مشى الى الصفة ولحق به في السجدة للامام اذا احس بالداخل ان يطيل رکوعه حتى يدركه الداخل ولو ادركه بعد الرفع من الرکوع فاته الرکعة ولو أحرب مؤتمث نوى المفارقة والانفراد جاز لعذر وفي الانفراد من غير عذر خلاف اجازه جماعة وحكم أبو حنيفة ببطلان صلوته وبه قال الشافعى في أحد قوله وأحمد في احدى روایتيه ويجوز للمأمور السلام قبل الامام لعذر والمأمور المسبوق برکعتين يقرء في اخیرتي الامام او اولى المأمور لنفسه وينبغي للامام ان لا يبرح من مقامه حتى يتم المسبوق صلوته ولو ضاق للمأمور المكان في الصفة جاز له ان يتقدم او يتاخر ولو فسدت صلوة الامام او المأمور بشيء لم تفسد صلوة الآخر خلافاً لبعض وبقى في الجماعة فروع قد يتحقق نادراً تركته صوناً للاختصار .

باب الصوم

السؤال : وكيف ينوي المكلف الصوم وهل للنية وقت ام لا ؟

الجواب : ينوي اول ليلة من شهر رمضان صيام الشهر كلها ثم يجدد النية في كل ليلة وثمرة ذلك انه لو نسي بعض الليلالي كانت نيته الاولى كافية له ولا ينافي ذلك ما حكم به أبو حنيفة والشافعي وأحمد في احدى رواياتيه من وجوب النية في كل ليلة ثم وقت النية في كل ليلة هو مقارنة طلوع الفجر لأن ابتداء الصوم من الفجر والى الفجر اجيز في الأكل والشرب والصوم من حين حرمة الأكل والشرب فما عن الشافعية من وجوب تقديم نية الصوم بعد انتصاف الليل لا وجه له مع جواز الأكل والشرب واما الصوم المندوب فيجوز ان ينويه قبل الظهر اذا لم يأكل شيئاً وبه قال أبو حنيفة والشافعي في احد قوله وأحمد في احدى رواياتيه وفي الروا الأخرى الى آخر النهار ولا مانع منه لأن ملاك الاول موجود فيه وقيل النبي(ص) لعائشة فاني اذا صائم يشمل الثاني أيضاً فما عن عبدالله بن عمر وداود ومالك والمزنبي من لزوم النية فيها من الليل يرده الحديث المروي عن عائشة والجواز المذكور منقول عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم وقت نية قضاء الفريضة مثل وقت الاداء ولو تعدد القضاء تعين بالنية ولو نوى صوم آخر شعبان بنية رمضان بطل صومه بل ينويه نية آخر شعبان فلو تبين كونه من رمضان يحتسب منه ولو نوى يوم الثلاثاء بنية انه لو كان من رمضان فهو صائم وان كان شوال فهو مفطر قبل بطل للاشتراك في النية وقال بعض الشافعية بصحته .

السؤال : أي شيء يجب الامساك عنه في صوم شهر رمضان ؟

الجواب : يجب الامساك عن الأكل والشرب والجماع والانزال والكذب على الله وعلى رسوله(ص) وعلى الإمام (ع) والارتماس في الماء وايصال الغبار الغليظ إلى الحلق والبقاء على الجناة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة ومعاودة النوم

بعد انتباهه حتى يطلع الفجر والقىء عامداً والحقنة .

السؤال : فما تفصيل احكامها ؟

الجواب : اما في الاكل والشرب فيقع الافطار بأكل ما يعتاد أكله وشرب جميع ما يمكن شربه من المأكولات وأما أكل ما لا يعتاد أكله كمن ابتلع حصاة أو نواتاً أو فستقة بقشرها قال أكثر الفقهاء بكونها مفطرة ومحضة للكفاره وقال بعض بعد الاضرار بغير المعتاد وبه قال الحسن بن صالح وأبو طلحة الانصاري وصرح أبو حنيفة بعدم الكفاره ولو ابتلع ريقه لم يفطر ولو ابتلع ريق غيره افطر وما يروي فيه من الجواز لو شمل شهر رمضان ولم يصرف الى غيره قد طعن في سنته ابو داود ولو ابتلع ما خرج من رأسه أو صدره قبل يفطر وقيل لا ولو ابتلع ما باقى من الغذاء بين اسنانه فإنه يفطر الا ان يكون مستهلكاً وقال أحمد ان كان يسيراً لا يمكنه التحرز منه لم يفطر .

واما الجماع فقد مر في الجنابة انه يتحقق بالوطىء في القبل والدبر حتى في الغلام والميّة فكل ما أوجب الغسل فهو الجماع المفتر واما لو تساحت امرأتان ولم تنزل لم يفسد صومهما وأما الانزال عامداً في فهو شهر رمضان فانه مفتر سواء كان ب مباشرة أو بغير وسواء كان بشهوة أو بغيرها وسواء كان بالنظر الى محظ أو بغيره خلافاً لابي حنيفة والشافعي والثوري في الانزال عقيبة النظر مطلقاً لانه انزال عن غير مباشرة وصرح فيه عطا والحسن البصري ومالك وأحمد بالافساد وأما لو امدى بالتقبيل لم يفطر عند الاكثر وبه قال أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي والشعبي وقال مالك وأحمد انه يفطر .

واما الكذب على الله ورسوله والاثمة فانه مفتر عند جماعة وبه قال الأوزاعي وقال جماعة انه حرام لا يفسد الصوم وعلى الاول لا يفسد بغير الله ورسوله كذب الناتجه وغير ذلك .

واما الارتماس وهو غمس الرأس في الماء سواء كان بجميع البدن او بدونه

وقال جماعة بالمرمة لا الافساد وذهب قوم الى الكراهة .

وأما ا يصل الغبار الغليظ الى الحلق عمدأ حتى يصل الى الجوف فهو مفطر

عند جعفر بن محمد (ع) .

وأما البقاء على الجنابة ليلا حتى أصبح من غير ضرورة ولا عنز فهو مفطر

عند جعفر بن محمد (ع) وبه قال أبو هريرة وسالم بن عبد الله والحسن البصري

وطاوس وعروة ووافتهم النخعي والحسن بن صالح في الفرض .

وأما معاودة الجنب الى النرم بعد الانتباه فنام حتى أصبح فانه يفطر في الثانية

وبوجب عليه اتمام صومه ثم القضاء وفي الثالثة عليه القضاء والكافارة عند جعفر بن محمد (ع) .

وأما القيء عمدأ في نهار شهر رمضان فهو مفطر عند الاكثر خلافاً لجماعة

كابن عباس وابن مسعود وغيرهما وأما من غير اختيار فلا ضير فيه خلافاً للحسن

البصري في احدى الروايتين وقال الترمذى لورجع الطعام او الشراب الى الفم وابتلع

شيئاً منه فهو مفطر لكن هذا داخل في الاكل ولا ربط له بالقيء الا بمناسبة رجوعه

من الداخل لكن يطلق له القيء .

وأما الاحتقان بالماياعات فهو مفطر عند قوم وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد

وقال قوم لا يفطر وبه قال الحسن بن صالح وعروة وداود مع كونه محرباً وقال

مالك كثيرون يفطر دون القليل ولو احتقن بالجامد الحقه بالمايع في الحكم لكن قال

قوم فيه بالكراهه ولو دوى بشيء فوصل الى جوفه أو قطر في اذنه دهناً او قطر

في أحليله دواء قال جماعة في هذه كلها بالافطار وانكره الاكثر في الاخرين وكل

ما ذكر مفطر عند قائله في صورة العمد واما نسياناً فلا يفطر ولا بأس بصدق الدجاج

والطائر والسواك وذوق الطعام وادخال شيء في الفم ثم اخراجه خلافاً لبعض في

السواك واما السعوط قال بالافساد به جماعة وكذلك مضغ العلك واما لو تمضمض

لو ضوء الصلوة ودخل في حلقة الماء فلا شيء عليه قاله جعفر بن محمد (ع) .

وكلما يفطر يجب اتمام الصوم ويقضيه بعد شهر رمضان ويجب الكفاره أيضاً

في الأكل والشرب والجماع والانزال والبقاء على الجنابة عمداً والنوم الثالث للجنب حتى يصبح والكفاره هو احدى الخصال العنق وهذا غير ممكن في هذا العصر ويفى صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً فان لم يقدر على ما ذكر صام تمانية عشر يوماً وان لم يقدر تصدق بما وجد وان لم يقدر على شيء استغفر الله تعالى ولا شيء عليه يعني سقطت عنه الكفاره وعليه جماعة وفأ قال للاوزاعي والشافعى قولان لا حمد روايتان وقال أبو حنيفة ببقائه في ذمته وقال جماعة ذلك بعد العجز عن الخصال الثالث كالزهري والثوري وغيرهما من غير تعرض للأخرين والمروى عن النبي (ص) في رجل لم يجد شيئاً اعطاه من الصدقة وأمره أن يأكل مع أهله يدل على الأول ولو تكرر سبب الكفاره في يوم لا ينكر به الكفاره الا في الجماع فانه لو تكرر الجماع في يوم واحد تكرر به الكفاره بعده افتى بذلك علي بن موسى الرضا (ع) ولو أكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ويضرب خمسين سوطاً ولو طاوعته ضربت خمسة وعشرين سوطاً وعليها الكفاره قاله جعفر بن محمد ولو أكره امرأة بالزنا فهو أفحش .

ويكره مباشرة المرأة في حال الصوم لمساوٍ تقليلاً وشم الرياحين ودخول الحمام مع خوف الضعف والعطش والاكتحال بما فيه مسک أو ما يدخل الحلق طعمه والحجامة مع اخراج الدم المضعف وقال بذلك أكثر الصحابة والتبعين وقال أحمد بالاقفار في الأخير وما قبله واسحق في الأخير وقال جماعة في الاكتحال المذكور بأنه مفتر.

السؤال : عمن يصح الصوم وبمن يجب ؟

الجواب : يشترط في الصوم البلوغ والعقل والإسلام والخلو من الحيض . والنفاس والمرض وعدم كونه في السفر وان يكون زمان الصوم النهار في غير العيدين ويجب الصوم برؤية هلال شهر رمضان ولو لم يره وشهده به عدلان وجب الصوم ولو انفرد واحد بالرؤية ثبت في حق نفسه ولم يثبت في حق غيره ولا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال عند جعفر بن محمد (ع) ولو ثبت أول الشهر بالشهادة فعليه

يعتذر في ثبوت أول شوال بأدئني خلاف عن الشافعي ولا اعتداد بقول المنجمين وبالعدد وبغيبوبة القمر بعد الشفق وفي صحة صوم المغمى عليه اذا سبق منه النية في حال افاقته خلاف والاسير والمحبوس يعملان بظنهما في تطبيق شهر رمضان فان وافق اجزئهما والا فلا خلافاً للحسن بن صالح انه قال بالاجزاء لكونهما عملاً باجتهادهما فيجزي في حقهما ولو وافق في البعض صح فيه ولو صام تطوعاً فواافق رمضان قال ابوحنينية يجزيه وقال الشافعي وأحمد بالعدم ولو صام مع مرض يضر به لم يصح صومه ولو صام في السفر لم يجز عند جعفر الصادق (ع) وبه قال أبو هريرة وجماعة من الصحابة وغيرهم وقال جماعة الصوم أفضل كابي حنینية والشافعي ومالك والثوري وأبي ثور وقال جماعة الفطر أفضل وبه قال ابن عباس وابن عمر وأحمد والأوزاعي واسحق ولو افطر لمرض واستمر به المرض الى رمضان لم يجب عليه القضاء وقال بعض باستحباب القضاء فيما بعد وقال قتادة وطاوس بالكفارة عليه ولو افطر لمرض او سفر او حيض او نفاس قضاه في زمان آخر والمبادرة بالقضاء والتتابع بين أيامها أفضل ولو مات عليه القضاء أوصى به وقال جعفر بن محمد (ع) عند عدم الوصية يقضى عنه الولي ويجوز لمن صام قضاء الأفطار قبل الزوال مع سعة الوقت ولو افطر بعد الزوال لغير عذر فعليه الكفاره عند جعفر بن محمد (ع) وقال أيضاً من أجب ونسى حتى مضى شهر رمضان يجب عليه قضاء الصلوة والصوم بعد الغسل ويجوز قضاء شهر رمضان في جميع أيام السنة غير العيددين ولو أصبح جنباً في يوم يقضيه من شهر رمضان لم يصح صوم ذلك اليوم عند جعفر الصادق (ع) وليس لمن كان عليه قضاء شهر رمضان ان يصوم تطوعاً عنده أيضاً وبه قال أحمد في احدى الروايتين السؤال : وهل يجب على المكلف صوم غير شهر رمضان ؟

الجواب : نعم يجب صوم كفاره قتل الخطأ وكفاره قتل العمدو كفاره الظهار وصوم بدل الهدى وكفاره من أفضض من عرفات قبل غريب الشمس عامداً ولم يوجد جروزاً ينحر له وصوم قضاء شهر رمضان وصوم الكفاره وتقدماً وصوم كفاره اليمين وصوم الاعتكاف المنذور وصوم النذر والوعهد واليمين .

السؤال : وهل يستحب الصوم ؟

الجواب : نعم يستحب الصوم في جميع أيام السنة عدا العيددين ويستحب على الخصوص ثلاثة أيام في كل شهر أول خميس من الشهر وآخر خميس منه وأربعاء في وسطه وروي بالعكس ويجوز تأخيرها إلى الشتاء وال أيام القصيرة ولو فات أو عجز عنه تصدق عن كل يوم بمد ويستحب ستة أيام من أول شوال بعد يوم العيد ويستحب صوم أيام البيض في كل شهر ويوم مبعث النبي (ص) ويوم ولادته ويوم دخول الأرض واليوم الثامن عشر من ذى الحجه ويوم عرفة لمن لم يضفه عن الدعاء ويوم أول ذى الحجه واليوم الرابع والعشرين منه وأيام العشر منه غير العيد وشهر رجب كله وشعبان كله والتاسع والعشرين من ذى القعده ويوم الخميس والاثنين والمجمعة دائمًا إلا إذا صادف العيد وصوم عاشراء بدعة وقال بعض بوجوبه وليس للمرأة التطوع إلا باذن زوجها ولا للعبد إلا باذن مولاه ولا للضيق إلا باذن المضييف ولا ينبغي عكسه أيضًا.

السؤال : وهل يحرم من الصوم شيء ؟

الجواب : نعم قد مر أنه يحرم الصوم في العيددين ولا جله يحرم صوم الدهر الدخول العيددين فيه وصوم أيام التشريق لمن كان بهم ذلك بنية أنه من رمضان وصوم الوصال والصمت .

السؤال : وهل يصام للتأديب ؟

الجواب : نعم المراد منه ترك الأكل والشرب بصورة الامساك فهذا للحالات والنفساء إذا ظهرتا بعد الفجر والمريض إذا برء في أثناء النهار والمسافر يقدم في النهار بلده أو محل الإقامة والكافر أسلم والصبي بلغ في أثناء اليوم كل هؤلاء يمسكون عن الطعام والشراب بقية النهار كالصائم وقد افتى أحمد لرواية بوجوب الصوم على الصبي إذا أطاقه .

السؤال : وكيف الاعتكاف وما شرطه ؟

الجواب : الاعتكاف عبادة مخصوصة وهو الوقف في المسجد ثلاثة أيام بالياليها

صائمأ ايامها مشغلا بالعبادة والدعاء ويصبح من العاقل البالغ المسلم ويشترط اذن الزوج ان كانت امرأة واذن الوالى ان كان مملوكاً ويشترط ان يكون مع النية وان يكون في المسجد الجامع وقيل باختصاصه بمسجد المحرام ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ولا يجوز الخروج من المسجد الا لضرورة البول والغائط ويجوز لتشييع الجنائز واقامة الشهادة ولا يجوز المشي تحت الظلال والصلوة في غير ذلك المسجد ويحرم عليه في جميع مدة الاعتكاف وليس له البيع والشراء ولو عرض له حاجة شديدة كالخروج الى الحج جاز قطعه ولو حاضرت المرأة لابد لها من الخروج عن المسجد وهذا العمل مندوب ومن ندره وجوب ويحرم الخروج وكذاقطعه في اليوم الثالث . هذا ملخص الاعتكاف .

باب الزكوة

السؤال : وما الزكوة وما لمؤديها ولما نفعها ؟

الجواب : الزكوة حق مالي جعلها الله تعالى في مال الأغنياء للفقراء وغيرهم من مستحبتها وهي واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع وجاءت أحاديث كثيرة في فضل من أدى زكوة ماله وهي من أركان الدين ومن أهم فرائض الإسلام وجاءت أخبار كثيرة في ذم مانعها وفي بعضها أن تاركها يحشر في القيمة في عداد اليهود والنصارى وجاز عند جماعة قتال النار ولكن لا يحكمون بکفره وبسببي دزاريه نعم يجوزون حبسه حتى يؤدي زكوة ماله ..

السؤال : بمن وفيم يجب الزكاة .

الجواب : يجب الزكوة على العاقل الحر البالغ خلافاً لجماعة في المملوك

المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء بناء على ملكه وفي الصبي حكم عن عدة من الصحابة والتابعين وجوبها عليه وعن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أيضاً لكنهم قالوا باشتراط البلوغ في الالخراج نعم صرخ جماعة بان الولي اذا اتجه للصبي يجب عليه اداء الزكوة منه واما الاسلام فليس شرطاً لان الكفار مخاطبون بها يجب عليهم رفع المانع وهو الكفر ويجب الزكوة في الانعام والاثمان والاثمار والمراد من الانعام الثالثة الابل والغنم والبقر ومن الاثمان الذهب والفضة المسكوكتين ومن الاثمار الحنطة والشعير والتمر والزبيب بشرطها ونصابها .

السؤال : وما شرائط الزكوة وكم النصاب .

الجواب يشترط في تعلق الزكوة ان يكون ملكاً وأن يكون متمكاناً من التصرف وان لا يكون ديناً على خلاف وبشرط في الانعام السوم وبشرط ايضاً الحول . واما النصاب ففي الابل في خمس منها شاة وفي العشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلث شاة وفي عشرين اربعة شاة وفي خمس وعشرين خمس شاة عند علي عليه السلام وكذا عند جعفر (ع) وعند غيره بنت مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس شاة وفي ست وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر فاذا زادت على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انشى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين وما فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وليس بين النصاب وبين تاليه شيء وزراعة واحدة في عدة نصب هو الفرق بين جعفر (ع) وبين غيره في الفتوى وقالوا ايضاً ان في مائة وعشرين وما زاد بالتحيير بالأخذ من كل اربعين بنت لبون او من كل خمسين حقة ولا يوجد المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الربي .

واما الغنم ففي اربعين شاة وفي احدى وعشرين وما شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شاة واذا زادت ففي كل مائة شاة ونقل الشعبي مرسلة عن معاذ قال في مائين واربعين ثلث شاة وفي ثلاثة واربعين اربع شاة وهذا لم يثبت .

واما البقر ففي ثلاثين تبيع او تبيع الى ان يبلغ اربعين ففيها مائة وستين تبيعان وفي

ثمانين ففي كل اربعين مسنة وفي تسعين ثلث تباعع فإذا بلغت عشرين وما في كل اربعين مسنة وليس في النيف ولا الكسور ولا العوامل شيء والبقر والجاموس جنس واحد وله يجب في بقر الوحش قال احمد في احدى الروايتين نعم لكن لم يثبت عند غيره وحملوه على الاهامي .

واما نصاب الذهب ففي عشرين ديناراً نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين فما زاد في حسابه واما الفضة ففي مائة درهم خمسة دراهم فما زاد في اربعين درهماً وليس في الحال زكوة وزكوة اعارةه بادنى خلاف فيه في المحرم منه وفي المحلا ايضاً ولو سبک الدنانير او الدرارم فراراً من الزكوة فان كان بعد ذلك الحدو وجبت الزكوة .

واما الغلات فلا يعتبر الحول فيها فإذا بلغت خمسة اوساق والسوق ستون صاعاً ففيه العشر وفيما سقت النواصح والدواي وغيرهما ففيه نصف العشرون لو سقى بعضه بالسماء وبعضه بالنواصح فبالنسبة ولا يجب الزكوة في الخضرات وقال الشافعي بوجوبها مضافةً الغلات الأربع في اللوز والفستق والبندق والارز وسائر الحبوب والعسل وفي الزعفران في احد قوله وقال ابو حنيفة تجب الزكوة في كل ما يقصد بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب والخشيش واقتصر احمد في احدى روايته بالاربع .

ويستحب الزكوة في اثاث الخيل السائمة وقال ابو حنيفة بالوجوب في كل فرس دينار حتى في المجتمع من الاناث والذكور وانكره الشافعي ومالك واحمد لقول النبي (ص) غفرت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفي زكوة مال التجارة خلاف ذهب الى الوجوب سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد والقاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابو بكر بن عبد الرحمن وتبعهم ابو حنيفة والثورى والشافعى واحمد وذهب ابن عباس الى التدب وتبعه مالك وداود وجماعة واليه مال جعفر بن محمد (ع) وزكوة الزرع والثمار بعد

المؤنة كاجرة السعي والعمارة والمحافظة والحساب وغير ذلك وكذلك البذر وخراب الأرض يخرج من المجموع وقال أبو حنيفة والشافعى وأبي حمزة وأحمد المؤنة على رب المال وقال الأول لازكوة في الأرض الخراجية ويجوز الحرج على أرباب النخل والكرم وما جعفر بن محمد (ع) في النخل باستثناء المعافاراة وام جعفرو بنفع المالك والحارث للأكل من دون زكوة ولو استأجر أرضاً للزراعة فالزكوة على المستأجر وقال أبو حنيفة الزكوة على مالك الأرض ولو صرف النصاب قبل حلول المحول فيما يعتبر فيه فلا زكوة وإن صرف بعد الحلول فالزكوة عليه ثم إن الزكوة تجب في العين وإن جاز رد القيمة عند الأكثري للشافعى قولان وعن أحمد روايتان ووقت تعلق الزكوة في الانعام والنقددين تمام المحول وفي الزرع انعقاد الحبوب وفي النخل بدو الصلاح وفي الكرم الحصرم ولا يجوز تقديم الزكوة على ذلك في الجميع نعم جوزه جماعة بعنوان القرض والاحتساب منه في وقته .

السؤال : ومن مستحق الزكوة ومن يقسمه .

مستحق الزكوة تسعة أصناف ذكرها الله تعالى في كتابه ويجوز للمالك اخراجها إلى مستحقيها والأفضل عند الأكثري صرفها إلى الإمام العادل فهو الذي يبعث العامل لجبايتها ويشترط في العامل الإسلام والبلوغ والعقل والحرمية والعدالة والفقه وهو يأخذ الزكوة من المالكين وذكروا ادب المصدق والعامل في كتبهم وليس هذا المختصر موضع ذلك ومجمله يفهم من الأوصاف المذكورة وفي رواية عن أحمد الأفضل حمل زكوة الزرع إلى الإمام خاصقاً وللإمام أن يستاجر الساعي للزكوة بأجرة معلومة وليس للساعي أن يفرق الزكوة إلا أن ياذنه الإمام ولو ان يدعوا لصاحب الزكوة عند اخذها منه وجاز له وسم النعم بعد الانخذ واجرة الوزان والكتاب على رب المال ولو فرق المالك الزكوة بنفسه بناء على جوازه سقط سهم المسعاة ولو عزلها المالك وتلف بعد العزل من غير تفريط لم يضمن ولو حملها أو ارسلها مع غيره إلى بلد آخر مع وجود المستحق في البلد فيه اشكال ولو تلف في الطريق أو اخذها السارق ضمنها المالك ويعتبر في اداء الزكوة النية لقوله (ص) إنما الاعمال بالبيتان خلافاً

للأوزاعي وقت النية حين الدفع إلى المستحق وقال أبو حنيفة بجواز تقديمها مطلقاً وقال أحمد بالتقديم بزمان يسير وللشافعى وجهان ولو تصدق بجميع ماله ولم ينوه شيئاً منه الزكوة لم يجزه وبه قال الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يجزيه استحساناً ولو أعطى المالك الزكوة لشخص بزعمه أنه فقير فإن عدم استحقاقه وجب أخذها منه ويجوز أن يعطى من الزكوة على شخص واحد من صنف واحد من الأصناف المستحقين وبه قال عمر وابن عباس وحذيفة وسعيد بن جبير والحسن البصري والنخعى وعطاء والثوري وغيرهم ويروى عن النخعى أنه قال إن كان المال كثيراً يتحمل الأصناف قسمه عليهم وإن كان قليلاً جاز وضعه في صنف واحد وقال الشافعى يجب أن يقسم زكوة كل صنف من ماله على الموجودين من الأصناف الستة الذين سهامهم ثابتة بالتسوية ولا يصرف حصة كل منهم إلى أقل من ثلاثة ويروى هذا عن عكرمة وعن أحمد روايتهن وقالمالك يتحرى موضع الحاجة من الأصناف ويستحب أن لا يعني المستحق أقل من خمسة دراهم ولا يجوز للمالك أن يدفع من سهم القراء إلى من يجب نفقته عليه ولو أدعى المالك عند الساعي اخراجه وجب عليه قبول قوله وهذا من جملة ادب الساعي وهذا من بعض الكلام في زكوة المال .

السؤال : وهل يجب زكوة الفطرة وبمن يجب وكم مقدارها ومن مستحقها

الجواب : زكوة الفطرة واجبة عند الفقهاء وبه قال سعيد بن المسيب وعمـر

بن عبد العزيز خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال واجب غير فرض وعن مالك أنها سنة وعن بعض المالكية انهم اختلفوا هل هي فرض ام لا وتجب هذه على المكلف العاقل عن نفسه وعن عياله خلافاً لجماعة انهم اوجبوا على اليتيم ويخرج عنه الوالى ولا يجب على العبد خلافاً لداود قال يجب عليه ويمكنه المولى من الكسب حتى يؤدinya ولا يجب الا على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله لسنة وقال جماعة ليومه ويجب على الكافر وعليه ان يدفع ما نعاه اي الكفر ويجب على عموم المكلفين عن نفسهم وعن عيالهم حتى الزوجة وان كانت مطلقة بالطلاق الرجعى لاعن الجنين خلافاً لاحمد فيه ويعنى هذا عن عثمان ايضاً وقدرها صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز

والاقط والبن واقتصرها الشافعى بالقوت الغالب بالبلد وبه قال مالك وأحمد بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط وقال أبو حنيفة لا يخرج الاقط إلا على وجه القيمة واختلفوا في قدر الصاع كما مر في الفسل ووقت وجوبها غروب الشمس في أول ليلة من شوال وبه قال أحمد واسحق والثورى واحدى الروايتين عن مالك والشافعى فى الجديد وقال فى القديم بطلوع الفجر الثاني من العيد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك فى الرواية الأخرى وقال بعض أصحابه بطلوع الشمس ويجوز تقديمها يوم او يومين عند احمد ومن أول رمضان عند الشافعى وجماعه ومستحبها مسحها مسح الزكوة المال من الفقراء وغيرهم ويجوز صرفها في واحد عند أبي حنيفة وجماعه وقال الشافعى يصرفها في الأصناف الستة واقل كل صنف ثلاثة نفر ويستحب صرفها في لقارب ان كانوا من أهلها ولو لم يوجد فى البلد فغير يجوز ارسالها الى بلد المستحق بجوز فيها أنساً كالزكوة المالي القيمة ويستحب مضافاً الى الزكوة الصدقه و لها خل عظيم وفيها أخبار كثيرة .

باب الخامس

السؤال : فيما يجحب الخمس ؟

الجواب : يجحب الخمس في عدة اشياء الاول الغنائم التي توجده في دار الحرب ما يحويه العسكر أولم يحوجه من المنقول وغيره كالارضين والعقارات ولم تكن هذه محللة لاحد من الانبياء غير نبينا (ص) لقوله (ص) في حديث وأحلت لي الغنائم كان في بدؤ الاسلام له (ص) خاصته ثم نسخ ذلك فصار الاربعة الاخمس للمجاهدين والخمس الباقى للاصناف الآتية .

الثاني : المعدن قال به أبو حنيفة وقال الشافعى ومالك واحمد ان الواجب فيه الزكوة .

الثالث : الكنز ويشترط فيه ان يوجد في ارض المملوك للواحد او في المباح او دار الحرب او في الاثار السابقة على الاسلام ولم يكن فيه اثر الاسلام ولو كان فيه ذلك فهو لقطة وما وجد في ملك الغير وان كان ذمياً فهو لمالكه وقال ابو حنيفة والشافعى وان كان المالك حربياً فهو له ولو كان واحداً الكنز عبداً فهو لمولاه وبحكمي عن الشافعى انه قال الصبي والمرأة لا يملكان الكنز والاكثر على خلافه ولو كان الواحد ذمياً قال الشافعى في أحد قوله لا يجحب عليه الخمس وقال على الواحد اظهار الكنز وتخصيصه وقال ابو حنيفة له ان يكتمه ولا يؤدي خمسه .

الرابع : الغوص وهو كلما يخرج من البحر كالؤلؤ والمرجان والعنبر عند جعفر بن محمد (ع) وبه قال الزهري والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وقال ابو حنيفة والشافعى ومالك والثورى وابو ثور وابن ابي ليلى والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن لاشيء في الغوص وبه قال احمد في احدى الروايتين وفي الرواية الأخرى ان فيه الزكوة .

الخامس : اذا اشتري الذمي ارضاً من مسلم فيجب عليه الخمس عند جعفر بن محمد (ع) وقال بعض لا شيء عليه وبه قال الثوري والشافعي واحمد في احدى روايته وقال ابو حنيفة تكون ارض خراج وقال مالك يمنع من الشراء .

السادس : المال المخلوط بالحرام افتى به جعفر الصادق (ع) ورواه عن علي عليه السلام .

السابع : ارباح التجارات عند جعفر بن محمد (ع) ويمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسة لانها غنية بالمعنى الاعم ويعتبر فيها الحول من حين الاكتساب ولا يعتبر في غيرها ولكن يعتبر في الكنزو المعادن والغوص والنصاب بعد المؤنة والنصاب في الاولين عشرين مثقالا وفي الاخير دينار .

السؤال : ولمن يعطى الخمس .

الجواب : يقسم الخمس ستة اقسام سهم الله وسهم الرسول (ص) وسهم ذي القربي وسهم اليتامي وسهم المساكين وسهم لابناء السبيل وقال جماعة يقسم خمسة اقسام سهم الله لرسوله والبقية بحالها ومستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالاب وفي مستحق سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربي كلام عند الفقهاء .

السؤال : وما الانفال ولمن هي .

الجواب : الانفال ما يصطفى من الغنيمة كالفرس الجواد والثوب المرتفع والجاربة الحسنة والسيف القاطع وابيه ذلك ويلحق بها ميراث من لا وارث له وجميع الغنيمة اذا كان الحرب يغير اذن الامام وعوالي الجبال وبطون الاودية عند جعفر بن محمد (ع) الى غير ذلك فهذه كلها لذى القربي بعد رسول الله (ص) هذا ملخص الكلام في الخمس والانفال .

باب الحج

السؤال : ما فضل الحج وبن من يجب وكم مرة يجب ؟

الجواب : الحج من اركان الدين وجاء في فضله احاديث كثيرة وكذا في ذم تاركه وفي بعضها ان تاركه يحشر في صف اليهود والنصارى ويجب الحج والعمرة لكل مكلف مستطيع مرة واحدة في مدة العمر .

السؤال : وما شرائط وجوبه ؟

الجواب : يشترط في وجوبه امور الاول كمال العقل الثاني البلوغ بمعنى انه لا يجب على الصبي الحج ولكن لو حج به الولي يصح حجه وبه قال عطا والنخعي والشافعى ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا ينعقد احرام الصبي ولا يصير محرماً باحرام وليه ويروي ان امرأة رفعت صبياً فقالت يا رسول الله لهذا حج قال نعم ولك اجر ديروي غير ذلك وبناء على الاول ولو بلغ في اثناء الحج فان كان بعد الوقوفين فلا شيء وان كان قبلهما اجزء عن حجة الاسلام وبه قال الشافعى واحمد وانكره ابو حنيفة مبنياً على كلامه المتقدم وتبعه هنا ممالك وفي حكم الصبي المجنون فلو احرم بهما الولي يمنعان من كل ما يجب على المحرم اجتنابه .

الثالث : الحرية ولو حج في حال الرق لم يجزه عن حجة الاسلام ولو حج باذن السيد وبدونه لا يصح ولو احرم في حال الرق ثم اعتق قبل او قوف بجزيه عن حجة الاسلام حتى مع ادراكه المشعر بعد الحرية عند جعفر الصادق(ع) واما الصحة قبل الوقوفين فعن ابن عباس والحسن البصري والشافعى واحمد وقال مالك لا يجزيه وبه قال ابن المنذر وجماعة ولو اذن له المولى فحرم ثم باعه صبح البيع وللمشتري الخياران لم يعلم باحرامه خلافاً لابي حنيفة ولو افسد حجه وجب عليه القضاء ولو افسد بما يوجب الدم فعليه الصوم بدلـه .

الرابع الاستطاعة من الزاد والراحلة والخادم ان احتاج وما يقوت به عياله بقدر الكفاية وامكان المسير وعدم المانع من مرض او غيره وتخلية السرب خلافاً لاحمد في احدى الروايتين وقيل باشتراط الرجوع الى كفاية وقيل بعدمه ولو حج به بعض اخوانه باعطاء الزاد والراحلة قال جعفر بن محمد(ع) بوجوب القبول والكفاية عن حجة الاسلام وقال مالك اذا امكنته المشي وكان من عادته سؤال الناس لزمه الحج وهذا غير مرضي عند الاخرين وبهذه الشرائط يجب الحج على المرثة ايضاً وليس اذن الزوج معتبراً في الواجب ولو احتجت الى محرم واحتاج الى النفقة لزمها ولو كان المحرم يهودياً او نصراوياً قال ابو حنيفة والشافعي بعدم المانع وقال احمد بالعدم وينبغي ان يمنع المجوز بطرق اولى ومثل المرثة الاعمى في احتجاجه الى القائد وبعض هذه الشروط شرط للوجوب وبعضها شرط الصحة كالاسلام .

السؤال : وكم انواع الحج ؟

الجواب : أنواعه ثلاثة التمتع والقرآن والأفراد اما التمتع فيحرم بعمرته من الميقات ويقدم عمرته ويحرم بحججه من مكة واما الاخران فان انضم اليه السياق عند الاحرام فقران والا فافراد والتمنع وظيفة الثاني وهو من كان منزله وراء المواقف والاخران وظيفة حاضري مكة اي من كان منزله دون المواقف هذا عند جعفر بن محمد (ع) وقال غيره بالتخbir بين الانواع للجميع .

واختلفوا في الافضل فقال جماعة التمتع افضل كعطا والحسن وطاؤس ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة وبه قال الشافعي في أحد قوله وأحمد في احدى الروايتين وقال الثوري وأصحاب الرأي بفضل القرآن واحتياط مالك وأبو ثور الأفراد واليهمال الشافعي في القول الآخر ثم انهم اختلفوا في حاضري مكة فقال بعض هو اهل الحرم وقال جماعة هو من كان بيته وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلاً وقال آخرون بثمانية واربعين ميلاً من كل جانب وقال ابو حنيفة هو من كان دون الميقات وقال مالك هو اهل مكة ولا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا بالعكس وكذا القرآن بين الحج

والعمرة في احرامه بنية واحد ولا بنية حجتين او عمرتين في فعل واحد عند جعفر ابن محمد (ع) وللفقهاء خلاف في جميع ذلك ويجوز للممتنع العدول إلى الأفراد عند الضرورة كضيق الوقت عن الوقوف او المرض او طرو الحيض للمرأة المانع عن الطواف للعمره فلو عدل يجب عليه العمرة بعد تمام الحج .

السؤال : ومن ابن يحرم للحج او العمرة وكيف يحرم وما يجب على المحرم وكيف صفة الاحرام ؟

الجواب : لا يصح الاحرام للحج الا في اشهر الحج شوال وذى القعده وذى الحجه نقل هكذا عن جماعة وبه قال عمر وابنه عبدالله وابن عباس وتبعهم مالك ويقال الشهرين الى قبل الفجر منعاشر ذي الحجه وفي عبارة الى طلوع الفجر من ليلة النحر وبه قال الشافعي وفي لفظ الى تسع من ذى حجه وفي لفظ الى آخر العاشر منه يروي هذا عن ابن مسعود وابن عمر والزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وبه قال ابو حنيفة واحمد والاحرام في غيرها لا يصح الا للعمره المفردة واما عمرة التمتع فلا يصح الا في اشهر الحج .

ومحل ميقاتها وميقات احرام الحج المواقت التي وقتهار رسول الله (ص) فميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وهي المهيمة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ولاهل العراق العقيق ويقال انه لا ينحصر بأهلها بل هذه مواقت لاهلها ولغير اهلها اذا مر اليها وميقات حج التمتع مكة والافضل من المسجد الحرام وميقات العمرة بعد الحج ادنى الحل ومن ترك الاحرام في الميقات عامداً وجوب عليه الرجوع اليها مع الامكان وان رجع واحرم منه فلا دم عليه عند جعفر الصادق (ع) وقال بالدم جماعة وقال ابو حنيفة اذا رجع فلبى سقط عنه الدم ولو تجاوز الميقات ناسياً او جاهلاً او لم يكن مريداً للنسك ثم تجدد له عزم فليرجع مهما امكن وان لم يمكن احرم من موضعه ولو احرم مع امكان الرجوع لم يصح ولو

كان طريق شخص بين الميقاتين احرم من المحاداة ثمان الاحرام كن من اركان الحج.
ويستحب للممتحن توفير الشعر من اول ذي القعدة وعند ارادة الاحرام التنظيف
وحلق العانة وقص الشارب وقلم الاظفار ويستحب الغسل عند الاحرام ويجوز تقديم
اذا خاف اعواز الماء فيه ولو لم يوجد الماء تميم له خلافاً لاحمد ويستحب ان يحرم
حقيب فريضة وان لم يكن وقت فريضة يصلى نفلاً ست ركعات واقلها ركعتان يقرء
في الاولى بعد الحمد بالمجحد وفي الثانية بالتوحيد ويستحب العكس ايضاً وينوي
عمرة التمتع او الحج بعد ليس ثوبيه بأن يأتزر باحدهما ويرتدى بالآخر ويشرط
ان يكونا مما يصح فيهما الصلوة ويستحب البيض من القطن ولا ينبغي السود ويجوز
في العمصفر والاخضر من غير المحيط ولا يجوز المحيط ويجلس نعلين ولو لم يوجد
فليكن ظاهر قدميه مفتوحاً خلافاً لبعض ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين اثناء للبرد
ولو احرم عليه قميص نزعه ولا يشقه خلافاً للشعبي والنخعي فانهما قالا بالشبق .

ويأتي بالتلبيات الاربع حين الاحرام وصورتها لبيك لبيك اللهم لبيك ان الحمد
والنعمه لك والملك لا شريك لك لبيك وبروي التلبيات المستحبة وفاقاً لأبي حنيفة
وقال الشافعى واحمد بعدم الاستحباب وقال بعض بالكراهه فى الزائد لكن الحديث
عن النبي (ص) يدل على الاول ويستحب تكرار التلبية والاكثر منها على كل حال
عند الاشراف والهبوط وادبار الصلوات والاسحار وتجدد الاحوال ويستحب الجهر
بها في طريق المدنية اذا علت راحلته البیداء ويقطع الممتحن التلبية اذا شاهد بيوت
مكة والقارن والمفرد يوم عرفة عند الزوال وينعقد احرام القارن
بالاشعار او التقليد وهو يقوم مقام التلبية فايهما قدم كان الثاني مستحبأً ويستحب
الاشتراط بأن يقول اللهم اني أريد التمتع بالعمره الى الحج على كتابك وسنة
نبيك (ص) فان عرض شئ تحيبي فقلتني حيث جبستني بقدرك الذي قدرت علي
اللهem ان لم يكن حجة فعمرة ويجوز بغير هذا اللفظ وهذا مروي عن علي وعمر
وعمار وابن مسعود وعلقمة وشريح وسعيد بن المسيب وعكرمة وأبي حنيفة والشافعى

وأحمد وأنكره ابن عمر وطاوس وسعيد بن جبير والزهري وماك وحدث ضباعة بنت الزبير يردهم ولو احرم المتنمتع بالحج قبل التقصير من العمرة بطلت متعته وصارت حجة الا ان يكون ناسياً ولو احرم بالحج بعد الفراج استقر عليه دم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال عطا لا يجب حتى يقف بعرفة وقال ماك حتى يرمي جمرة العقبة واحرام الرجل والمرأة سواء الا في رفع الصوت فانه ليس للمرأة ولبس المخيط فانه يجوز لها كما يجوز لها لبس السراويل ولا يجوز لبس الفقازين ويروي ذلك عن علي وابن عمر وعائشة وعطا وطاوس ومجاحد والنخعي وبه قال ماك وأحمد واسحق وقال أبو حنيفة يجوز لها ذلك وبه قال الثوري والشافعي قولهن ويجب للمحرم الاجتناب عن الصيد والنساء والطيب ولبس المخيط للرجال والاكتحال بالسود وبما فيه طيب والنظر في المرءات ولبس ما يستر ظهر القدم والفسق والمجدال وقتل هوم الجسد ولبس الخاتم للزينة وتحلي المرأة للزينة واستعمال الادهان وازالة الشعر وارχاج الدم وقص الاظفار وقطع شجر الحرم والخشيش غير الاذخر ولبس السلاح وتغسيل المحرم الميت بالكافور والعقد وقططية الرأس والتليل .

السؤال : فما تفصيل ما يحرم على المحرم وما على من ارتكبه .

الجواب : الصيد حرام على المحرم في الحل والحرم والمراد منه الحيوان الممتنع من حيوان البر وكذا الاشارة اليه والدلالة والاكل منه واذا ذبحه لم يحل اكله ولو صاده المحل وذبحه وادخله الحرم لم يحل للمحرم اكله ولو صاد وجوب عليه ولو اكل فعله فداء اخر واما كفاراة الفعامة فبدنة عند الاكثر وذهب ابو حنيفة منفرداً الى القيمة ولو لم يوجد البذنة فض قيمتها على البر واطعم كل مسكن نصف صاع ولو لم يوجد صام عن كل نصف صاع يوم وقال عطاء عن كل مد بيوم وبه قال الشافعي وماك وعن احمد روایتان وفي ان كفارة الصيد على الترتيب او التخيير خلاف ذهب لكل جماعة ولو عجز عن البذنة وعن اطعام ستين مسكنباً وعن صيام شهرين

صام ثمانية عشر يوماً وفي فراغ النعامة خلاف قال بعض فيه كالنعامة وقال بعض من صغار الأبل وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقر ولو لم يوجد قوم ثمنها بدر اهم وفضه على المحتطة وأطعم كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر صام عن كل نصف صاع يوماً والكلام في كونها على الترتيب او التخمير كما مر وكذا في التالي وفي الظبي والذئب والثعلب والارنب شاة ولو لم يوجد قوم ثمنها ورفضها على البر واطعم عشرة مساكين وان لم يقدر صام عشرة أيام ولو كسر بيض النعام ارسل فحولة الأبل على انائها بعدها فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى وقال بعض بعضاً بقيمة البيض وقال بعض في البيضة عشر قيمة الصيد وان لم يوجد الأبل كان عليه عن كل بيضة شاة وان لم يوجد كان عن كل بيضة اطعام عشرة مساكين فان لم يوجد كان عليه صيام ثلاثة أيام ولو كسر بيضة فيها فرخ ميت او كان البيض فاسدألم يكن عليه شيء وقال بعض بالقيمة لكنه غير مرضى ولو خرج من البيض فرخ حي وعاش ليس عليه شيء وفي كسر بيض القطاوة والقبع فان كان قد تحرك فرخه كان عليه من كل بيض مخاض من النعم وان لم يكن قد تحرك فيه الفرخ كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في انائها فما نتج كان هدياً لبيت الله وذهب الفقهاء الاربعة الى القيمة ولو لم يتمكن من الارسال كان حكمه حكم بيض النعام وفي قتل الحمام شاة ولو قتلها الم محل في الحرم يجب عليه القيمة يتصدق بها او يشتري طعاماً لحمام الحرم ولو كان القاتل محراً وفي الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة ولو قتل فرخاً من فرخ الحمام وجب عليه حمل قد فطم ورعى ولو قتل الحجل يجب عليه نصف درهم واذا كسر المحرم بيض الحمام ولم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة درهم وان تحرك وجب عليه عن كل بيضة حمل ولا فرق بين حمام الحرم والاهلي في القيمة اذا قتل في الحرم الا ان حمام الحرم يشتري بقيمتها علفاً لحمام الحرم والاهلي يتصدق بشمنه على المساكين خلافاً لاداود فانه قال لا جزاء في صيد الحرم وفي قتل القطاوة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى وفي العصفور والمصعورة والقبرة واشبهها مد من طعام

الا ان داود قال لا يضمن ما كان اصغر من الحمام وفي قتل الجراد كف من طعام ولو لم يمكن التحرز فلا شيء وقال الشافعى في أحد قوله بالضمان وليس في قتل زنبور شيئاً اذا كان خطاء وان كان عمداً فكف من طعام وفي الضب والقنفذ واليربوع جدي وقال جماعة بالشاة خصوصاً في الاخرين وفي البط والاذى والكركى قال بعض بالشاة واخر بالقيمة وحكم البيض في الاكل حكم الصيد ولو اشتري محل لمحرم بيض نعام واكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولو شرب لبن ظبية في المحرم كان عليه الجزاء وقيمة اللبن واذا جرّح الصيد ضمن الجرح ولو جرّحه فغاب عن عينه ولم يعلم حاله وجب عليه ضمانه ولو رماه ثم وجده ميتاً ولم يعلم انه من رميه ضمنه وقال بعض بعدم الضمان ولو نتف ريشة من حمام المحرم يتصدق بصدقة على مسكنين باليد الجانية ولو اغلق على حمام المحرم او فرخه باباً فان هلكت فان كان الاغلاق قبل الاحرام ضمن الحمامات بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وان كان بعد الاحرام ضمن الحمامات بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو اغلق على غير الحمام ضمن اذا تلف ولو نفر حمام المحرم فان رجع وجب عليه دم شاة وان لم يرجع وجب عليه ان يعيده فان لم يفعل ضمنه هذا ملخص الكلام في الصيد .

واما النساء فيحرم على المحرم مقاربة النساء فمن وطى امراته وهو محرم عالماً عامداً قبل الوقوفين فسد حجه لكن لا يجوز رفع اليدين عن العمل الذي شرع فلابد من اتمامه والقضاء في القابل ولو كان بعد الوقوفين صحيحة وعليه بذلة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى لا فرق فيهما في الاسداد اذا كان قبل التحلل الاول ولو كان بعده لم يبطل ويلزم الكفاره وقال آخر بنحوه بادنة تفاوت ولو كان الوطى بين الوقوفين بطل حجه عند الاكثر وقال ابو حنيفة لا يفسد ويجب عليه بذلة ويجب على المرأة مثل ذلك ان كانت مطاوعة وان كانت مستكرهه ليس عليها شيء وفي صورة المطاوعة يجب عليهم القضاء في السنة المقبلة خلافاً للشافعى فإنه يرى

التراخي جائزأ و يجب عليهم ان يفترقا في القضاء اذا بلغا المكان الذي فعلوا مافعلا
الى آخر المناسك وبه قال الشافعي في القديم لكن اختلف اصحابه فذهب بعضهم
إلى الوجوب و آخر إلى الندب وروى مالك الحكم في الموطأ عن علي ورواه غيره
عن عمر وعثمان وابن عباس ومع هذا لا يعرف أبو حنيفة هذه التفرقة ولو اكره
الرجل على الجماع فسد حجه ولا كفارة عليه وللشافعي فيه قوله كالناسى ولافرق
في الوطى بين القبل والدبر حتى في الغلام ايضاً خلافاً لابي حنيفة فإنه لا يرى في
الدبر الفساد رواه ابو ثور عنه والحق جماعة ومنهم الشافعي بذلك وطى البهاة
ايضاً ولو وطى في غير المفرج وجب عليه بدنـة ولا يفسد حجه وبه قال احمد في
احدى الروايتين وفي الرواية الاخرى الافساد ايضاً و يجب عليه البدنة بالجماع في
جميع الحالات الى ان يطوف طواف النساء وهذا الحكم يجري في الحجج المندوب
ايضاً ولو جامـع في العمرة قبل السعي بطلـت عمرـته ووجب عليه بـدنـة و قال أبو
حنـيفـة اذا وطـى بعد اربعـة اشـواط لم يفسـد عمرـته ووجب عليه شـاة ولو نظر الى
غير اهـله فـامـنى لم يفسـد حـجه ووجب عليه بـدنـة وقال جـمـاعـة بالفسـاد وـالـقـضـاءـ من قـاـبـلـ
ولـو نـظـرـ الى اـهـلهـ منـ غـيرـ شـهـوـةـ فـامـنىـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـئـ وـلـوـ نـظـرـ بشـهـوـةـ فـعلـيـهـ بـدنـةـ
وـمـنـ لـمـ يـجـدـ الـبـدـنـةـ يـذـبـحـ بـقـرـةـ وـانـ لـمـ يـجـدـ فـشـةـ وـلـوـ مـسـ اـمـرـأـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـئـ
بـادـنـىـ خـلـافـ اـذـاـ اـمـنـىـ وـاـذـاـ قـبـلـهـ بـشـهـوـةـ كـانـ عـلـيـهـ جـزـورـ وـانـ كـانـ بـغـيرـ شـهـوـةـ فـشـةـ
وـقـالـ بـعـضـ فـيـ الـقـبـلـةـ بـدـنـةـ وـلـوـ لـاـعـبـ فـامـنىـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـبـدـنـةـ هـذـاـ مـلـخـصـ الـكـلـامـ
فـىـ النـسـاءـ .

ويحرم على المحرم العقد لنفسه او لغيره ولو بالشهادة وان كان ذاتياً فلا
شيء عليه وان كان عامداً وجب عليه بدنـة ولو استمنـى وجب عليه بـدنـةـ وقال بعض
بيطلـانـ حـجـهـ وـيـحـرـمـ عـلـىـ الرـجـلـ لـبـسـ الـمـخـيطـ فـانـ فـعـلـ فـعلـيـهـ دـمـ شـاةـ وـهـذـاـ الـدـمـ يـجـبـ
في اـرـتكـابـ بـقـيـةـ الـمـحـرـمـاتـ الاـ فـيـ قـصـ الـاظـفـارـ فـانـ الشـاةـ يـجـبـ اـذـاـ قـصـ الـاظـفـارـ يـدـيهـ
جـمـيعـاـ وـفـيـ اـحـادـهـ فـلـكـلـ ظـفـرـ مـدـانـ منـ الطـعـامـ وـقـتـلـ هـوـامـ الـجـسـدـ اوـ رـمـيـهـ لـكـلـ وـاحـدـ

كف من طعام وفي قطع شجر الحرم في كبيره بقرة وفي صغيره شاة وفي الفسوق والجدال لو جادل صادقاً فلا شيء عليه وعليه التوبة وان جادل ثلثاً فعليه شاة واما كاذباً فعليه في الاول شاة وفي الثاني بقرة وفي الثالث جزور واما الكلام في تغطية الرأس فهذا خاص بالرجل واحرام المرأة في وجهها واما التظليل في حرم على الرجال ايضاً سائراً وبه قال ابن عمر وسفيان بن عيينة وأبو حنيفة ومالك وأحمد واهل المدينة ورخصه عثمان وعطا وربيعة والثورى الشافعى ومن كان ذا عذر استظل عليه دم شاة .

السؤال : فما وظيفة المحرم بالعمره بعد دخوله بمكة ؟

الجواب : يجب عليه الطواف بالبيت مع الطهارة بشرط كونه مختوناً وقال بوجوبه الشافعى في الرجل والمرأة مطلقاً ينوي الطواف وبيده من الركن الذي فيه الحجر من محاذاته ويطوف عن يساره من الحجر إلى الحجر شوط ومساحة المطاف ستة وعشرين ذراعاً عند جعفر بن محمد (ع) وفي طرف الحجر من خارجه ويستلم الاركان والمستجار ويشتغل بالذكر والدعاء ولا يمر بيده في الشادر وان حال المشي ولا يدخل البيت في الاثناء فإذا تم الطواف صلى في المقام ركعتي الطواف ويقرء في الاولى بعد الحمد الحجج وفي الثانية التوحيد او بالعكس لانه مروي ايضاً .

واذا تم الفرض خرج الى السعي بين الصفا والمروة ويسعى سبعة اشواط البدئ بالصفا والختم بالمروة ذاكراً حاليه ويروى في السعي الدعاء فإذا فرغ من السعي قصر من شعر رأسه وأحل ويستحب الغسل للدخول المسجد والدخول من باب بنى شيبة خاشعاً خاضعاً بسكينة ووقار ويدعو ويقول اذا نظر الى الكعبة الحمد لله الذي عظمك وكرمك وشرفك وجعلك مثابة للناس وأمناً ومبارةً وهدى للعالمين وان يشرب من ماء زمزم وهو لما شرب له ويدعو في الطواف عند المستجار ويستلمه الى غير ذلك ومن قطع طوافه بدخول البيت او لقضاء حاجة له او لغيره فان طاف اربعه اشواط اتى بالباقي والا اعاد وقال الشافعى بالاعادة اذا طال الفصل ومن شرك في طوافه فان شرك بعد فراغه لم يلتفت وان شرك في الزيادة قطع ما بيده من الزيادة

وان شئك انه سرت او سبع او نحو ذلك اعاد من الاول ويستحب الطواف زيادة على الفرض فان الطواف بالبيت صلوة ولكل سبعة اشواط صلوة كعدين والمريض الغير قادر يطاف به ومن لم يقدر على ذلك وضيق الوقت طيف عنه للضرورة .

السؤال : وما اعمال الحج وكيف يشرع ؟

الجواب : صفة الحج ان يحرم من مكة والمسجد الحرام افضل يوم التروية بعد ان يقتصر للحرام ويلبس ثوبه ويصلحي ركعتي الاحرام وينوى الحج ويلبى بما مر في الاحرام للعمرمة وان يكون وقت الزوال بعد صلوة الظهر افضل .

ثم يمضي ملبياً الى عرفات من طريق منى ويستحب المبيت ليلة العرفة بها ويستحب الغسل للوقوف ويجب الوقوف بعرفة بعد صلوة الظهر يومها الى غروب الشمس ويستحب للامام ان يجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ثم جاء الموقف يسكتنة ووقار وحمد الله واثنی عليه وكبر الله وھله ودعا واجتهد ويستحب فيها الدعاء للدنيا والآخرة والوقوف بعرفة ركن من اركان الحج ومن ترکه ناسياً تداركه فان لم يتمكن ولحق الوقوف بالمشعر الحرام في وقته فقد أدرك الحج والا فقداته الحج وعرفة كلها موقف ومن لم يأت عرفات نهاراً ووقف بها بالاصح ومن افاض منها قبل غروب الشمس فعل حراماً وان كان ناسياً يعود مع بقاء الوقت وعلى من خرج عامداً ولم يعد جبره بدم بدنه وقال الشافعي في الاملاه باستحبابه .

والافاضة من عرفات بعد غروب الشمس الى المشعر الحرام داعياً وذاكراً ويستحب للامام ان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين والوقوف بالمشعر من اعظم الاركان ووقت الوقوف من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس وذوي الاعدار كخائف الزحام والنساء والخائف ينونون ليلاً ويفيضون قبل الفجر ومن لم يتمكن من الوقوف في وقته وقف من طلوع الشمس الى الزوال من يوم التحرر واخذ حصى الجمار من المزدلفة ويستحب الاسراع في المشي في وادي محسر فإذا افاض من المشعر فليات الى منى ويسرع في اعمالها وهي رمي جمرة

العقبة ثم الذبح ثم الحلق ولا يجوز الرمي بغير الحجارة وفاما الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة بكل ما كان من جنس الأرض وقال داود بكل شيء حتى يحكى عنه انه قال لو رمى بعصفور ميت أجزاء وأما الحديث عنه (ص) انه قال عليكم بمحضي المذبح فيدل على اعتبار المحجارة ويستحب ان تكون صغيرة بكرأ ويجب فيه النية والعدو هي سبع حصيات ويجب ا يصل كل حصاة الى الجمرة ويرمي كل حصاة بانفرادها بشرط ان تقع كل واحدة الى المرمي من غير واسطة ووقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها يوم النحر ويستحب عند الزوال .

ثم يذبح الممتتع هديه والقارن ماسقه ويجب فيه النية وتوجيه الذبيحة الى القبلة عند جعفر بن محمد (ع) ويختص الابل بالنحر قائمة من قبل اليمنى ومحل الهدى مني عند جعفر (ع) وقال جماعة باستحباب ذلك فقال بعض الشافعية لوذبحة في الحل وفرقه في الحرم أجزاء وقول النبي (ص) مني كلها منحر يدل على الاول ويشترط ان يكون تماماً غير مهزول ولادات عوار والمريض وان يكون الجذع من الصسان والثني من غيره ويستحب السمين وان يكون مما عرف وانها يقسم ثلاثة اسهم سهم له وسهم للأخوان وسهم للقراء عند جعفر بن محمد وظاهر كلامه وجوب الاكل منه غير المنذور وجزاء الصيد ويستفاد ذلك من كلام مالك واحمد واسحق ايضاً خلافاً للشافعي فإنه حرمه مطلقاً كيف كان ذهب جماعة الى وجوب الاكل منها ومن لم يجد الهدى صام بدله عشرة ايام ثلاثة في الحج متتابعات وبسبعين اذا رجع الى اهله .

وبعد الذبح يحلق راسه والمرأة تأخذ من شعرها ويستحب الاضحية وایامها

بمنى اربعة وفي الامصار ثلاثة يوم النحر ويومين بعده وقال سعيد بن جبير بالاربعة مطلقاً وتبعه جماعة وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم ثلاثة مطلقاً ومن تمكّن من المجيء الى مكة لطواف الحج وسعيه قدم ثم يرجع الى مني ليلة المبيت ويجب الرمي للجمرات الثالث في كل يوم يجب مبيت ليلته ومن اتقى الصيد والنساء ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني وغيره في اليوم الثالث ويستحب التكبيرات المتقدمة في

الصلوة عقب الصلوة وكذا الصلوة في مسجد الخيف عنى خصوصاً عند المتأمة وفوقها إلى القبلة ومن قدم طواف المحاج يستحب له بعد قضاء المتأمة أن يعود إلى البيت لطواف الوداع وقال جماعة بوجوبه وبه قال الشافعي في القديم وذكروا أن بتر كه الدم وليس للنساء التي عرضت لها الحجض أخيراً الوداع وأمام من عدلت منهن إلى الأفراد فإن عليهن العمرة يخرجن إلى التنعيم ويغتسلن للحرام ويحرمن للعمرة ويأتين العمرة كما تقدم وقد تقدم أن بطواف النساء يحل له الطيب والنساء.

السؤال : وما الصد والحصر وما حكمهما ؟

الجواب : الصد هو المنع بمعنى ان يمنع العدو الذي يريد الحج عن دخوله بمكة كما منعوا كفار مكة رسول الله (ص) والحصر هو المنع عن المركبة من المرض الذي يمنعه من ان يأتي مكة ويعمل بوظائفه وهو ما يقيان محرماً ويرسلان هديهما حتى يذبح في موعد معين في محله وفي تلك الوقت يحلان في مكانهما والاشترط الذي مر في السابق يظهر فائده في امثالهما وهذا ملخص الكلام في الصد والحصر .

السؤال : هل الحج الواجب منحصر بحججة الإسلام ؟

الجواب : الحج ليس منحصراً بها بل يجب بالنذر والمهدو واليمين والاستيجار وبافتراض الحج في العام الأول كما مر في السابق ويجب أيضاً على جماعة كفاية في عام يخلو المطاف العياذ بالله في الموسم من الحاج ولو بان يامر الإمام او الوالي جماعة بتنفقة بيت المال في الوقت المذكور هذا مجمل الكلام في ذلك ويستحب الحج في كل سنة لمن قدر عليه ويستحب العمرة في كل شهر من شهور السنة ولها فضل عظيم ويستحب بعد الحج اتيان المدينة لزيارة النبي (ص).

باب الجهاد

السؤال: هل الجهاد واجب ام لا .

الجواب: نعم هو من اعظم اركان الدين والعزيمة تحت ظل السيف وجاء في القرآن ايات عديدة على وجوبه وفي السنة اخبار كثيرة في وجوبه وفضلها ماعن ابن مسعود قال سئلت النبي (ص) اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بسر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله تعالى .

السؤال : وكيف وجوب الجهاد وبمن يجب وما شرط وجوبه ؟

الجواب : وجوبه على الكفاية لقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة واما قوله ان نفروه اخفافاً وثقلاً الاية اريده منها هذه الفرق مضافاً لما عن ابن عباس انها منسوخة ويجب في غير الاشهر الحرم خارجاً من عند المسجد الحرام على الرجل البالغ العاقل ويشترط ان يكون قادرًا على الزاد والراحلة ان احتاج الى الراحلة باذن الوالدين غير المديون ويسقط عن المريض والاعمى والشيخ الكبير الغير قادر والخشنى واما لودهم عدو على المسلمين ويخشى على بيبة الاسلام وجب على جميع المسلمين القتال والدفع ويستحب اهانة المجاهدين ومساعدتهم بالنفقة ويجب عيناً عند النذر او تعيين الامام او عدم الكفاية للقائمين او الاستيحرار للجهاد ولو كان الاب او الام كافراً او مجنوناً لا اعتبار باذنه وفي العبد خلاف ويكره مقاتلة الاب ان كان كافراً بقوله تعالى وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ويستحب المرابطة في ثغور الاسلام وفيها فضل وثواب جزيل .

السؤال : من يجب جهاده وما شرطه وكيف القتال ؟

الجواب: يجب قتال الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر واهل الذمة اذا خالفوا شرائط الذمة والبغاء على المسلمين ومن ذكر في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بعث احديهما على الاخر فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى امر الله ويشترط في قتال الكفار دعائهم اولاً الى الاسلام والتزامهم بمعالم الدين بنحو ما امر رسول الله (ص) امراء الجيش عليه وفي اهل الذمة بدعوتهم على العمل بوسائل الذمة وفي غيرهم الرجوع عن البغي والفساد ويجوز للامام ان يستعين باهل

الذمة في حرب الكفار نحو مافعله رسول الله(ص) ثم البدئه بقتال من يليه من المشركين لقوله تعالى قاتلوا الذين يقاتلونكم من الكفار ثم القتال كي فيما صلح ويحرم الفرار من الزحف الا لم تحرف للقتال او المتخيز الى فئة او الى موضع امكى من القتال كاستبار الشمس او الريح او القرب من الماء او مكان مرتفع ولو زاد المشركون على الضعف فهل لهم الثبات او الانصراف فيه خلاف وكذا لو القوى الكفار نارا في سفينة المسلمين فاشتملت فهل لهم الثبات او يلقون انفسهم في البحر والقتال الى تمام الحرب اما بالظفر وهزيمة الكفار او بالعكس ولو قدم العدو على بلد فلله عليه التحصن منهم وان حاصروا بلدا جاز منع السايلة دخولا وخروجا حتى يسلمو ولا ينبغي عند الغلبة قتل الدواب وبه قال الاوزاعي والليث والشافعي وابو ثور خلافا لابي حنيفة ومالك ولو احتج الى تخريب الحصون والبيوت جاز وكذا قطع الشجر والنخل مع انه مكره في غير الضرورة وكذا عقر الدواب وذبح الانعام اذا اذن الامام ولو رمى في حال الحرب فاصاب مسلما من غير علم فلا دية عليه ولو قتله عند ترس الكافر به ولم يمكنه التحرز فالدية ويجوز الغارة ليلا على كراهة ويستحب للامام اذا بعث سرية ان يوصيهم كما فعل رسول الله (ص) ويجوز المخادعة في الحرب كما يجوز المبارزة باذن الامام خلافا للحسن البصري .

السؤال : وهل يسوغ في الحرب الامان ؟

الجواب نعم اذا طلب الحربي الامان جاز الامان ويجوز من الامير ومن الفئة المقاتلة حتى من ادنى القوم ومن المرءة سواء اذنه الامير ام لا وليس له نقض امانه ورده وفي امان العبد خلاف صحيحه الاكثر ورده ابو حنيفة ويصبح امان الاسير ايضا ولا يصح من المجنون وكذا الصبي خلافا لمالك واحمد في المراهق ووقت الامان قبل ان تضع الحرب اوزارها واما بعد الاسر فلا يصح ويصبح بالرسالة والكتابة ولو طلب الامان من يفتح باب الحض على جميع اهل الحصن صح وجاز لهم ان ينزلوا على حكم الامام او حكم رجل او رجلين من المسلمين وان اسلموا وقبل الحكم عصموا دمائهم

واموا لهم وذراً لهم وان اسلموا بعد الحكم عصموا من القتل .

السؤال : وما تكليف الاسارى ؟

الجواب : اما الرجال البالغون فهم محكومون بالقتل والبالغ يختبر بالنبات وغير البالغ والنساء والاطفال يسترقون ولكن يكره التفرقة بين الام وولده خلافاً لمالك والليث .

السؤال ما الغنيمة وكيف قسمتها ؟

الجواب : الغنيمة كل ماحواه العسكر بالفهر من المنقول وغيره واما قسمتها فيخرج اولاً الجعائل التي جعلها الامام او الامير لبعض الرجال وكذا سلب المقتول الذي جعله للقاتل وهل في السلب الخمس قال ابن عباس نعم وتبعه الاوزاعي ومكحول ونفاه الشافعي واحمد وابن المنذر وغيرهم ويدخل في السلب فرس المقتول سواء قتله راكباً ام راجلاً لا الجنيب الذي يساق خلفه ولو اشترك اثنان في القتل اشتراكاً في السلب اذا لم يكن ضرب احدهما ابلغ في القتل وهل السلب من اصل الغنيمة او من خمس الخمس الذي يصرف في المصالح قال الشافعي بالاول ومالك في احدى الروايتين وفي الاخرى من الثاني وللامام ان يخرج من الغنيمة اجرة الراعي وحافظ الغنيمة وان يصطفى لنفسه ويختار من فرس جواد او ثوب مرتفع او جارته حستنا او سيف قاطع مالم يضر العسكر ولاحق في الغنيمة للعبد والنساء والكافر واما الصبيان فلهم السهم حتى المولود ولو غزي العبد باذن سيده وفرسه مارضع له فليس بسيده ويستحق الغنيمة من كان حاضراً قبل القسمة و هل يقسم في ارض العدو قال به خمسة وقال الشافعي ومالك واحمد وابو ثور وابن المنذر وجماعة في دار الاسلام ويقسم خمسة اقسام اربعة اخemasها بين الغائمين للراجل سهم وللفارس سهمان والخمس لاهله .

السؤال عنمن يؤخذ الجزية وكم يؤخذ ؟

الجواب : يؤخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس على شرائط يشرط

معهم الإمام وأما قدرها قيل لاحد لقلتها وكثرتها وهي على ما يراها الإمام كما عن الثورى وأحمد وقيل لاحد في طرف القلة وأما الكثرة فيؤخذ الدينار فما فوقه كما عن احمد في احدى الروايات وقيل على الفقير اثنى عشر درهما في كل سنة وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغنى ثمانية واربعين كما عن ابي حنيفة وأحمد في احدى الروايات وقال الشافعى انها مقدرة بدينار الغنى والفقير سواء وبجواز ان يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين من غير خلاف وقال بعض ائم الائمة اهل الكتاب لا يقبل منهم الجزية لأنهم لا يقررون بها بل لا بد من اسلامهم وبه قال الشافعى في احد قوله وفي الآخر يقبل منهم الجزية هذا مختصر الكلام في الجهاد .



باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

السؤال: هل يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبنجح وماشرطه.

الجواب: انهموا جبان عقلا عند الفقهاء وفي مدحه آيات وروايات ويجب عند جماعة عيناً وعند آخرين كفاية وشرطه ان يعرف الفاعل موارد المعروف والامر المنهي عنها في شرع الاسلام حتى يدعو التارك للواجبات اليها ويزجر ومرتكب المنهيات عنها ويرغب العباد بتقوى الله ويجب ذلك اذا ايقن بالتأثير عند من يعظه او ظن به ويترکه اذا علم بالضرر على نفسه او باحد من المسلمين وله مراتب بالقول او لا وان لم يؤثر هدده وان لم يؤثر ضربه وان لم ينفع يقال عند ذلك بالجرح وان لم ينجح اعرض عنه واقل مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد .

القسم الثاني

ابواب العقود والاقناعات

بِابُ الْعَوْدِ وَالْأَقْنَاعِ

السؤال : ما ادب التجارة وما يجوز ان يتجر فيه وما يحرم ؟

الجواب : ادب التجارة ان يتفقه في احكام الحلال والحرام لثلا يقع في تجارتة في الحرام وفي الربوا وان يسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء وان يكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة الماكس وان يعطى الراجح ويلأخذ الناقص وادا وعد الاحسان باع من غير ربح واذا قال له احد اشتري لي لا يعطيه ما عنده وادا طلب منه المشتري الا قاله قبله وادا دخل السوق سئل الله من خيرها وخيسر

أهلها ويتعدى من شرها وشر اهلها وسائل الله تعالى من فضله ويستغل بالتجارة في شيء
سائى يكون نفعه ونفع المسلمين فيه اكثروا ذاتسر عليه نوع من التجارة تركه
وانقل الى غيره وهذا باب واسع لا يسعه هذا المختصر وان يتتجنب في تجارتة مدخل
المبيع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا وعن الدخول في
سوم الغير والمعاملة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن مخالطة السفلة وعن معاملة
ذوي العاهات والمحارفين الى غير ذلك .

واما المحرم فالخش حرام وهو اخفاء الردي واظهار الجيد وقد يروى ان النبي (ص)
مر في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبته ما ارى طعامك الا طيباً وسئل عن سعره فاوحى
الله اليه ان يدبر اليه في الطعام فاخراج طعامه ردياً فقال لصاحبته ما اراك الا وقد جمعت
خياناً وغشًاً للمسلمين .

والنجس حرام وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وادا اشتري مع
النجس فالشراء صحيح وبه قال مالك واصحاب الرأي وجماعة وقال احمد ببطلان
البيع ونهى النبي (ص) عن تلقي الركبان وان اشتري فالبيع صحيح عند الاكثر خلافاً
لابن عبد البر ولا حمد في رواية وقال هو في بيع الحاضر للبادي بالكرامة وبه قال
ابو حنيفة واصحابه وذهب ابن عمر وابوهريدة وانس وعمرو بن عبد العزيز بالتحريم
ومن الفقهاء الشافعي ومالك والبيهقي .

ويحرم بيع الميتة والخمر والخنزير ويروى عن جابر قال سمعت رسول الله (ص)
وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة وبيع السرجين النجس
حرام وفافق للشافعي واحمد وخلافاً لابي حنيفة .

ويحرم بيع الكلاب عدا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط وقال الشافعي
بالحرمة في الجميع وفافق لجماعة وجوز ابو حنيفة الجميع واتخذ اثمنتها ورخص
جابر بن عبد الله في كلب الصيد وبه قال عطا والنخعي ويجوز الوصية بالكلب
المباح وجوز بعض الشافعية اجارة الكلب ومنعه اخر وبيان اتفاق الكلب العقور .

ويحرم التطفيق وبيع الأعian النجسة كالسم والمني وكذا ما لا منفعة فيها من المنتجسات ويحرم بيع العنبر لمن يعمله حمر أو فaca للشافعي وأحمد وخلافاً للثوري ويحرم بيع السلاح لاعداء الدين وآلات القمار وبيع الخشب لمن يعمله صنماً وحفظ كتب الضلال وتعلم السحر والكهانة والسمحر والشعوذة والقيافة وأخذ الاجرة على ذلك وفعل القمار وعمل الصور المجمدة وأخذ الاجرة عليه والغناء واجرة المغنية وتذهب المصاحف ومعونة الظالمين على ظلمهم والغيبة وهجاء المؤمنين والتجريح اذا اعتقاد في النجوم التأثير بالنفس والضرر وبيع المصحف والخروج به الى دار الكفر وخذ الرشوة في الاحكام وبيع الحشرات وبيع الاراضي المفتوحة عنوة وفي جواز بيع الفيل ولبن الادمي تردد واما بيع الهر فالاكثر على جوازه وكرهه جماعة كابي هربيرة وطاوس ومجاهد وغيرهم ويحرم اخذ الاجرة على تغسيل الاموات وتكتفينهم ودفنهم والصلوة عليهم .

ويكره الحياكة وكسب المحجام وبيع الاكفان وبيع الصرف وكسب الصبيان وخذ الاجرة على ضرائب الفحل في الانعام وخذ الاجرة على تعليم القرآن وان يؤجر الرجل نفسه للأمور الدينية ويجوز اخذ الاجرة بنسخ الكتب واجر النتابلة واجر الختان وخفض الجواري ويكره ركوب البحر للتجارة وان يبيع الملك ويستحب شرائه ويكره معاملة الظالمين وخذ جوائزهم والاحتكار وفيما يحتاج اليه الناس في طعامهم ولا يجوز للولد الاخذ من مال والده والزوجة من مال زوجه الى غير ذلك وهذا ملخص المقام .

السؤال : فيم يصح عقد البيع وكيف ذلك ؟

الجواب : لا يصح البيع في ملك الغير ولا فيما لا يقبل الملك ولا فيما لا يتمول فان عقد البيع في ملك نفسه بقوله بعثت هذا بهذا وما شبه ذلك وقبل المشتري صح العقد وان اعطى شيئاً وأخذ ثمنه من غير كلام بينهما صار معاطة وهذا يصح عند أبي حنيفة في المحررات واباحة عند الشافعي وغيره وان أوقع العقد في ملك

الغير وقبل المشتري يقال ببطلانه ويقال بصحته موقوفاً ويقال له البيع الفضولي
فإن امضاء المالك صحيح ولا وفي صورة الصحة هل هو صحيح من حين العقد
أو من حين الإجازة خلاف .

السؤال : وكيف خيار المجلس ؟

المجواب : إذا وقع العقد على غير الحيوان للبائع والمشتري الخيار مادام
في مكانهما ويقال له خيار المجلس لقوله(ص) في حديث ابن عمر المتبايعان لكل
واحد منهما على صاحبه الخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار قال به علي وابن عباس
وأبو هريرة وأبو بردة الإسلامي والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري وعطاء
والإوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق خلافاً لشريح والنخعي ومالك وأبو حنيفة
وأصحابه وكان ابن عمر إذا أراد أن ي Cobb البيع مشى قليلاً ثم رجع وهذا الخيار
ثابت ماله يقل أحدهما لصاحب آخر واحتار هو الامضاء فلا خيار لهما في المجلس
وكذا إذا لم يستطعا حين العقد عدمه وكذا إذا لم يستطعا الخيار مدة معلومة وفي هذه
الصورة قال أبو حنيفة بكل منه ثلاثة أيام وقال مالك ما تدعى الحاجة إليه ويخيار
المجلس تختص بالبيع لا يجري في غيره .

السؤال : وهل للحيوان خيار خاص ؟

المجواب : نعم قال جعفر بن محمد (ع) صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام
السؤال : وكيف خيار الشرط ؟

المجواب : أشرنا إليه آنفاً بأن يشترط البائع أو المشتري الخيار إلى وقت
معين فيثبت إلى ذلك الوقت عند مالك لقوله(ص) المؤمنون عند شروطهم فاما لو
لم يف بالشرط فله خيار تختلف الشرط .

السؤال : وكيف خيار الرؤية ؟

الجواز : هو فيما إذا قال البائع بعتك ما في صندوق من المتع الذي كذا
جنسه وكذا صفتة وكذا قدره وقبله المشتري فإذا بدا له لم يستحسن بزعمه أنه تخيل

انه كذا وكذا فله الخيار وقال بعض بصححة البيع وآخر بالبطلان .

السؤال : وما خيار التأخير ؟

الجواب : له صور ثلث الاولى ان يبيع شيئاً معيناً بشمن معين ولم يقبض المشتري ولم يؤد الثمن وفارق فالمشتري أحق بالمباع ما بينه وبين ثلاثة أيام ان يأتي بالثمن ويقبض المباع وان لم يحضر فالبائع بالخيار وتلف المباع في الثلاثة من المشتري وبعدها من البائع الثانية ان يبيع المتعاق ويقول بعترك الى شهر فان اتيت بالثمن والا فالمباع لي فهذا صحيح عند جعفر (ع) وباطل عند غيره الثالثة ان يبيع بشرط الخيار او يشتري كذلك ولم يذكر وقتاً فلمن شرط الخيار الى ثلاثة أيام والا بطل البيع وقال أبو حنيفة باطل الا ان يجوز في الثلاثة وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن له ان يجوز بعد الثلاثة ايضاً .

السؤال : وكيف خيار الغبن ؟

الجواب : اذا اشتري شخص شيئاً بشمن معين ولم يكن المشتري من أهل الخبرة فبان له الغبن فله فيه الخيار ونفاه أبو حنيفة والشافعي وقال مالك ان كان الغبن دون الثالث فلا خيار له وان كان الثالث فما فوقه كان له الخيار واختاره أبو يوسف وزفر .

السؤال : وكيف خيار بعض الصفقة ؟

الجواب : اذا باع شيئاً صفة واحدة احدهما يصبح فيه البيع كالغنم والآخر لا يصبح كالخنزير ونحو ذلك يصبح البيع في الاول بقتطعه من الثمن وكان له فيه الخيار لاجل بعض الصفقة وقال مالك وداود بالبطلان وقال الشافعي يصبح فيما يملك ويطلق في الآخر وختاره أبو حنيفة في بعض فروض المسئلة .

السؤال : هل في التعرية خيار ؟

الجواب : نعم اذا باع حيواناً لاجل لبنيه وفعل به ما يوجب زيادة اللbin مرة واحدة فبان عند المشتري ان الغنم مثلاً مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام وفي الجارية

المصرة هل فيها خيار ام لا خلاف قال به بعض ونفاه آخر وقال الحكم مختص بالانعام .

السؤال : وكيف خيار العيب ؟

الجواب اذا اشتري متاعاً او حيواناً ولم يتبرأ البائع من العيب فبأن معيناً عيب سابق على البيع فله الخيار اما ان يرده واما ان يقبله معأخذ الارش بنسبة الفرق بين الصحيح والمعيب هذا اذا لم يكن عد تصرف فيه كان اشتري جاربة فوطئها فبانت معيبة فانه ليس له هنا الرد بل يأخذ الارش وكذلك اذا حدث بعد البيع فيه عيب ثم تبين انه عيباً سابقاً فلا يرده ايضاً بل يأخذ ارش العيب السابق

السؤال : اين يجيء الربوا ويحرم البيع ؟

الجواب : الربوا هو ملاحظة التفاضل في المتعاجنسين كالذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح عند داود وجماعة وزاد جماعة عليها اشياء اخر على اختلاف بينها وزاد جعفر بن محمد (ع) كل ما يكل او يوزن وبه مال ابو حنيفة والشافعي بادنى تفاوت ثم ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا عند جعفر بن محمد (ع) فلا يجوز بيع من من حنطة بأكثر من شعير وفاقاً لمالك والليث والحكم وحمد و قال جماعة باختلافهما وبه قال الثوري وعطاء والنخعي واحمد واسحق وأبو بردة وأبو ثور وقال أبو حنيفة والشافعي انهما يباعان بالتفاضل نقداً لا نسية ولا ربا في بيع الحيوان بالحيوان وكذلك في المعدود وفاقاً للشافعي في القديم وقال في الجديد بالربا في المطعوم منه ولو باع شاة مثلاً وفي ضررها لمن بشارة كذلك فانه يجوز خلافاً للشافعي وجميع اصحابه الا من ابي الطيب بن سلمة من أصحابه فانه ذهب الى الجواز اتفق الفقهاء في الطين الذي جرت عادة النساء بأكله في بعض حالاتهن بحرمة أكله وبيعه لكن جوز الشافعي بيع بعضه بعض متفاضلاً لعدم الربوا فيه .

السؤال : ما الغرر في البيع وما حكمه ؟

الجواب : بيع الغرر ما يباع بالتخمين والجراف مثل ان يشتري من قطبيع الغنم واحداً وتعيشه برمي السهم مثلاً فما اصاب السهم فهو المبيع او كبيع صبرة بصبرة ولم يعلم قدرهما واشباه ذلك ونها رسول الله (ص) عن بيع الغرر .

السؤال : وكيف وجه بيع الثمار وما المحاقلة والمزاينة والعرية؟

الجواب : الوجه في بيع الثمار ان باع الثمر مع الشجر فالثمر تابع للacial فلا مانع منه وان اراد ان يبيع الثمر فقط دون الacial فالشرط فيه ان يكون لعامة بعد الظهور ويدو الصلاح في الجنس بمعنى شروعه بالاحمرار في الرطب مثلاً فيصبح بيع جنس كل رطب في الحائط وان لم يأخذ اكثره بالاحمرار ولا يجوز بالاحمرار بعض الرطب بيع سائر اقسام الثمر بل شرط بعض ذلك في النوع بمعنى ان الاحمرار في بعض انواع الرطب لا يصير مجازاً لبيع نوع آخر لم يدو بالصلاح بعد واما بيع الخضر بالخرطه والخرطات فلا مانع منه بل جوز بعض بيع البطيخ والباذنجان والفتا ونحوها بقيد الحمل الموجود من دون ضميمة غير الموجود بعد وكذا بيع الجوز واللوز والباقى مع القشر الاخضر الفوقاني على الارض او مع شجرها او ما المحاقلة هو بيع السنبال بعد انعقاد الحب يجب من جنسه فلا يجوز وقيل يجوز بحب من جنسه اذا كان من غير ذلك السنبال ومنعه الشافعى مطلقاً او المزاينة وهو بيع التمر على رؤس الشجر بتراكم موضوع على الارض وقال بعض بالمنع اذا كان من جنسه اعني من نفس ما على الشجر دون غيره لكن المعروف الاول واما العرية وهو ان يكون شخص نخل في بستان الغير او داره فيشق له الدخول فيشتريها صاحب الدار على الشجر يخرصها تمراً بتراكم جوزه جماعة مطلقاً وآخر فيما دون خمسة اوسق دون الزائد ومنعه أبو حنيفة مطلقاً لمجيء الربا في ذلك عنده .

السؤال : وما المعيار في الكيل والوزن اذا أطلق في العقد؟

الجواب : الكيل والوزن ينصرف عند الاطلاق الى ما يتداول في البلدان اتحد فيها وان تعدد فالغالب وقال قوم عند التعدد بوجوب التعين ثم ما يباع كيلاً

لا يصح بيعه جزافاً وان شوهه وقال الشافعي اذا قال بعثك هذه الصبرة وقد شاهدتها بشمن معلوم صح وكذا لو قال كل قفير منها بدرهم وكذا لو قال عشرة افقرة منها بكذا صح ونفاه داود في هذا وأبو حنيفة فيه وما قبله واما لو قال كل قفير منها بدرهم واراد التبعيض لم يصح .

السؤال : فما يدخل في المبيع ؟

الجواب : يدخل في بيع الدار اذا لم يصرحا في ضمن العقد ارض الدار والبناء والابواب والجدار والحرير والطريق وما في البناء الشجر الا ان يستثنى الشجر او البناء التحتاني او الفوقاني او البيت المعين مثلا وفي دخول الاخلاق القابلة للتعصب والفصل كلام لا بد من اشتراطها ويدخل في العبد ثوب جسده وساتر عورته في حال البيع الا ان يستثنى شيئاً من ذلك وفي الفرس الجل الداخل واما السرج والقتب لا بد من اشتراطهما .

السؤال : كم اقسام البيع ؟

الجواب : اقسام البيع أربعة الاول المساومة وهي المعاملة بما اتفق ، البايع والمشتري من القيمة من غير تعرض لرأس المال الثاني المرابحة وهي البيع على رباع معين ويشترط فيه العلم برأس المال الثالث التولية وهي تقويض البيع الى المشتري بالقيمة التي ابتعى المبيع بها فكان المشتري ابتعاه من مالكه السابق الرابع المواجهة وهي بيع المتع من المشتري بأنقص مما اشتراه البائع .

السؤال : وكيف القبض والاقباس وبيع الشيء قبل قبضه ؟

الجواب : اذا تباعا في شيء من دون شرط وكلام فالبيع حال فعلى البائع تحويل المبيع فعلا وعلى المشتري قبضه ودفع الثمن كذلك واما لو اشترطا ان يدفع المبيع بتأخير او الثمن فلا بد من تعين الاجل حتى يتغير وقت الاقباس والقبض واما القبض في المنقول نقله الى المشتري وفي غيره التخلية ورفع اليد واما بيع المبيع قبل قبضه او الثمن فان كان طعاما لا يجوز قبل القبض

وقال أحمد ان كان مكيناً او موزوناً لم يجز وفي غيرهما يجوز وهذا منقول عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان كان مما ينقل ويحول لم يجز بيعه وإن كان مما لا ينقل كالعقار جاز بيعه قبل القبض واما في الثمن اذا كان معيناً يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يكن صرفاً ومنع الشافعي في المعين وفي الذمة له قوله .

السؤال : كيف بيع الصرف وما الشرط فيه ؟

الجواب : الصرف هو بيع الأثمان بأن يبيع الذهب بالفضة ولا مانع منه غير انه يتشرط فيه التقادم في المجلس قبل التفرق ولو بيع الذهب بمثله او الفضة كذلك ويشرط فيه مضافاً إلى الشرط المذكور ان يكون المبيع مثل الثمن لأن الزيادة ربا ولا يجوز التفاضل وإن كان احدهما مكسوراً او ردياً وتراب معدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس ولا يجوز بمثله والاواني المصنوعة من الذهب والفضة اذا بيع بهما جاز وكذا اذا بيع بغير الجنس واما لو بيع بالمجانس يشرط المساواة .

السؤال : كيف بيع الحيوان ؟

الجواب : هو قسمان انساني وغيره اما الانساني فلا يصح للرجل ملك العمودين الا بلام الاولاد والإناث المحارمات كالعمة والخالة والاخت من النسب اتفاقاً ومن الرضاع عند الاكثر واما المرئية فتملك غير العمودين الاولاد ولهم شروط وأحكام منها استبراء المجارية بمحيضة قبل البيع وحيث ان الموضوع لا وجود له فلا فائدة لذكر احكامه واما غير الانساني فيبيع كسائر الاشياء غير انه اذا باع حيواناً وبه حمل فهو داخل في المبيع الا ان يستثنى البائع الحمل ولو باعه بشرط الحمل فبان خلافه فله الرجوع اليه بالنسبة وحكم عيب الحيوان مر في خيار العيب ولا يجوز ان يباع حيواناً ويستثنى رأسه او جلده في الحضر والسفر ولو باعه والحال هذه يكون شريكاً في الحيوان بالنسبة وجوز مالك الاستثناء في السفر ومنعه أبو حنيفة مطلقاً ولو باع اللحم جاز وإن باعه بلحوم مطبوخاً وغير مطبوخ ومشوياً ونيأ ومنع الشافعي في الفروع واما لو بيع لحم الغنم بمثله جاز مع المساواة ومع التفاضل لا يجوز .

السؤال : هل يشترط في المبيع شيء غير الملك ؟

الجواب : نعم يشترط مضافاً إليه أن يكون طلفاً فلا يجوز بيع الوقف ويشترط أن يكون معلوماً بالجنس والقدر والوصف والا يكون مجهولاً ويعتبر فيما يراد منه الطעם طعماً وفينا يراد منه الربح كالمسلك ويعتبر أن يكون ممكناً التسلیم فلا يصح بيع الطائر في الهواء الا ان يشترط عوده حين اقباضه ومن فروع المسئلة بيع اللبن في الضرع وبيع السمك في الاجام الا ان يضم به القصب .

السؤال : لو تلف المبيع فمن مال من يتلف ؟

الجواب : كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه .

السؤال : ما حكم اختلاف المتباقعين ؟

الجواب : لو قال البائع بعتك هذا العبد بألف درهم وقال المشتري بل بعنتي الجارية به ولم يكن في ذلك بينة فكل يحلف على نفي الآخر ولو كان العبد في يد المشتري ليس له أخذة منه لازمه لا يدعه ولكن يجوز بيعه بقدر ثمنه كما عن أبي حامد الأسفرياني ولو اختلفا في قدر الثمن مثل ان يدعى البائع الدينار ويدعى المشتري الدرهم فالقول قول المشتري مع يمينه ان كان المبيع تالفاً والا فالقول قول البائع مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان مطلقاً وقال أبو حنيفة بالتحالف في الثاني ولو اختلفا في شرط يختلف بسببه الثمن قال الشافعي يتحالفان وقال أبو حنيفة القول قول منكر الشرط ولو مات المتباقعان فاختلاف ورثتهما فالقول قول ورثة البائع في المثلثن وورثة المشتري في قدر الثمن وقال الشافعي يتحالفان وقبله ابو حنيفة اذا كان المبيع في يد وارث البائع والا فالقول قول ورثة المشتري مع يمينهم .

السؤال : ما حكم بيع الصبي ؟

الجواب : قال أبو حنيفة يصح مع اذن الوالي وبدونه يتوقف على اجازته وقال الشافعي بالعدم مطلقاً .

السؤال : وكيف تصرفات العبد ؟

الجواب : لا يصح بدون اذن مواليه قاله أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعى وقال ابن أبي هريرة بالصحة وإذا اذن المولى فى التجارة وركبه دين فان كان اذن له فى الاستدابة فعلى المولى وان لم ياذن كان في ذمته يطالب به بعد العتق وقال الشافعى اذا اذن فى التجارة والدين فيما بيده من المال وان لم يكن بيده مال يتبع به بعد العتق وقال ابو حنيفة يباع العبد اذا طالبه الغرماء .

السؤال : ما يبيع السلف وما شرطه ؟

الجواب : السلف هو بيع مضمون في الذمة سواء كان موجوداً او لست يكن بعد ويكون في وقت معين ولا بد فيه من ذكر القدر والوصف وكلما لا يضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز وامثال ذلك من الجلود وغيره ولا يجوز السلم في الجوز والبيض الا وزناً وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة يجوز عدداً فكذا لا يصح السلف في الرؤس سواء كانت مشوية او نية وفي الثاني خلاف قال أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك يجوز وللشافعى قوله ولو اسلم في جنسين كمحنطة وشعير في صفقة واحدة او اسلم في جنس واحد الى اجلين او آجال فان السلم صحيح وبه قال الشافعى في اظهر القولين وفي الآخر عدمه ويشرط فيه قبض رأس المال قبل التفرق وبه قال ابو حنيفة والشافعى وقال مالك ان تفرقاً قبل القبض من غير ان يكون تأخير القبض شرطاً كان جائزاً وان لم يقبضه ابداً وان كانوا شرعاً تأخير القبض فان كان ذلك اليوم واليومين جاز وان كان اكثر لم يجز ثم انه لا يجوز ان يؤجل السلم الى الحصاد والجداد اذا حال وقته وافقاً لابي حنيفة والشافعى وذهب مالك الى جوازه ولو لم يتمكن من المطالبة في وقته لمانع ثم تمكّن وقد نفذ المسلم فيه فله ان يفسخ وله ان يصبر الى العام القابل .

السؤال : ما حكم البيع والسلف في عقد واحد ؟

الجواب : هو ان يبيع داراً على ان يقرض المشتري الف درهم مثلاً ولا مانع منه عند الاكثر وقال الشافعى ذلك حرام .

السؤال : كيف القرض والاقراض وما شرطه وحكمه ؟

الجواب : كلاما يضبط بالوصف او يصح السلم فيه كالحيوان والمكيل والموزون والمذروع وغير ذلك حتى الخبر يجوز اقتضيه خلافا لابي حنيفة في الخبر المستقرض يملك القرض بالقبض خلافاً لبعض اصحاب الشافعي انه قال يملك بالتصرف فيه ويجوز المستقرض رده بعينه الى صاحبه ولو شرط ان يرد عليه اكثر مما اخذه او اجود لا يجوز خلافا لابي علي في الانصاح ولو شرط ان يأخذه في بلد آخر جاز خلافا للشافعي اذا لم يجد المستقرض مال القرض بعينه وجب عليه مثله .

السؤال : وما حق الشفعة وما شرطه ؟

الجواب : الشفعة في لسان اهل الفقه استحقاق الشريك حصة شريكه وهذا مختص بالبيع بأن يبيع الشريك حصة من رجل فللشريك ان يأخذ تلك الحصة من يد المشتري بما اشتراها من الثمين وشرطه ان تكون الدار او البستان او النخل مشتركة بين اثنين بالاشاعة لا اكثر ويكون الانتقال مختصاً بالبيع فلا شفعة في الصلح والهبة والمهر ونحو ذلك وليس في المنقول وما لا يقبل القسمة شفعة خلافاً لمالك في السفينة فانه قال فيها بالشفعة وفي غيرها من النقول وهذا الحق جار في حق السفيه والمجنون والصبي فإذا ذلهم الولي وانكره ابن ابي ليلى في المحجور عليه وقال الاوزاهي ليس للواسي الاخذ لكنه يصبر حتى اذا بلغ ورشد كان له الاخذ او الترك .

خاتمة في ايراد حديث رواه محمد بن سليمان الذهلي قال حدثنا عبد الوارد ابن سعيد قال دخلت مكة فوجدت بها ثلاثة فقهاء كوفيين ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فصرت الى ابي حنيفة فقلت ما تقول فيمن باع بيعاً وشرط شرطاً فقال البيع فاسد والشرط فاسد فاتيت ابن ابي ليلى فقلت ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً فقال البيع جائز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة فقلت ما تقول فيمن باع بيعاً وشرط شرطاً فقال البيع جائز والشرط جائز قال فرجعت الى ابي

حنيفة فقلت إن صاحبيك خالفاك في البيع فقال لست أدرى ما قالا حدثني عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ص) نهى عن بيع وشرط ثم أتيت ابن أبي ليلى فقلت إن صاحبيك خالفاك في البيع فقال ما أدرى ما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لما اشتريت بريرة جاريتي شرط على مواليها أن أجعل ولائها لهم إذا اعتقتها فجاء النبي (ص) فقال الولاء لمن اعتق فاجاز البيع وافسد الشرط فاتيت ابن شبرمة فقلت إن صاحبيك قد خالفاك في البيع فقال لا أدرى ما قالا حدثني مسمر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال ابتاع النبي (ص) مني بغير أيمانك فلما انقدني الثمن شرطت عليه أن يحملني على ظهره إلى المدينة فاجاز النبي (ص) البيع والشرط .

باب الرهن

السؤال : ما الرهن وما شرطه وحكمه ؟

الجواب : الرهن وثيقة للدين ويلزم الرهن بالإيجاب بقوله رهنتك او ارهنتك هذا على المالك وبقبول صاحب الدين خلافاً لابي حنيفة والشافعى فانهما قالا بعدم اللزوم الا بالتسليم ويجوز الرهن فى السفر والحضر خلافاً لمحمد وداود فى اختصاصه بالسفر و اذا اذن للمرتهن فى القبض ليس له الرجوع وقال الشافعى له ذلك ولو جن الراهن بعد العقد او اغمى عليه او مات لم يبطل الرهن خلافاً لابي اسحق المروزى فى الشرح فانه قال ببطلانه ولو تصرف الراهن فيه بعد السرقة لا يجوز ولو وطىء الجارية المرهونة فولدت صارت ام ولدوا لا يبطل الرهن ولو اقر بوطىء الجارية عند رهنتها فولدت لستة اشهر وأكثر فالولد لاحق به وعند الشافعى الى أربع سنين ولا يجوز جعل ارض الخراج رهناً ثم ان الرهن غير مضمون خلافاً لابي حنيفة فانه قال مضمون باقل الامرين ولو اذن في بيع الرهن صح ولو قل من غير تفريط فلا ضمان على المرتهن و اذا ادعى ال�لاك قبل قوله مع يمينه ومنفعة الرهن للراهن لكن ليس له ان يكرى داره او يسكنها الا باذن المرتهن هذا ملخص الكلام فى الرهن وله فروع عديدة تركتناها لعدم الاحتياج الى ذكرها .



باب الحجر والفلس

السؤال : فيما يشرع الحجر ؟

الجواب : يحجر الصغير والمجنون والسفهاء والرق والمريض في حال الموت والمديون الذي لا يفي ماله بحق الغرماء حتى يكبر ويرشد ويرشد وفي حق السفهاء والمجنون ويحرر الرق ان قيل بملكه ويرث المريض ويقدر المديون من اداء ديونه و اذا ركب الدين ولا يفي ماله بقضائه وسئل الغرماء عن المحاكم الحجر عليه وحجر عليه وقيل لا يحجر بل يحبس حتى يقضي ولو يبيع ماله وبه قال ابو حنيفة ولا يجب عليه بيع داره ونحوه خلافاً للشافعى وجماعة ثم اذا حجر عليه وكان هنـىـنـ مـالـ بـعـضـ الغـرـمـاءـ مـوـجـوـدـةـ عـنـدـهـ فـهـوـ اـحـقـ بـهـ سـوـاـهـ كـانـ فـيـ الـبـاقـيـ وـفـاءـ اـمـ لـخـلـافـاـ لـجـمـاعـةـ وـاـمـاـ لـوـ خـلـطـهـ بـغـيرـهـ سـقـطـ حـقـ صـاحـبـ العـيـنـ وـكـذـاـ لـوـ مـاتـ المـدـيـونـ وـوـجـدـ بـعـضـ الغـرـمـاءـ عـيـنـ مـالـ فـهـوـ اـيـضاـ اـحـقـ مـعـ الـخـلـافـ فـيـ وـمـنـ تـصـرـفـ فـيـ مـالـ بـعـدـ الـحـجـرـ كـانـ تـصـرـفـهـ بـاطـلاـ وـلـوـ اـرـادـ الـمـحـجـورـ اـنـ يـسـافـرـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ الاـ انـ يـخـرـجـ اـلـىـ الـجـهـادـ خـلـافـاـ لـبـعـضـ اـصـحـاحـ الشـافـعـيـ وـاـذـ اـقـرـ المـدـيـونـ بـدـيـنـ قـبـلـ اـقـرارـهـ وـشـارـكـ مـعـ الغـرـمـاءـ وـثـبـتـ الـحـجـرـ وـبـاعـ عـلـيـهـ مـالـ الـحـاـكـمـ اوـ اـمـرـهـ بـيـمـعـ مـالـ اـدـىـ بـهـ دـيـونـهـ وـلـوـ خـلـافـ الـحـاـكـمـ لـيـسـ لـاـحـدـ مـنـ الـدـيـانـ مـلـازـمـهـ حـتـىـ يـسـتـفـيدـ مـالـ وـيـؤـدـيـ إـلـيـهـ خـلـافـاـ لـابـيـ حـنـيـفـةـ فـاـنـهـ قـالـ بـجـواـزـ الـمـلـازـمـةـ ثـمـ اـنـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ اـذـ كـانـ بـالـغـ اـيـجـوزـ لـهـ طـلاقـ زـوـجـتـهـ خـلـافـاـ لـابـنـ اـبـيـ لـيـلـىـ فـاـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ طـلاقـهـ .

باب الصلح

السؤال : ما الصلح وain يصلح ؟

الجواب : هو ما يتصالح اثنان في امر ويجري مع الاقرار والانكار خلافاً بعض خصمه بالانكار يروي عن النبي (ص) انه قال الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم او حرم حلالا اذا ادعى عليه مالا مجهولا فاقر له به وصالحه منه على مال معلوم صحيحة الصلح خلافاً للشافعی ولو اتلف رجل على غيره شيئاً فاقر له به وصالحه باكثر من قيمته لم يجز ذلك خلافاً لا بی حنیفة فانه قال يجوز ولو تنازع اثنان في دابة احدهما راكب والآخر آخذ بلجامها ولم يكن بينة جعلت بينهما وبه قال ابو اسحق وقال أبو حنیفة وغيره انه للراكب ولو تنازعوا في جدار بينهما لم يتصل باحدهما غير ان لا احدهما عليه جندو لا يحكم باحدهما عند جماعة وقال أبو حنیفة يحكم لصاحب الجندو ولو اخرج روشننا الى الطريق ولم يضر بالمارة ولم ينزعه احد جاز ولو نازعه احد قلع عند جماعة وقال الشافعی لا يجوز قلعه ما لم يضر بالمارة وبه قال مالك وأحمد وجماعة ولو كان بيدهما درهمان فادعا احدهما كلاماً وادعى الآخر احدهما فللثاني نصف درهم ولو اختلفا في الفوقي والتحتاني في جدار البناء فهو التحتاني مع يمينيه ولو تنازعوا في سقف الغرفة عليه وليس بنية قبل بالقرعة مع الحلف وقال ابو حنیفة السقف لصاحب السفل وقال مالك بعكسه ومن ثبت معاقد القمط في جداره فهو مرجح فيما تنازعوا فيه من الرواين وغيرها عند الاكثر .

باب الحوالة

السؤال : ما الحوالة وكيف جريانها .

الجواب : الحوالة هي تعهد بما في ذمة المحيل لآخر بالدمة بأن تقبل زيد الدين عمرو على خالد بذمته ويصبح فيها الترامي من شخص الى شخص وان رجع الى الاول وفي كل حواله تبرء ذمة المحال عليه عن الدين لانتقاله الى آخر ولو تبين اعساره حين الحوالة فللمحتال الفسخ ويصبح الحوالة بغیر جنس الحق كأن كان له على المديون الدنانير فينقله الى الدرهم ولو ادعى برائته ذمته مما احواله المحيل حلف ويشرط فيها التعين بالقدر والوصف عند الحوالة ثم ان الحوالة معاملة مستقلة بنفسها خلافاً للشافعي لزعمه انها بيع .

باب الضمان والكفالة

السؤال : وكيف الضمان وحكمه ؟

الجواب : الضمان تارة يكون للنفس ويقال له الكفالة وآخر يكون للمال فكلاهما صحيح خلافاً للشافعى فيما نسبه إليه المروزى في تعليقه من عدم صحة الأول وليس في صحة الضمان رضا المضمون عنه شرطاً وإذا تحقق الضمان ليس للمضمون له أن يطالب إلا الضمان ويصبح الضمان عن الميت أيضاً وينتقل الدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ولا يصبح ضماناً المجهول وكذا ضمان ما لا يجب سواء كان مجهولاً أو معلوماً فلا يصبح ضمان نفقة الزوجة فيما يستقبل وفي صحة ضمان مال الجعالة ومال المسابقة خلاف من الشافعى في أحد قوله ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة بناء على صحة ذلك وإذا رهن شيئاً ولم يسلمه فتكفل رجل بهذا التسليم صحيحاً وقال الشافعى لا يصح .

باب الشركة

السؤال : كيف يصبح الشركة وما شرطه ؟

الجواب : الشركة تارة تكون بالبناء عليها كان يتفق رجالان من وجوه التجار في السوق ويشرتا بعدهما في عمل التجارة بين الناس ويكون الربح بينهما وبه قال الشافعي وصححه أبو حنيفة ونظير هذا الشركة بالبدن كان يشتراك شخصان في صنعة بأن يعملا معاً في تلك الصنعة وما ربحا بينهما سواء وهذا قد يكون بوحدة الصنعة وقد يكون بالاختلاف على وجوه الصناعات فهذا لا يصح عند جعفر بن محمد (ع) وجوزه احمد مطلقاً ومالك مع اتفاقهما في الصنعة وأبو حنيفة في غير الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاغتنام وآخر يكون الشركة في المال بالأرث وغيره وهذا لا فرق فيه بين أن يكون السهامان متساوين أو متباينين لأن الربح يكون بينهما بالنسبة ولا مانع أيضاً من شركة أهل الكتاب مع المسلمين وما الشركة مع الكفار فمكرهه عند الفقهاء لكن قال الحسن البصري أن كان المتصرف المسلم لا يكره ولا فيكره ولو كان من أحد الشريكين الدنانيرو ومن الآخر الدراما لا يصح الشركة ولو باعا شيئاً من رجل كان لكل منهما أن يطالب المشتري بحقه ولو أخذ قدر حقه شاركه الآخر فيه وللشافعى في أحد قوله خلافه ولو اشتري الشريكان شيئاً ظهر فيه عيب كان لهما أن يرداه أو يمسكا بهما وان رد أحدهما دون الآخر جائز خلافاً لابي حنيفة في ذلك وليس لاحدهما التصرف في المال المشترك الا برضاه الآخر ولو ادعى أحد الشريكين شراء شيء لنفسه ان كان مأذوناً حلف على ذلك ولو كانت الشركة فاسدة فالربح بينهما بنسبة المال ويرجع كل واحد منهما على الآخر باجرة عمله خلافاً لابي حنيفة .

باب الوكالة

السؤال : ما الوكالة وما شرطها وحكمها .

الجواب : الوكالة هي استنابة في التصرف وهي جائزة من الطرفين وتتحقق بالإيجاب بقوله وكلتك في كذا والقبول من الوكيل قولًا أو فعلًا بان يفعل في متعلق الوكالة وفق ما وكل فيه ولا يتشرط فيه الفورية لكن يشترط التنجيز والبلغ والعقل لأن معاملة الصبي لاتتفق ويستحب في الوكيل ان يكون ذا بصيرة في الامور وذاروة ولا يجوز له التخطي عما امر به ولا يصبح الوكالة في كل قبل وكثير لأنهم مجهولون خلافاً لابن ابي ليلى واداعز له في غيبة الوكيل قبل ينعزل في الحال وقيل لا ينعزل حتى يبلغ اليه الخبر فما فعل في تلك المدة فهو صحيح وبه قال ابو حنيفة وكذا الشافعي في احدهما قوله وتصبح الوكالة مع حضور المؤكل ولا يصبح التوكيل للوكل بان يكون وكل غيره الا باذن الموكيل وادعه وكل في البيع فباع الوكيل فلكل من الموكيل والولي مطالبة الثمن ولو قال ان جاء رأس الشهر فقد وكلتك قبل لا يصح وذهب ابو حنيفة الى الصحة بباب الوديعة .

السؤال : ما الوديعة وما حكمها ؟

الجواب : هي استنابة في الحفظ ويفترى الى الإيجاب والقبول ولو قبل الوديعة وجب له الحفظ ولا ضمان عليه لو تلف من غير تفريط ولو شرط في الوديعة ان تكون مضمونة كان الشرط باطلًا خلافاً لعبد الله بن الحسن العنبرى ولو اخرجها من حرزها ضمن وان ردها الى الحرز خلافاً لاحنيفة في الجملة وليس له ان يسافر بالوديعة سواء كان الطريق مخوفاً او غير مخوف وقال ابو حنيفة بالجواز مع الامن ولو انفق الوديعة وجعل بدلها في مكانها ضمن وكذا لو خلطها بما له كان تكون دراهم فادخلها في دراهمه ولو ابرأه المودع من الضمان قيل يصح وقيل لا لأن بالإبراء لا يزول الضمان عند القائل وادعه وديعة فادعاها نفسان فقال المودع هو لا أحدهما ولا اعلم صاحبه بعينه وادعى كل واحد منها علمه بذلك لزمه يمين واحدة انه لا يعلم لايهم اي وبيه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه لكل واحد يعين .

باب العارية

السؤال : ما العارية وما حكمها ؟

الجواب : العارية امانة غير مضمونة الا ان يشرط صاحبها فان شرط ذلك كانت مضمونة عند الاكثر واذا ردتها الى صاحبها او وكيله بره من الضمان واما لو ادخلها بيت صاحبها او كانت حيواناً وادخله اصطبلاً صاحبها لم يبره من الضمان ولو ابرته صاحبها من الضمان سقط عند الضمان خلافاً للشافعى في احد قوله واذا اختلفا في الدابة فقال صاحب الدابة اكريتكها وقال الراكب اعرتنيها فالقول قول الراكب مع يمنه وللشافعى فيه قولان احدهما كما ذكر والآخر قول صاحبها ولو قال صاحب الدابة غصيتها وقال الراكب اعرتنيها فالقول قول الراكب وللشافعى قولان ولو اعاره ارضًا ليغرس فيها فليس له المخالفة واذا طالب بعده قلع ماغرس لم يجبر عليه خلافاً
لابي حنيفة .

باب المضاربة

السؤال : ما المضاربة وما شرطها وحكمها ؟

الجواب : المضاربة ويقال لها القراءن وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمـل فيه وينتج بحصة معينة من ربحه ولا يجوز القراءن بغير الآئمان وهي الدراهم والدنانير وبه قال ابو حنيفة والشافعي ومالك وقال الاوزاعي وابن ابي ليلى يجوز بكل شيء يتمول وفي صحة القراءن بالفلوس والورق المغشوش خلاف عندهم ولو تبيـن فساد القراءن استحق العامل اجرة المثل عند الاكثر وقال مالك ان كان ربح فله اجرة المثل وان لم يكن ربح فلاشـى له و اذا سافر العامل للتجارة باذن صاحب المال كان نفقة السفر من المأكـول والمـشروـب والمـلبـوسـ من مـال القراءـن ولو قال خـذ هـذا المـال قـرـاءـنـ فالـرـبـح كـلـه لـي لـا يـصـح وـقـال ابو حـنـيـفـه يـكـون بـضـاعـة وـلو قـال خـذـهـذـينـ الـأـلـفـيـنـ فـرـبـحـ الفـ لـي وـرـبـحـ الفـ لـكـ صـحـعـنـدـاـكـثـرـ خـلـافـاـ لـاـيـ العـبـاسـ بـنـ سـرـبـحـ وـاـذـاـ كـانـ العـاـمـلـ نـصـرـاـيـاـ فـاشـتـرـىـ بـالـمـالـ خـمـرـاـ اوـ خـنـزـيرـاـ كـانـ بـاطـلاـ وـلوـ قـالـ خـذـهـذـالـفـاـ وـلـكـ نـصـفـ رـبـحـهـ صـحـ وـلـيـسـ لـلـعـاـمـلـ انـ يـبـيـعـ بـالـدـيـنـ وـلـاـ بـغـرـ ثـمـنـ الـبـلـدـ بـغـرـ اـذـنـ رـبـ المـالـ .



باب الاجارة

السؤال : ما الاجارة وما الشرط فيها وحكمها ؟

الجواب : هي تملك المفعة من عين المستأجرة في المدة المعينة بالإيجاب من المالك بقوله آجرتك او اكريتك وبقبول المستأجر بشرط كمال المتعاقدين وكونهما مجازاً للتصرف غير منع منه وتجوز الاجارة في الدار والحيوان وغيرهما وان كان مشاعاً وعقدها من العقود الالزمة متى حصل لم يكن لاحدهما فسخه الامع العيب كانهدم الدار او تلف العين المستأجرة او عيب في الثمن او حجر المستأجر حتى قال ابو حنيفة بجواز الفسخ لعدر ويبطل بموتهما او موت احدهما عند الاكثر وكذا لو كانت المدة مجهولة وبالعقد يملك المالك الاجرة والمستأجر المفعة خلافاً لابي حنيفة فانه ذهب انه يملك المفعة من حين التصرف واذا اكرى دابة للسفر الى عشرة ايام وحسبيها في المدة ولم يسافر وجب عليه الاجرة خلافاً لابي حنيفة ولو منع المالك من التصرف بعض مدة الاجارة تصبح في الباقي بالنسبة ولو آجر دابة من مكان الى مكان فتعدى المستأجر وسافر بها الى امكانة اخرى ادى بالنسبة الى ماتعدى اجرة المثل خلافاً لابي حنيفة ولو باع عين المستأجرة يصبح البيع وليس للمشتري التصرف في مدة الاجارة وله الخيار ان لم يعلم بالاجارة واذا استأجره ليختيط له ثوباً ان خاطه ليومه فله درهمان وان خاطه ليومين فله درهم او ان خاطه بدرزين فكذا وان خاطه بدرز وكذا صحي ولو اعطيه ثوباً ليختيط فقطعه الخياط قباه فادعى المالك اعطيه لخياط قميصاً فخالفت فقال الخياط بل امرتنى بالقباء فالقول قول المالك مع بعنه عند الاكثر وذهب بعض الى التحالف .

باب المزارعة

السؤال : ما المزارعة وما شرطها ؟

الجواب : هي معاملة على الأزمن بحصة من حاصلها إلى مدة معلومة بایجاب من المالك وقبول من العامل ويجوز أن تكون الحصة النصف أو الثلث أو الرابع أو أقل أو أكثر وكذا أن يكون البقر والبذر من كل واحد منهم ولو عين زرعاً خاصاً لا يجوز التعدي عنه ولو اطلق فهو مختار ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الأجرة لما بقي من المدة وللمالك حق القلع كما يجوز الزراعة جاز اجرة الارض للرباعية بكل ما يصح أن يكون ثمناً ولو أكرى أرضاً أن يزرع فيها ويغرس ولم يعين قبل يبطل وقيل يزرع في نصفه ويغرس في نصفه ويصح ولو اختلفا في الثمن أو في الحصة يتحالفان ولو اختلفا فقال المالك أكريتكها و قال الزراع اعرتنها اقرع بينهما .

باب المسافة

السؤال : ما المسافة وفيم تجري ؟

الجواب : هي معاملة على اصول من نخل وكرم وغيرهما خلافاً داود فانه خصها بالنخل فقط فيتحقق بالإيجاب والقبول ويشترط تعين المدة والمحصلة تكون كالمزارعة مشاعراً وعليه سقي الأشجار واصلاحها والزكوة والخرج على المالك ولو تنازعوا في خيانة العامل حلف العامل ولو فسد العقد فالثمرة للمالك وللعامل اجرة المثل وتملك الثمرة بمجرد الظهور ويجوز ان يشترط العامل ان يعمل معه غلام رب المال خلافاً للشافعي في احد قوله .



باب السبق والرماية

السؤال : كيف السبق والرماية ؟

الجواب : هو العقد بين بالغين غير محجورين بالسبق على الخيل والبغال والحمير والابل والفيل لدخولها في الحافر والخف وخلاف أبي حنيفة وأحمد في الفيل مستدلاً بعدم خصوص الكر والفر معه في الحرب مردوداً ولا بالنقض بالابل وثانياً ان اختصاص الخف بالابل مع شرع الحرب بالفيل بينبني آدم قدیماً وحدثنا لاوجه له وبيني عن ذلك الكتاب المزبور في سورة الفيل وعلى السيف والسيف والسيف والحراب لدخولها في النصل ولا يجوز بالمصارعة والسفن والمعدو والطيور لقوله (ع) لاسبق الا في نصل او خف او حافر وقال بعض اصحاب الشافعی بالجواز على الاقدام وفاما لأبي حنيفة ويشترط فيه تقدير المسافة والعوض وما يسبق عليه وذكروا في المسابقة بالفرس عشرة افراط وسموها لا يشترط مساواة الموقف ويشترط في الرمي تعيين عدد السهم في الاصابة وبالغلبة يملك الغالب العوض ولو ظهر العوض مستحقاً للغير فعلى البادر القيمة ولو سئل المغلوب الغالب المصالحة لم تصلح .

باب الجعالة

السؤال : مال الجعالة وما ثمرتها ؟

الجواب : ثمرة الجعالة تحصيل المنفعة على عمل غير محرم مثل ان يقول من رد على فرسي الشارد فله كذا وكذا واما لو طلب من احدورده اخر فلا يستحق الجعالة لانه متبرع بفعله ولو هرب الفرس مجددًا من يد العامل قبل وصوله بيد صاحبه لم يستحق الجعل وانما يستحق بتسليمه الى يده ولو تبادر جماعة وردوها بالاشتراك عند اطلاق قوله فيستحقون البذل بالسوية ولو اختلافا في قدر الجعل فالقول قول المالك .

باب العنق

السؤال : مَا العنق و مَا حكمه ؟

الجواب : العنق هو تخلص المملوك الادمى من الرق وله فضل واجر عظيم وفيه بالنسبة الى المعتق احكام كثيرة وكذا بالنسبة الى المعتق من المدبر والمكاتب وام الولد لكل واحد منها احكام كثيرة وحيث ان موضوع الحكم في هذا العصر منتف فلا فائدة للتعرض الى احكام ذلك .

باب الغصب

السؤال : مال الغصب وما حكمه ؟

الجواب : الغصب هو اثبات اليد على مال الغير عدواً ومن غصب شيئاً فعليه رده وان تلف ضمن في المثل والمثل وان اعوز المثل فالقيمة ولو اختلفت القيمة فقيمة وقت القبض وبه افتى ابو حنيفة والشافعي وقال محمد بن الحسن وزفر قيمة يوم الاهواز ولو جنى على حمار القاضي كان مثل جناته على حمار الشوكى سواء يلزمها ارش العيب وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان كان حمار القاضي فقطع ذنبه ففيه كمال قيمته لانه اذا قطع ذنبه فقد اتلفه عليه لانه لا يمكنه رکوبه لان القاضي لا يركب حماراً مقطوع الذنب ويفارق حمار الشوكى لانه يمكنه حمل الشوك على حمار مقطوع الذنب ولو غصب شيئاً فراد قيمته ثم نزل وتلف لزمه الزيادة من يوم الغصب الى يوم التلف خلافاً لابي حنيفة فانه اقتصر بقيمة يوم الغصب ولو غصب لوحاً فادخله في سفيته وجب عليه قلعه خلافاً لبعض اصحاب حنيفة اذا كان ضرراً في قلعه واما غصب ثوباً فصيغه وجب عليه قلع الصبغ مع ضمان ما ينقص من الثوب على خلاف عند ابي حنيفة في خصوصيات المسئلة ولو غصب شيئاً فغيره لم يملكه يجب عليه رده وقال ابو حنيفة اذا غير على نحو زال به الاسم ملكه ووجب عليه قيمة الشيء .

د. محمد عبد العليم

باب اللقطة

السؤال : ما اللقطة وما حكمها ؟

الجواب : اللقطة هي اسم للملقط الذي سقط من الناس من الدنانير والدرارهم والثياب وأشياء ذلك مع كونها ذاعلامه ولافرق في اللقطة بين ان تكون لقطة الحرم وغيره خلافاً لجماعة منهم الشافعى في الاول فيكره اخذ اللقطة وفاماً لمالك والشافعى في احد قوله وفي الآخر يجب اخذها ويستحب لاخذ الاشهاد عليها وفاماً للشافعى في احد قوله وفي الآخر يجب الاشهاد وقال ابو حنيفة ان اشهد يكون امانة وان لم يشهد يكون مضموناً عليه في يده ثم ان الاخذ يعرفها سنة ان كان قيمتها درهماً فصاعداً في المجامع وبعد السنة مخير بين ثلاثة اشياء بين ان يحفظها على صاحبها وبين ان يتصدق عنه مع ضمانه ان لم يرض صاحبها وبين ان يتسلكها ماع الضمان اذا جاء صاحبها سواء كان غنياً او فقيراً وقال مالك يجوز للغنى دون الفقير واللقيط وهو الطفل الذي في الطريق في بلاد المسلمين فهو بحکم المسلم ولو ادعى ذمی لقيطاً وقال انه ولدی قبل قوله والحر والعبد والمسلم والكافر سواء في دعوى اللقيط والنسب وبه قال الاكثر وقال ابو حنيفة الحر اولى من العبد والمسلم اولى من الكافر .

باب أحياء الموات

السؤال : ما الموات وكيف أحياها ؟

الجواب : الموات الأرضون الغامرة في بلاد الإسلام التي لا يعرف لها صاحب فما حماه رسول الله (ص) لا يجوز حلها مع بقاء الآخر وما حماه الإمام فكذلك خلافاً للشافعي فإنه قال إن حماه المسلمين فلا يجوز حلها والا فيجوز فهذه الراضي للعامر إذ أعمرها باذن الإمام وليس لأحد الاعتراض عليه ولو حضر بثراً فهو أحق بما تهانعه يستحب له بعد شربه وسقى زرعه وما شنته اعطائه لغيره لقوله (ص) من منع فضل الماء ليمتنع به الكلام منعه الله فضل رحمته يوم القيمة .

باب الوقف والصدقات

السؤال : مال الوقف والصدقات وما حكمها ؟

الجواب : الوقف تحبس الأصل وتبديل المنفعة واطلاقها مثل ان يقول وقفت او حبسن او نحو ذلك هذا البستان للقراء او عامة المسلمين ببقاء البستان كما كان الى ان يرث الله الارض ويشرط فيه القبض من الموقوف عليهم خلافا لجماعة من عدم احتياجه الى القبض واذا تم الوقف خرج عن ملك الواقف وعليه اكثر اصحاب الشافعي الا ابن سريج فانه تمسك بقوله (ص) حبس الاصل وسبيل الشمرة فان الحبس يدل على بقاء الملك عنده ويصبح وقف المشاع ايضا واما لو وقف على نفسه ثم على اولاده نسلا بعد نسل او على من لم يصح الوقف كالعبد او الحمل الذي لا وجود له او المجهول ثم القراء لم يصح خلافا لمن يقول بتفريق الصفة فانه يصح في الذي بعده ولو خرب الوقف قال جماعة بجواز بيعه خلافا لجماعة منهم الشافعي واما الصدقات فهي تتعلق على الوقف وما فيه التسبيل والاحسان سواء كان المحتاج فقيرا ام لا كأكثر الآثار المحفورة بهذه الاملاك .



باب الهبة

السؤال : ما الهبة وما حكمها ؟

الجواب : هي ما يهب الإنسان من ماله لبعض ولده او اقربائه او اصدقائه من غير عوض او في مقابل العوض بلفظ يدل على المقصود ويملك الموهوب له الهبة بالقبض وبه قال أبو بكر وعثمان وابن عمر وابن عباس ومعاذ القاري وعائشة وانس والفقهاء ولو قبضها بغير الاذن كانت فاسدة سواء كان في المجلس او بعده خلافاً لابي حنيفة فانه ذهب الى صحة القبض في المجلس بغير الاذن ويجوز الهبة في المشاع سواء كان غير قابل للقسمة ام قابلاً لها خلافاً لابي حنيفة في الثاني ولا مانع عندهم من تفضيل بعض الاولاد بها ويلحق بالهبة العمري والرقي والسكنى واحتلقوها في الهبة حتى المقبوسة في انها في حال المرض من الاصل او من الثالث ذهب الى كل فريق ولا يجوز الرجوع في الهبة المغوضة وفي الهبة للأولاد ذوي الرحم خلافاً لمالك فانه ذهب الى الجواز اذا لم يتصرف فيه الموهوب له .

باب النذر والعهد واليمان

السؤال : كيف النذر والعهد واليمان وما شرطها وحكمها ؟

الجواب : النذر جعل شيء لله تعالى عند حصول شيء ونظيره العهد بلفظ خاص مثل ان الله على كذا ان كان كذا ويشرط فيه ان يكون متعلقه ارجحا في شرع الاسلام فلا يصح ان ينذر قتل آدمي او صوم يوم العيد ونحو ذلك وقال أبو حنيفة لو نذر ذبح ولده فعليه شاة ولو نذر صوما ولم يعين قدره يكفيه يوم وان نذر صوم كل خميس وصادف رمضان قال الشافعي ان نوى النذر لم يحسب لا منه ولا من رمضان وان نوى رمضان اجزأه ولو نذر ان يأتي بيت الله ولم يذكر الحرام يكفيه اتيان المسجد ولو نذر ان يأتي بيت الله الحرام بغير عنوان الحج والعمرة لا يلزم له شيء ولو نذر ان يأتي بقعة من الحرم كأبي قبيس والابطح وغيرهما لم ينعقد نذره وفاما لابي حنيفة وذهب الشافعي الى الانعقاد ولو نذر نحر بدنه او ذبح بقرة ولم يعين المكان لزم نحرها بمكة ولو ذكر المكان تعين ولو نذر صوم يوم معين فافطر وجوب القضاء والكفارة وفاما لجعفر بن محمد (ع) واما اليمان فلا ينعقد اليمان من الكافر ولا في غير الممكن كالصعود الى السماء بنفسه ولا لامر قد مضى وكذا في خلاف الطاعة وكذا لو حلف بالقرآن او بسورة ولابي يوسف في اليمان بالرحمن كلام قال ان اراد السورة فلا ينعقد وان اراد الله فينعقد ولا ينعقد الا بالنية فانه لو اقسم ثم قال ما اردت اليمان قبل منه واذا قال علي عهد الله بهذا ليس يمينا بل كان نذراً وعهداً ان اراد ذلك والا فلا شيء عليه واذا قال اشهد بالله قال أبو حنيفة ان اراد يميناً فهذا يمين وبه قال بعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم لا يكون يميناً ولو عقب يمينه بالاستثناء اذا كان متصلا بالكلام صحيحاً واذا حلف بضرب الغلام مائة وانحد سوطاً فيه مائة شمراخ فضربه به مرتين صحيح اذا وصل جميع عدد الشمراخ بيده ولو خالف اليمان كفر وذكروا في اليمان امثلة كثيرة لا داعي لنا في ايراد الجميع .

باب النكاح

السؤال : ما شأن النكاح ؟

الجواب : النكاح امر مستحب جاءت اخبار كثيرة في فضله والمحث عليه ومنها قوله (ص) النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وبالاستحباب افتى أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي والبيهقي بن سعد والأوزاعي وغيرهم خلافاً لداود قال بوجوبه .

السؤال : ما يحرم على الرجل وما يجوز ؟

الجواب : كان يحرم على الرجل كل مرأة تزوجها النبي (ص) ومات عنها دخل بها او لم يدخل وطلق (ص) في حياته امرأتين وتزوجتا وابتليت كل واحدة وزوجهما بليلة وللشافعي قول بحلية ذلك النكاح ويحرم الزنا واللواء والمحرمات من النسب في آية التحرير ومن الرضاع وام الزوجة وكذا اخت الزوجة جمعاً والزيادة على الأربع والمطلقة تسعًا وكذا المطلقة ثلثاً قبل التحليل ونكاح الكافرة وكذا الشغار عند الجميع والامة الحربية كذلك وتزويع العبد بغیر اذن سيده الى غير ذلك .

السؤال : بمن يجوز النظر من النساء ؟

الجواب : يحل النظر بالمحارم كلها وبنساء الكفار ونساء الاعراب واهل البوادي فيما اعتيد كشفها عندهم بغیر شهوة والى امرأة اجنبية يريده نكاحها من الوجه والكفين والقدمين وبتمام جسدها مقبلة ومدببة وجوز داود النظر الى كل شيء من بدنها وان تعرت .

السؤال : كيف عقد النكاح ؟

الجواب : العقد مركب من الايجاب والقبول فيقول وكيل المرأة انكحت او زوجت موكلتي فلانة من موكلك فلان بما توافقا عليه من الصداق ويقول وكيل الزوج قبلت و قالوا لو قال الزوج للمرأة اتزوجك من نفسي على مهر كذا وقالت المرأة رضيت صحيحة ويجزى في العقد بنحو هذه اللفاظ ولا يقع النكاح بلفظ البيع والتسلیک والهبة والعارفة والاجارة ونحوها به قال عطا وسعيد بن المسيب والزهری وربيعة والشافعی وجماعة وقال ابو حنيفة يصح بلفظ البيع والهبة والصدقة والتسلیک

وبالاجارة في احدى روايته سواء ذكر المهر ام لم يذكر وقال مالك اذ اذكر المهر بهذه الفاظ صحي وان لم يذكر لم يصح لان ذكر المهر يخلص الفاظ للنكاح وكل ذلك مردود عند جعفر بن محمد لان ماجاء في القرآن وفي الفاظ النبي (ص) منحصر بالنكاح والتزويع ولا يجوز الخروج عنها وان رسول الله (ص) قال للرجل زوجتكها بما معك من القرآن .

السؤال : ما الكفو في شرع الاسلام ؟

الجواب : الكفو والكافأة في التزويع امر ان عند جعفر بن محمد (ع) الاول اليمان فالمؤمن كفو المؤمنه الثاني امكان القيام بنفقة الزوجة وقال الشافعي شرائط الكفأة ستة النسب والحرية والدين والصناعة والسلامة من العيوب واليسار واعتبر ابو حنيفة النسب والدين والضاعة واليسار نقل ذلك عنه ابو يوسف في احدى الروايتين وفي الاخرى حذف الصناعة وقال محمد الشرائط ثلاثة النسب والصناعة واليسار وزاد اذا كان الامير يشرب الخمر يكون كفوأ للحقيقة وقيده الى ان لا يخرج الى السكك ويعدو خلفه الصبيان فعند ذلك ليس كفوأ لالعدم دينه بل لسقوط طموحه وفي كلام الشافعي ان الفاسق ليس كفوأ للحقيقة .

السؤال : من يتولى امر نكاح المرأة .

الجواب : ان المرأة اذا كانت حرة رشيدة وتزوجت مرة وصارت ثيماً لوالدة لاحد عليها ويكون امرها يديها واما البكر او التي زالت بكارتها بالزن او كذا الصغيرة التي زالت بكارتها بزوج او غيره فلا ولادة لها لغير الاب والجد نعم يستحب لها ان تولى امرها الى اخيها او عمها الى ابنهما عند عدمهما وان كان فاسقاً خلافاً لجماعة واما البكر التي لها اب او جد فان كانت صغيرة فللاب والجد ان يزوجها وليس لها الخيار بعد البلوغ الا ان يزوجها غيرهما وفاما لا يبي حنيفة وقال ابو يوسف لاختيار لها كالاب والجد واما البكر الرشيدة ليس للاب والجد اجرتها على النكاح عند الاكثر بل يستحب لهمما ان ارادا نكاحها ان يستاذناها واذنها صماتها وان زوجها الاب او الجد ليس لها الاعتراض ويلوح من كلام اي حنيفة ان البكر الرشيدة لوالدة لاحد عليها وزالت الولاية عنها كما زالت عن مالها ولا يفتقر نكاحها الى اذنه بل لها ان تتزوج

وتعقد على نفسها فإذا تزوجت نظرت ان وضعت نفسها في كفو لزم وليس للولي سبيل اليها وان وضعت نفسها في غير كفو كان للولي ان يفسخ قلت ومن بعض كلماته يظهر خلاف ذلك في الجملة وما اصاب في مجموع الفقه كما اصاب هنا لانه لا معنى لمن كبير وبلغ واو نس منه الرشد ان يكون لاحد ولاية عليه كما انهم اتفقوا في الغلام البالغ الرشيد بذلك وحكم الله في كتابه برد مال البالغ اليه فان صاحب المال احق بما له بالبلوغ وهذا الحكم جار في المرأة بالنسبة الى المال فما بالها ان لا تكون او لى بنفسها فما يترأى من الاخبار من ذكر الولاية لها فهي اخبار صدرت في صدر الاسلام تقريراً لهم في امرهم لما كانوا يعملون في المجلالية وكانوا لا يرون للنساء حقاً في شيء من امرها وكانتا يأخذنون من الزوج مهر المرأة ويأكلون ويصرفون في مصالحهم من غير استيذان من المرأة فاي حق للاخ في مال الاخت وبنت الاخت وبنت الاخ وامثال ذلك وكان هذا دابهم قبل الاسلام وارادوا جريان ذلك في الاسلام ايضاً وبائي في المسألة الآتية مايناسب ذلك .

السؤال : وما نكاح الشغار ؟

الجواب : نكاح الشغار كان معمولاً عند اهل المجلالية وتفسير ذلك مارواه نافع عن ابن عمر ان النبي (ص) نهي عن الشغار والشغار ان يقول زوجتك بنتي على ان تزوج جنبي بنتك على ان يكون بعض كل واحدة منها مهر للآخر بل انهم كانوا يبادلون نسائهم روى عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان البطل في المجلالية ان يقول الرجل للرجل بادلني بامر أنتك وابادلك بامرأتي ترك اي عن امرأتك فاترك لك عن امرأتي فانزل الله عزوجل ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن قال فدخل عينية بن حصين على النبي (ص) وعنه عايشة فدخل بغير اذن فقال له النبي (ص) فاين الاستيذان قال ما استيذنت على رجل من مصر منذ ادركت ثم قال من هذه الحميراء الى جنبك فقال رسول الله (ص) هذه عايشة ام المؤمنين قال عينية افلا اترك لك عن احسن الخلق وتترك عنها فقال رسول الله (ص) ان الله عزوجل قد حرم ذلك علي

فلما خرج قالت عاشرة من هذا يا رسول الله قال هذا أحمق مطاع وانه على ماتربن
ليسد قومه ومع هذا ذهب الزهرى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه خلافاً للأكثر
خصوصاً جعفر بن محمد الى ان نكاح الشغار صحيح وانما فسد فيه المهر فلا يفسد
بفساده قلت مرادهم من الصحة صحة كل النكاحين وتعيين المهر لكل من النكاحين
ان كان قبل الدخول ومهر المثل ان كان بعد الدخول ليت شعرى فهل يبقى بعد نهي
النبي (ص) وفتوى مثل جعفر بن محمد (ع) شيخ الفقهاء بالبطلان مجال الصحة
العقد مضارفا الى بطلانه عند الشافعى ومالك وأحمد واسحق وغيرهم وهذا حال فقه
الأمة المرحومة نقفي فيه اثر الأئمة الطاهرين .

السؤال : كيف نكاح المتعة وما حكمه ؟

الجواب : نكاح المتعة اباحه النبي (ص) ويدل عليه من القرآن قوله تعالى
فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجرهن فريضة ولقطع الاستمتاع اذا اطلق لا يفيد الا
نكاح المتعة وفي قرائة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن
اجورهن ويدل عليه قوله واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم وهذا مما
ابتغاه بماله وباباحة المتعة على اولاده اجمعين وروى ذلك عن ابن مسعود وجابر بن
عبد الله وسلمة بن الاكوع وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة ومووية بن ابي
سفيان وابن عباس وابن جرير وسعيد بن جبير ومجاهد وعطا وغيرهم ويحكى
تحريمها عن علي مع ما سمعت انه وجميع اولاده على الاباحة وعن عمر مع ما هو
المعروف من جريان المتعة من زمان النبي (ص) وجميع أيام أبي بكر وبرهة من
زمانه وانه هو الذي منعه بقوله على المتبادر متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص)
انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج و قال علي (ع) بعد ذلك
لو لا ما نهى عنه عمر مازنى الا شقي وعن ابن عمر وعن ابن مسعود مع ما سمعت
من نقله الاباحة وقرائته في الآية وعن ابن الزبي ونقلوا عن ابن عباس انه رجع عن
القول باباحتها مع ان هذا كذب لأن مناظرته مع ابن الزبي بمكة معروفة واجاب

ابن عباس عن تعریضه بعمی بصره بأن امه حملته من الزبیر متعة انه على الاباحة حتى توفى بل يقال ان جملة من الصحابة مولود المتعة وما يروي من رواية ابن سبرة عن أبيه من نسبة التحرير الى النبي (ص) يستلزم الاباحة بعد التحرير ولم يثبت اباحتها مرتين وكيف كان فقد افتى جعفر بن محمد (ع) باباحتها راوياً ذلك عن آباءه عن النبي (ص) وعلى ذلك اولاد جعفر نسلا بعد نسل وجميع الفقهاء على المنع ناسباً التحرير الى رسول الله (ص) مع ان عمر اعترف في كلامه انه حرمها ولم يحررها النبي (ص) وكيف كان فالمتعة لا بد فيها من الايجاب والقبول وتعيين الاجل والاجر وان من احكامها انها اذا وقعت مكرراً ما احتاجت الى المحلل وانها ليست من الاربع وانها لا تكفي في التحليل لان التحليل قيد فيه النكاح والطلاق وعدة المتعة حيسنان او خمس واربعون ليلة وليس فيها الميراث .

السؤال : كيف التحليل وكيف جريانه ؟

الجواب : اذا طلق الرجل زوجته ثم رجع عليها في العدة ثم طلقها بعد الجماع وطهر بعده ثم راجعها ثم طلقها كذلك يحرم عليه المرأة بالرجوع وبالعقد الجديد حتى ينكحها زوج آخر بعد خروجها من العدة وواقعها فإذا اطلقها في الطهر الغير المواقعة فيحل لل الاول ان يزوجها واذا زوجهما فعل مثل ما تقدم في حرم عليه في الثالثة فكان حليتها له مجدداً محتاجاً الى التحليل فإذا زوجها الاخر ثم طلقها كذلك حل لل الاول تزويجها فإذا زوجها ثم طلقها ثلثاً يحرم له ابداً .

السؤال : من اي شيء يرد النكاح ؟

الجواب : يفسخ النكاح قبل الدخول بالعيوب في الرجل والمرأة اما عيب الرجل فهو الجب والعنة والجنون فللمرأة مع احد هذه العيوب فسخ النكاح وعيوب المرأة الجنون والجذام والبرص والرثق والقرن والافضاء واسقط الشافعي الافضاء وشرك في الجذام والبرص الرجل والمرأة وكذلك ينفل عن عمر وابن عمرو وابن عباس ومالك وقال ابو حنيفة الفسخ بالعيوب ليس ردآ بل هو طلاق ولو حدث

هذه العيوب بعد العقد قبل الدخول فكذلك ولو حدث الجنون بعد الدخول بعده لا يعرف صاحبه او قات الصلاوة قال جماعة بجواز الفسخ والشافعي جازم به ولكن لو ادخل هذا في الطلاق كان حسناً .

السؤال : كم يحل نكاحها من النساء ؟

الجواب : يجوز للرجل المحرر يتزوج مثنى و ثلاث و ربع من المرائر ولا يجوز اكثر من اربع ويجوز له تزويع امتين ويشترط في جواز تزويع الامة ان يخاف العنت و ان لا يجد طولا لتزويج الحرة و ان تكون الامة مسلمة وبه قال ابن عباس و جابر والحسن و عطا وطاوس و عمر وبن دينار والزهري و مالك والشافعي و الاوزاعي وقال ابوحنيفه بشرط واحد و هو ان لا يكون عنده حرة وقال الثوري بخوف العنت و قال قوم بالجواز كالحرة و هذا كله شرط في التزويع لافي ملك اليمين و يجوز للعبد تزويع حرتيين او اربع اماء و قال الشافعي لا يجوز ازيد من اثنين مطلقا و به قال جماعة وجعله قوم كالحر في تزويع الاربع .

السؤال : هل يجوز لرجل ان يجمع بين العممة و بنت الاخ و بين المخالة و بنت الاخت في النكاح ؟

الجواب : يجوز الجمع بينهما عند الفقهاء خلافاً لجعفر بن محمد فانه قال بالجواز بشرط اذن العممة و المخالة و لولم يعلما الا بعد انعقد فلها فسخ عقد بنت الاخ و بنت الاخت .

السؤال : ما حرم على الرجل بتزويع المرأة ؟

الجواب اذا تزوج رجل بامرئة حرمت عليه امهها وجميع امهاتها و ان لم يدخل بها و به قال ابن عباس و ابن مسعود و ابن عمر و جابر بن عبد الله و عمران بن حصين و الفقهاء و جعلها جماعة كالريبة باشتراط الدخول في الحمرة و قال زيد بن ثابت ان طلقها قبل الدخول جاز له تزويع امهها و ان ماتت لم تجز وجعل الموت بحكم الدخول و اما بنت المعقودة التي تسمى الربيبة فلا تحرم الا بالدخول على الام .

السؤال: هل يجوز للرجل الجمع بين البنت و زوجة ابها اذا لم تكن امهما ؟

الجواب : يجوز تزويج زوجة اب المرأة عند الفقهاء خلافاً لابن ابي ليلى .

السؤال : ما يحرم بالزناء ؟

الجواب : يحرم بالزناء على الرجل بنت المزني بها وان نزلن وامهاتها كالنكاف الصحيح؟

السؤال : ما يحرم باللواط ؟

الجواب : اذا لاط بغلام حرمته عليه بنته و امه و اخته عند جعفر بن محمد(ع) وافقه الاوزاعي في البنت .

السؤال : ما يحرم على الرجل من نساء الاب ؟

الجواب : يحرم على الابن زوجة الاب و المجد و من عقد الاب عليها و من زنى بها و من نظر الى فرجها و من لمسها او قبلها بشهوة .

السؤال : ما يجب على الابن من اعفاف الاب ؟

الجواب : على الابن نفقة الاب ولا يجب اعفافه نعم اذا كان الاب فقير الله ان يتزوج بامه ابته و كذلك اذا كان الاب صغيراً يجوز له ان يقوم امته و يأخذها لنفسه .

السؤال : هل يجوز تزويج الزانية ؟

الجواب : اذا زنى بأمرئ ثم بداره في تزويجها جاز ذلك اذا عرف منها التوبة و طريق معرفتها ان يدعوها الى الزنا فان ابنت فقد تابت وليس للزانة عدة وان كانت حاملة نعم اذا تزوجها كذلك لا يطئها حتى تصيح ما في بطنهما و يستحب في غير الحامل استبرائتها بمحضها .

السؤال : هل يجوز تزويج اخت الزوجة في العدة ؟

الجواب : لا يجوز تزويج الاخت في عدة الاخت على خلاف ان كان الطلاق بائنا و كذلك لو ملك الاختان و وطى احديهما حرمت عليه الاخرى جمعاً .

السؤال : هل يجوز للرجل ان يزوج امهه ؟

الجواب : نعم يجوز ذلك و ليس له طلاقها الا ان يبيعها فببيعها مجوز للمشتري ان يفسخ نكاحها و يجوز له ابقاءها و اما لو احل الرجل امهه لعيده فله ان يأخذها منه من غير طلاق .

السؤال : اذا زرت زوجة الرجل فهل ينفع نكاحه ؟

الجواب : لا ينفع العقد بالزنا باتفاق الفقهاء خلافاً للحسن البصري فانه قال تبين منه .

السؤال : ما يحرم من الرضاع ؟

الجواب : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و تحقق الرضاع بخمس عشر رضعات متصلات او ارضاع يوم و ليلة او انبات اللحم والعظم عند جعفر بن محمد (ع) و ذهب جماعة الى كفاية خمس رضعات و قيل بالمحصة والمحستان ويشترط اتحاد الفحل و كون اللبن من الولادة و من الغريب ما روت عاشرة ان سهلة بنت سهيل جاءت النبي (ص) وقالت ان سالم أم ولد ابي حذيفة قد بلغ ما يبلغ الرجال و عقل ما عقلوا و انه يدخل علينا و اني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئاً فقال لها النبي (ص) ارضعيه تحرمي عليه و يذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة و لم يعتقد به ابو حذيفة و ما في هذا الحديث من تجويه اخذ الرجل حلمة ثدي امرأة غير محللة بفمه و مصها كذلك حتى ينشر الحرمة فيه مفاسد الى ان يبلغ الجواز نعود بالله ان نقول على الرسول (ص) مالم يقله .

السؤال : هل يجوز تزويع اهل الكتاب ؟

الجواب : لا يجوز تزويع المسلمات من الكتابي و اما تزويع المسلمين الكتابية فذهب ابن عمر الى الكراهة و اختارة الشافعي وذهب عمر بن الخطاب الى الجواز

و به قال عثمان و طلحة و جابر و حذيفة و روى أن عمارة أو طلحة نكحها نصرانية و نكح حذيفة يهودية واختلفوا في تزويج المجرم ذهب بعض إلى الجواز و آخر إلى العدم و بناءً ثالثاً إلى أنه إن كان المجرم من أهل الكتاب فيجوز و لا.

السؤال : إذا أسلم الكافر عن أكثر من أربع فما يفعل؟

الجواب : إذا أسلم الكافر عن أزيد من النصاب فإن لم يسلم و كن كفارات فلم تحل له واحدة منها و إن أسلموا و كن كتبيات اختار منها اربعًا و ترك الزيادة سواء كان نكاحهم بعقد واحد أو بعد عقد و به قال جعفر بن محمد (ع) والشافعي و محمد ابن الحسن وقال أبو حنيفة و أبو يوسف إن كان تزوجهم بعقد واحد بطل نكاح الكل و إن كان واحدة بعد أخرى أو اربعًا بعد عقد أولًا صبح عقد الأربع وبطل نكاح الباقي فليس للزوج سبيل إلى الاختيار.

السؤال : ما حكم اتيا النساء في أدبارهن؟

الجواب : حرم ذلك الشافعى ففي ستة كتب لقوله (ص) محاش النساء على امتى حرام و قال به جماعة و ذهب قوم إلى الإباحة بتعالنافع و زيد بن أسلم واحدى روایتی ابن عمر.

السؤال : ما حكم نكاح المشركين؟

الجواب : كل قوم بينهم نكاح وقرر ذلك الإسلام ولو تزوج كتابي بوئنة و توافقنا اليها نقر لهم على ما نكحنا خلافاً لابي سعيد الاصطخري ولو أسلم الكافر و أسلمت زوجته بعده أو قبله فهما على نكاحهما و لا بطل و كل من خالف الإسلام لا تحل ذبيحته و نكاح الكتابة على ما تقدم و كذلك الوئينة.

السؤال : و كيف الصداق؟

الجواب : الصداق ما تراضي عليه الزوج والزوجة مما يصح ثمناً لمبيع قليلاً كان أو كثيراً و به قال جماعة من الصحابة و التابعين و من الفقهاء ربيعة و الأوزاعي و الثوري و الشافعى و احمد و اسحق و قدر أبو حنيفة أقله عشرة دراهم

و مالك بثلثة و ابن شبرمة بخمسة و النخعي باربعين و سعيد بن جبير بخمسين نعم يستحب ان يكون اقله اقل من عشرة دراهم واكثر لاحدله من قنطرة وغيره ولا يجوز جعل المهر و الخنزير و نحوهما مهراً و لو جعل صح المهر و وجوب لها مهر المثل خلافاً لجماعة قالوا بفساد النكاح و به قال مالك في احذروا ايتيه ويجوز ان يجعل الصداق تعلم القرآن او تعليم سورة منه و يشطر الصداق بالطلاق قبل الدخول و في مثل الاخير يجب تعليم النصف من وراء الحجاب و لو فرض المهر ثم طلقها قبل الدخول فنصف المفروض و ان لم يفرض فالمتعد فعلى الموسر الخادم وعلى الاوسط ثوب و على الفقير خاتم و نحوه و لو عقداً سراً على مهر و علانية على مهر اخر فالمهر هو الاول ولو عقداً على الف ثم قال لها خديه فاعطاهما ثم تخالفأفتالت اعطيتني و قلت خديه هدية او هبة و قال لا ثبات خديده مهر فأفالقول قول الزوج ولو اختلافاً في الفدر فقالت ألف دينار و قال خمسماة فالقول قوله سواء كان قبل الدخول او بعده و به قال جماعة و قيل ان كان قبل الدخول يتخالفان و وجوب مثل المهر و قيل بعد التحالف يبطلان النكاح و لو اختلافاً في القبض قبل الدخول او بعده فالقول قولها فاذا اصدقها صداقاً و وهبته له ثم طلقتها قبل الدخول فله ان يرجع عليها بنصفه و اذا مات احدهما قبل الدخول ولم يفرض المهر فلا مهر و لو شرط عدم خروجها من بلد़ها او نحو ذلك فالشرط لازم .

السؤال : اذا ظهر العيب فكيف ينفسخ النكاح ؟

الجواب : اذا ظهر في الرجل العين يضرب له المدة سنة فان جامع فيها و الا فرق بينهما و اذا كان لها اربع نسوة فعن عن واحدة دون غيرها قيل لاختيار وقال الشافعي لها حكم نفسها و اذا رضيت بانكاح او علمت بذلك قبله فلا اختيار .

السؤال : وكيف القسم بين الزوجات ؟

الجواب : اذا تزوج واحدة فلها ليلة من اربع و له ثلث ليال و ان تزوج اثنتان فلهماليتان و له ليلتان و ان كان له ربع نسوة وجب عليه ان يبيت عند كل واحدة ليلة

ولو كان عند مسلمة و ذمية فللمسلمة ليلتان و للذمية ليلة و مثل ذلك في الحرمة والامة عند جعفر بن محمد خلافاً لفقهاء في الاول و مالك فقط في الثاني و لو تزوج بيكر فإنه يخصها بسبعة ايام و في الثيب ثلاثة ايام و لو سافرت الزوجة باذن الزوج لاتسفل تفقتها و لا قسمتها .

السؤال: ما حكم الوليمة؟

الجواب: الوليمة في العرس مستحبة خلافاً للمشافعي في احد قوله قال إنها واجبة و يستجب اجابة الدعوة في الولائم و يستجب الأكل و أما اخذ النثار قبل مكروه و ذهب ابو حنيفة الى الاباحة .

السؤال: كيف النشور و الشقاق وما حكم ذلك؟

الجواب: النشور يكون من طرف واحد اذا لم تعمل بوظيفة الزوجة و الشقاق يكون من الطرفين و اذا نشرت المرأة لا يجب عليها النفقة و القسمة حتى ترجع الى الطاعة و عند الشقاق يبعث حكماً من اهله و حكماً من اهلها فان اصلاح فهو والليس لها بعد الحكم بالفرق المراجحة وقيل لها ذلك .



باب الطلاق

السؤال كيف طلاق الرجعة؟

الجواب : طلاق الرجعة لا يصبح قبل النكاح ولا في حال الحيض وطريقه انه اذا دخل بها تركها حتى تحيض فإذا تظهرت طلقها بحضور شاهدين عدلين مرة بقوله انت طلاق فهي تعتمد بعد الطلاق ثلاثة قروء ان كانت تحيض والا ثلاثة أشهر والزوج أحق بها في العدة متى شاء راجعها ولا يجب عليه الاشهاد على الرجعة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ولم يذكر الاشهاد وقال مالك بوجوبه وبه قال الشافعي في الاملاء ولو قال الزوج في مجلس واحد انت طلاق ثم لم يقع الا واحدة مع الشرائط عند جعفر بن محمد(ع) وذهب الفقهاء بخلافه بل قالوا بصححة الطلاق وان لم يحضر الشاهدين وكان جعفر بن محمد ينادي لاتزوجوا بهذه النساء فانهن ذوات الازواج ومن قوله وقول ابيه وجده ان الناس تركوا الاشهاد فيما اوجب الله بقوله تعالى واشهدوا وادوي عدل منكم بزعمهم ان الامر بالاشهاد في الطلاق لا في الرجعة وأخذوا به فيما ترك الله يعني عقدة النكاح فانهم شرطوا في صحة النكاح الاشهاد غير ان ابا حنيفة لا يشترط فيما العدالة مع قوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء وقوله وانكحوا الباقي منكم ولم يذكر الاشهاد نعم فائدة الاشهاد تظهر في الميراث وثبوت النسب عند السلطان ثم ان الزوج اذا اخذ المطلقة وواعقها يكون ذلك رجوعاً وقال مالك نعم اذا نوى بذلك الرجعة والا فليس رجوعاً وان راجعها عند الشهود ولم تعلم المرثة حتى خرجت عدتها وتزوجت فالمنقول عن عمران الثاني اذا دخل بها فهو احق والارد وافق الشافعي بالرد ولو بعد الدخول ولو راجع الزوج في العدة ثم واقعها ثم طلقها بعد الطهر ثم راجعها ثم طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره كما ذكرناه في النكاح ولو نكحها الثاني بالنكاح

الفاسد لم تحل للأول خلافاً للشافعى فى القديم ولو واقعها الزوج الثانى فى حال الحيض ثم طلقها او زوجها المراهق قرب البلوغ وعرف لذة الجماع حتى تذوق عسilkتها ففي الالاكتفاء بذلك خلاف ولو كانت كتابية فتزوجها في الثالثة كتابي ثم طلقها يحل للأول ولو كانت المرأة امة فتحرم في الثانية حتى تنكح زوجاً غيره.

السؤال : من تبين بالطلاق من ساعتها ؟

الجواب : الزوجة الغير المدخل بها الصغيرة واليائسة والحاصل التي وضعت

عقب الطلاق بلا فصل .

السؤال : ما حكم الطلاق المشروط ؟

الجواب : الطلاق المشروط كقوله ان جاء رأس الشهر فانت طلاق او ان صعدت او نزلت او ركبت ونحو ذلك لم يصح عند جعفر (ع) وان الطلاق في الظهور وحضور الشاهدين واما عند الفقهاء فيصح ومنهم من فرق بين الشرط المجاز وغيره

السؤال : وكيف طلاق المكره ؟

الجواب : طلاق المكره غير صحيح عند جعفر وكذا طلاق السكران وبه قال جماعة وخالف فيها جماعة منهم ابو حنيفة .

السؤال : وكيف طلاق المريض ؟

الجواب : اذا زوج المريض ولم يدخل بها ومات بطل نكاحه وادا طلق طلاقا لا يملك رجعتها فان ماتت لم يرثها بلا خلاف وان مات الزوج فهي ترثه الى سنة مالم تزوج عند جعفر بن محمد (ع) وبه قال جماعة كابن الزبير والمزنى والشافعى في الاملاء وقال جماعة لاثرث بعد العدة منهم ابو حنيفة وقال قوم ثرث بعد السنة ايضاً وقال ربيعة ثرث وان تزوجت عشرة ازواجاً .

السؤال : كيف طلاق المخيرة .

الجواب : هو ان يخسر الرجل امرأته في الطلاق فان اختارت قيل يقع به الطلاق وقيل لا يقع بل يحتاج الى طلاق الزوج وامواله

خير ثم رجع صحيحة رجوعه عند الشافعي واصحابه خلافاً لابن خيران وبالعدم ذهب ابو حنيفة .

السؤال : ما حكم زوجة المفقود ؟

الجواب : زوجة المفقود ان كان له من ينفق عليها ت慈悲 وان لم يكن رفعت امرها الى المحاكم وهو يؤجلها اربع سنين ويأمر بالفحص عنه فان لم يكن اثر يطلقها عن المفقود وهي تعتقد عدة الوفاة ثم تزوجت ومنهم من يقول بعدة الوفاة من غير طلاق ومنهم من يقول لها بالصبر ابداً كابي حنيفة والشافعي في الجديد وفي القديم قال بعدة الوفاة بعد اربع سنين وقول جعفر كالاول .

السؤال : هل يقع الطلاق بغير لفظه وبالكتابيات ام لا ؟

الجواب : الطلاق لا يقع بغير الطلاق بل هو منحصر بلفظه مع قصد الانشاء جداً مع سائر الشرائط عند جعفر بن محمد واما سائر الفقهاء فقالوا ان المcriب يقع من غير نية وغيره كالفرق والسراح وخلية وبرية وبتله وبنة وبابن والحقى باهلك وحبلك على غاربك وتقنعي وامثال ذلك تحتاج الى النية فاذا نوى بها يقع حتى لو اراد مراة او ثلثاً كل ذلك باطل عند جعفر فإنه قال من طلاق ثلثاً بلفظ واحد في مجلس واحد كان مبدعاً ولو كان شرائطها حاضرة يقع واحدة والا فباطل بالمرة .

السؤال : هل يحرم شيء من الطلاق ؟

الجواب : نعم الطلاق اذا لم يكن في طهر مع حضور شاهدي عدل حرام عند جعفر بن محمد وكذا طلاق الحاضر بعد الدخول قبل ان تحيض وكذا في حال الحيسن و كذلك كان طلاق ابن عمر الذي ابطله رسول الله (ص) واما طلاق الغائب الذي غاب عنه حال زوجته فطلاقه صحيح وان صادف الحيسن في الواقع ومثله من كان في المحبس وبه قال عرفناه ابن علية واما سائر الفقهاء فانهم خالفوا جعفرأ(ع) وقالوا بالصحة وان كان محظوراً .

السؤال : هل يجب النفقة في مدة العدة على الزوج ؟

الجواب : نعم يجب نفقة الزوجة على الزوج في العدة إذا كان الطلاق رجعياً ويحرم أخراجها من بيتها ويحرم عليها خروجها من بيتها إلا أن تأتى بفاحشة .

السؤال : وكيف طلاق الخلع ؟

الجواب : الخلع لا يجوز والأخلاق ملتبسة وأما إذا اختلفا فالخلع صحيح من غير افتقار إلى حاكم وعليه جماعة وذهب جماعة إلى الافتقار ثم إن الخلع إذا كان مع انزجار من الطرفين فهي المبارأة وإن كان من طرف الزوجة فهو الخلع فيقع الطلاق في مقابل البذل من المرأة والبذل غير مقدر يجوز أن يكون بقدر المهر أو أقل أو أكثر وبه قال جماعة من الفقهاء وذهب أحمد واسحق تبعاً للزهري إلى عدم جواز الأكثر وإذا وقع الخلع سقطت الرجعة وليس فيه النفقة والسكنى وأما لفظه فقيل يقع بلفظه وقيل بل يجب أن يضيف إليه الطلاق ويقول هي على ما اختلفت به نفسها أو على ما بذلت طلاق مضاعفاً إلى وقوعه في الظاهر غير المواقعة مع سماع الشاهدين وهذا مختار جعفر بن محمد (ع) وخالفه جميع الفقهاء وقالوا بوقوعه بلفظه ولو في حال الحيض ولو اختلفت نفسها من زوجها بالفعل على أنها متى طلبتها استردتها وتحل له الرجعة صبح الخلع وثبت الشرط وقيل يبطل الخلع ويكون الطلاق رجعياً ولو وقع الخلع على بذل فاسد كالخمر والخنزير لم يصبح الخالع وقال بعض بالصحة وله مهر مثلها .

السؤال : ما الإبلاء وما حكمه ؟

الجواب : الإبلاء هو حلف الرجل بالله أن لا يجامع أمرأته المدخول بها أكثر من أربعة أشهر وحكمه صبر المرأة أربعة أشهر فلما زاد عليها لها أن يسكت ولها أن يرفع أمرها إلى الحاكم وأجبره أاما ان يرجع مع الكفار أو يطلق وإذا طلق ثم راجع فالحكم بحالها وإن انقضت العدة ثم نكحها بعد تزويج آخر إياها أو قبل التزويج بعقد جديد فلا مانع منه وقال الفقهاء ان الدخول بالزوجة ليس شرطاً في صحة الإبلاء ولكنه مشروط عند الصادق جعفر بن محمد (ع) .

السؤال : ما الظهار وما حكمه ؟

الجواب : هو ان يقول الرجل عند شاهدي عدل في حال الطهر لزوجته المدخول بها مع قصد الانشاء انت علي كظاهر امي او اختي او بنتي او عمتي او خالي و ما يؤدي معنى ذلك فان طلقها فيها فهي على تطليقة والا كفر بما مر في الكفارات كل ذلك عند جعفر بن محمد (ع) وسائل الفقهاء يقولونه من غير شرط

السؤال : ما اللعان وما حكمه ؟

الجواب : هو رمي الرجل زوجته على الزنا عن مشاهدة او نفي ولدها فان اقرت المرأة بشرطها حرمت وان رجع الزوج حد حد القذف وهي زوجته والابلاع ان عند الامام يقعد الامام الى القبلة ويقوم الرجل عن يمينه وتقوم المرأة عن يساره ويبيه الرجل ويشهد بالله اربع مرات انها زلت ويزيد في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة كذلك وجعلت في الخامسة لللعنة عليها واذا تم اللعان تحرم المرأة عليه ابداً وان رجع بعد اللعان ولو اقر بالولد بعده يرثه الولد ولا يرث اب الولد ويعظمهما الامام او المحاكم قبل اللعان وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين .

باب الحضانة

السؤال : لمن حضانة الولد بعد الفرقة بالطلاق .

الجواب : لا يعبر الأم على رضاع الولد شريطة كانت أو مشروفة خلافاً لمالك قال للأب اجبارها أن كانت معسراً وقال أبو ثور له اجبارها مطلقاً وأما الحضانة قبل يكره المبنت إذا كانت باللغة رشيدة أن تفارق أمها حتى تتزوج وقال مالك بوجوب ذلك وأما الطفل فالام أحق بالبنت حتى تتزوج وفي الغلام حتى يميز ثم الأب أحق به وقال مالك في كليهما إلى البلوغ وقال الشافعى يخير الطفل بين ابويه وقال أبوحنيفه في الغلام الأم أحق به حتى يأكل ويشرب ثم إن الأم تسقط حق حضانتها بالتزويج وقال الحسن البصري بعدم السقوط وإن طلقت عاد إليها الحق في غير الرجعي ثم ينتقل حق الحضانة مع عدم الأب والأم إلى الأقرباء أناثاً أو ذكوراً بمراتب الأرث بادنى اختلاف بينهم .

باب النفقات

السؤال : من يجب نفقته على الرجل ؟

الجواب : يجب على الرجل نفقة الوالدين والأولاد مع اعسارهم ويستحب انفاق الأقارب ايضاً ويجب نفقة الزوجة وان كانت مطلقة بالطلاق الرجعي في كل يوم مدین للمؤسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر وقال مالك لا تقدیر للنفقة بل اللازم الكفاية وكذا عليه وسائل طبخ الخبز وكذا الخادم ان كانت من أهل الخدمة ولو نشرت المرأة او ارتدت سقطت نفقتها وقال أبو حنيفة واصحابه بنفقة البائس على الزوج ويحكى هذا عن الثوري ومن الصحابة عمر بن الخطاب وابن مسعود خلافاً لسائر الفقهاء .

باب العقيدة

السؤال : ما العقيدة وما وقها وحكمها ؟

الجواب : العقيدة حيوان يذبح للمولود وهي سنة مؤكدة خلافاً للحسن البصري
وجماعة قالوا بوجوبها وقتها يوم السابع ولا يلطخ رأس الصبي بدمه خلافاً لبعض
قال باستحسابه .

باب الوصية

السؤال : هل يصح تصرف المريض فيما زاد عن ثلث ماله وكذا الوصية للوارث؟

الجواب : اما تصرف المريض فيما زاد ففي غير المنجزات لا يصح اتفاقاً واما في المنجزات مثل الهبة والعتق خلاف الاكثر على العدم واما الوصية للأبن والأبوبين تصبح عند جعفر بن محمد (ع) وقال الفقهاء لا وصية للوارث .

السؤال : هل الورثة مطلقاً منوعون عند الفقهاء من الوصية؟

الجواب : الاقارب الذين يرثون لكن منهم من يحجبهم مثل الاخت مع الابن او مع الولد يستحب ان يوصى لهم وليس بواجب عند جعفر بن محمد (ع) وبه قال أكثر الفقهاء ويروي هذا عن علي (ع) وابن عباس وعاشرة وابن اعمير وذهب الزهري والضحاك وابو مخلد الى الوجوب وتبعهم داود بن علي وابن جرير الطبرى .

السؤال : فان اوصى بثلث ماله في سبيل الله فيما يصرف؟

الجواب : يصرف ذلك في الغزارة وبناء القنطر وعمارة المساجد ونفقة الحاج والعمار وابشأه ذلك عند جعفر (ع) واتباعه وخصه الشافعى بالغزارة .

السؤال : من يصح ان يجعل وصيّاً؟

الجواب : يصح ان يجعل لنفسه وصيّاً رجلاً كان او امرأة واحداً كان او اكثراً بشرط ان لا يكون خائناً او مملوكاً .

السؤال : اذا اوصى بأزيد من الثلث وامضاه الوارث هل يصح ام لا؟

الجواب : نعم يصح هذا عند جماعة ويبطل عند آخرين كأبي حنيفة وأحمد والشافعى وذهب مالك الى ان ما اوصاه كذلك صحي في المرض دون الصحة .

السؤال : لو قال او صيت لفلان بضعف نصيب احد ولدي فما له من المال؟

الجواب : له مثلاً نصيب أقل ولده نصيباً ؟

السؤال : ولو قال له ضعفاً نصيب أحد ورثتي فماله ؟

الجواب : له ثلاثة أمثال نصيب أحد الورثة وقال أبو ثور له أربعة أمثالها .

السؤال : ولو قال له جزء من مالي أو كثير أو شيء فما له ؟

الجواب : في الجزء واحد من سبعة أو عشر وفي الكثير ثمانين وفي الشيء

السدس وقال الشافعي لا مقدار لها والورثة يعطون له شيئاً .

السؤال : لو أوصى لواحد بثلث ماله ولاخر بنصفه ولثالث بربعه ولم تجز

الورثة كيف يسهم ؟

الجواب : يعطي الأول الثالث وسقط غيره ولو شك في المتقدم والمتأخر

اقرع وبقى فروع يعلم حالها مما ذكر .

القسمُ الثالث

أبواب الأحكام والقياسات

باب الفرائض

السؤال : ما يوجب الميراث وما يمنعه ؟

الجواب : الموجب هو النسب والسبب والنسب هو الاتصال بالولادة والسبب الزوجية وولاء العتق وضمان الجريمة وولاء الامامة والمانع الكفر والارتداد والرق

والقتل للمورث والحمل ما لم ينفصل حيًّا ويلحق بالمنع الحجب بكل طبقة من الوراث يمنع غيره من ارثه أصلاً كالطبقة الأولى عن الثانية أو ارث الزيادة كالم بوجود الأخوة للميت فيصدق له المنع أيضًا.

السؤال كيف مراتب الارث؟

الجواب : مراتبه ثلاثة الاول الابوان والآولاد الثانية الأخوة واولادهم والاجداد الثالثة الاعمام والأخوال وبعدهم اولادهم .

السؤال : ما ذكر في القرآن من السهام؟

الجواب : جاء في القرآن النصف وهو سهم البنت الواحدة وسهم الاخت منفردة من الآبوين او للاب وسهم الزوج من الزوجة ان لم يكن لها ولد والثالث وهو لام مع عدم الولد والحاجب ولاولاد الام عن اخيهم بل للاثنين فصاعداً والثانان للبنتين فصاعداً وللأخرين فصاعداً وللآبوين او للاب مع عدم الذكور الرابع وهو للزوج مع الولد للزوجة وللزوجة مع عدمه للزوج السادس للاب والام ولكل الام الواحدة الثمن وهو للزوجة مع الولد للزوج هذه السهام المذكورة في القرآن.

السؤال : لو كان للميت من الأولاد الذكور والإناث جميعاً كيف يسهم؟

الجواب : عند اجتماع الذكور والإناث فللذكر مثل حظ الإناث كما ذكر الله تعالى .

السؤال : لو مات وخلف بنتا وزوجة كيف ارثهما؟

الجواب : للزوجة الثمن وللبنت النصف فرضًا والباقي ردًا هذا رأى الصادق جعفر بن محمد ورأى أبايه عن النبي (ص) كما نعتقد وكذا في جميع الطبقات وليس عنده للعصبة شيء وهذا يروى عن علي وابن عباس وابن مسعود لكن الفقهاء خالفوا جعفراً في فتواه قال الشافعي للبنت النصف والباقي للعصبة فإن لم تكن عصبة فللمولى وإن لم يكن فليبيت المال .

السؤال : ما تفسير قوله تعالى وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله

الجواب : تفسيره عند جعفر بن محمد الصادق (ع) او لو الارحام من الوارث في كل طفة اقربهم الى الميت او لى من الابعد فيقوم اولاد البنت مقام البنت عند عدمها واولاد الاخوة والاخوات يقومون مقامهم ويقدمون على الاعمام والاخوال واولاد الاعمام والاخوال يقومون مقام الاعمام والاخوال عند عدمهم ومثلهم اولاد الام في كل مرتبة وهذا مروى عن علي وعمر وابن مسعود واما الفقهاء فهم لا يقولون بذلك وهم يورثون ذوي الارحام على ترتيب العصبيات فيجعلون واد الميت من ذوي ارحامه احق من سایر ذوي الارحام وقد تقدم ان جعفر بن محمد لا يرى ارث للعصبية في دين جده بل لما سُئل عنه عن ارث العصبية قال في فيه التراب وهو من ذرية النبي (ص) ومن اهل البيت وانه ادرى بما في البيت ويورث في جميع الموارد بالفرض المسمى في القرآن وبالقرابة والسبب والبنت عنده اقرب من ابن ابن الابن ومن العم وابن العم ولا يرى جعفر في ذلك حديثاً عن النبي (ص) وما يروي ان امرأة سعد بن الربيع شكت اليه انه لما قتل بأحد اخذ اخوه ماله ولم يعط سهم بنته وارتها وقال (ص) له اعط الجاريتين الثلاثين اعطاً امهما الثمن وما يبقى لك فهذا ان صحيحاً مما تركه للعلم ليس من باب العصبية بل باذن من الورثة لاصلاح المخاصمة فكل فرض من فروض السهام الذي بنوه على هذا الاصل فهو باطل من اصله هند الصادق (ع) .

السؤال : فما العول في السهام وما اصل ذلك ؟

الجواب : سُئل زفر عن ابن عباس فمن اول من اعمال الفرائض فقال عمر لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضاً قال والله ما ادرى ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئاً هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص قال زفر قلت هلا اثرت به عليه قال هبته قال ابن عباس وایم الله لو قدمتم من قدم الله وآخر تم من اخر الله ما عالت الفريضة فقال له زفر وایهـا قدم وایها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما

آخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما باقى فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيد عليه عنه رجع الى الربع لا يزيد عليه عنه شيء ومثله الزوجة والام واما التي اخر ففرديسة البنات والاخوات لها النصف والثثان فإذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما باقى فإذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بهذه بما قدم واعطى حقه كاملاً فان بقي شيء كان لما اخر وكان ابن عباس يقول من شاء باهله عند الحجر الاسود ان الله تعالى لم يذكر في كتابه نصفين وثلثاً وقال ايضاً سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عدد أجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً فهذا ان النصفان قد ذهبوا بالمال فابن موضع الثالث وقال الباقي محمد بن علي بن الحسين كان امير المؤمنين يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تغول على ستة لو تبصرون وجهها لم تجز ستة وبهذا افتى محمد بن الحنفية ودادود بن على ولو مات وخلف زوجة وابنتهان فللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي يرد الى البنتين بالسوية والفقهاء اعلوا البقية وهكذا في جميع الفروض وقادوا ذلك على دخول النقص لجميع الغراماء عند عدم كفاية مال المديون بحقهم وسيأتي ببيان القياس في الدين في باب القضاء .

السؤال : قد ذكرتم ان المجد والاخوة من الرتبة الثانية فكيف سهامهم وكذا اذا وجد فيهم واحد من الرتبة الاولى ؟

الجواب : اذا انحصر الوارث بالجد والاخوة فالجد كاحدهم في التقسيم واذا اجتمع الاخوة والاجداد فلقرابة الام منهم الثالث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان للذكر مثل حظ الاناثن وإذا كان الوارث بنت واحنة وجد فمذهب جعفر(ع) ان النصف للبنت لأنها من الرتبة الاولى والباقي يرد اليها بالرحم ولا شيء للاخت والمجد على مذهب في الرتبة الثانية وقال الشافعي للبنت النصف والباقي بين الاخت والمجد على مذهب ابي بكر للبنت النصف والباقي للجد بالتعصيب وعلى مذهب ابن مسعود للبنت النصف وللجد السادس والباقي للاخت لزعمه ان الاخت مع البنت عصبة ولو كان الوارث

ابناعم احدهما اخ الميت من الام للاخ من الام السادس بالفرض والباقي يرد اليه بقرب الرحم لأن الاخ من الرتبة الثانية والعم وابنه من الثالثة وقال ابو حنيفة ومالك والاذراحي والشافعى وقوم غيرهم الباقى بينهما نصفان بالتعصيب وعن شريح والحسن البصري وابن سيرين تبعاً لما يحكى عن ابن مسعود ان المال بينهما نصفان لسقوط الاخ من الام هنا باية او لو الارحام ونحن لانفهم وجه سقوط الاخوة بل الاية يشدد ذلك واما الاكدرية زوج وام واخت وجد فعلى مذهب جعفر (ع) للزوج النصف وللام الثلث بالفرض والباقي يرد اليها بالرحم ويسقط الاخت والجد لانهما في الرتبة الثانية واما الاقوال فذهب ابو بكر الى ان النصف للزوج وللام الثلث وللجد السادس وتسقط الاخت فهذا اصل عنده وتبعد حج من الصحابة وذهب عمر وابن مسعود الى ان للزوج النصف وكذا للاخت وللام والجد السادس فالسهام من ثمانيه ويحكون عن علي للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السادس فالسهام من تسعة وعن زيد بن ثابت للزوج النصف وللاخت النصف يضاف الى سدس الجد وللام الثلث فاذا اخذ الزوج والام سهماً يقسمان الاخت والجد الباقى للدخول النقص عليهم ما مع ان مذهب زيد ان الاخت لا فرض لها مع الجد ولا جل ذلك سمي الفرض بالاکدرية لانه اکدر بهذا القول اصله .

السؤال : هل القاتل لا يرث المقتول ابداً ؟

الجواب : القاتل ممنوع من ارث المقتول اذا قتله عدواً او اما لو قتله بحق يامر الامام فليس بممنوع .

السؤال : كيف ارث الكافر و المرتد؟

الجواب : الكافر لا يرث المسلم و المسلم يرث الكافر و اما المرتد فميراثه لوراثة المسلم و ان لم يكن له وارث مسلم فليبيت المال .

السؤال : الزوجة المطلقة ايضاً ترث الزوج ؟

الجواب : نعم ما دام في العدة وقدر في النكاح انه لو طلقها في مرحلة ترثه

إلى سنة حق البائن خلافاً للشافعي في أحد قوله في البائن .

السؤال : كيف ميراث ولد الملاعنة ؟

الجواب : ميراثه لامه ولو خلف اما او اخوين فللذم الثلاث والباقي يرده عليها .

السؤال : كيف ميراث ولد الزنا ؟

الجواب لا نسب لولد الزنا ولا يرثه الاب و الام وقال الشافعي لو كانا توأمين احدهما يرث الآخر بالامومة و وافقة الفقهاء .

السؤال : كيف ميراث الختنى ؟

الجواب : الختنى اذا لم تكن مشكلاً فحكمها سهل و ان كان مشكلاً فيختبر بالبول فيورث على ما ينقطع اخيراً و ان اتفقاً فيعد اخلاعه فالتساوي يرث ميراث النساء و بالنقض ميراث الرجال وقيل بالقرعة وقال ابو حنيفة و جماعة بنصف السهم والباقي يعطي العصبة ويعطيه الشافعى النصف حتى يتبين حاله والا فالعصبة .

السؤال : كيف ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ؟

الجواب : اذا علم المتقدم فلا اشكال فيه و ان لم يعلم و كان بينهم التوارث فيفرض موت كل متقدماً تارة فيورث وانخرى متاخراً فيرث .

السؤال : كيف ميراث الحمل ؟

الجواب : يوقف للحمل سهم ذكرین ويقسم الباقي بين الورثة وقال الشافعى ومالك لا يقسم الميراث حتى تضع وقال ابو يوسف يقسم الميراث ويسقط نصيب واحد ويأخذ الصبيان من الورثة .

السؤال : كيف ميراث المعجوز ؟

الجواب : قيل لا يورثون الا بسبب او نسب يسوغ في الاسلام وقيل يورث بهما سواء كان سائغاً ام لا .

السؤال : كيف ميراث الولاء ولمن ميراث من لا وارث له ؟

الجواب : الولاء ولاه العتق وولاء ضمان المجريرة وولاء الامامة فكل ميراث لا وارث له من القرابة والولاء فميراثه كان في زمن النبي (ص) له و بعده للامام المفترض الطاعة في كل عصر و زمان وكذا ميراث اللقب اذا لم تكن له وارث وقال قوم ميراثه لملتفطة .

باب الصيد والذبائح

السؤال : بأي شيء يصاد ؟

الجواب : يصاد باللة كالسهم والسيف والرمح والحبالة والشبكة والفحن وبالكلب المعلم .

السؤال : ايحل الصيد بهذه كيفما اتفق ام لا ؟

الجواب : يشترط البسملة حين الرمي وارسال الكلب ولو اصابه السهم او اخذه الكلب اذا ادرك مع ذلك حيوته ذبحه وان لم يدرك حيوته حل ولو اصابه وقد قد نصفين ومات بحل اكل الجميع الا ان يكون النصف الذي في طرف الرأس فيه الحيوة فيذبحه واما اذا لم يدرك حيوته وكان طرف الرأس اكبر قال ابو حنيفة يختص الحل بهذا النصف وقال الشافعي بل الجميع ولو ذهب الكلب في طلب الصيد من غير ارسال وصад الحيوان فان ادركه حياً وذبحه والا فلا خلافاً للاصنم فانه قال بالحل وان لم يرسله ولو اخذه كلب المسلم وكلب المجروس الا ان كلب المسلم قتله يحل عند جماعة منهم الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحل فهو اشبه بالعقر بين الكلبين وجوز جماعة الصيد بغير الكلب كالصقر والبازى والباشق والفهد والنمر اذا امكن تعليمها واستثنى الحسن البصري والنخعي واحمد واسحق من ذلك الكلب الاسود ولا يجوزون صيده ويشترط في الكلب المعلم ان يكون اذ ارسله استرسل واما زجر انزجر وان لا يأكل ما يمسكه ويذكر هذا منه دفعات حتى يقال انه معلم وبه قال الشافعي وذهب ابو حنيفة الى كفاية دفعتين والتسمية عند الارسال الرمي واجبة مع الذكر عند الاكثر وذهب الشافعي الى استحبابه ولو اصطدام المسلم بكلب علمه مجوسي حل اكل ما

اخذه وقتله خلافاً للحسن البصري والثوري وإذا كان المرسل مجوسيأ او ثيناً
والكلب المعلم للمسلم فلا يحل اكله عمده وان كان احد ابويه كتابياً خلافاً لابي
حنيفه فانه مجوز مطلقاً اذا رمى سهماً فوق علی الارض ثم وثب واصاب الصيد فقتله
هل اكله خلافاً للشافعي اذا شرب الكلب دم الحيوان ولم يأكل من لحمه قيل يحرم
وقيل يحل ولو ادرك الحيوان وبه حياة سواء كان متوقفاً او عدا خلفه حتى اوقفه ولم
يسع الزمان لذبحه لم يحل اكله خلافاً للشافعي فانه قال يحل اكله .

السؤال كيف الذبح وما يقبل الذبح ؟

الجواب : لا يحل بالذبح كل حيوان محرم او نجس كالكلب والخنزير بسل
الذبح للاكل مختص بحيوان يحل لحمه اهلياً كان او غيره واما الذبح في الابل
بالنحر في اللبة مستقبل القبلة وفي غير الابل قطع او داجه الاربعة مستقبل القبلة
بعد التسمية والأداج هي الحلقوم من الوهدة والمرى والودجان المكتنفان بالحلقوم
ولو كان الحيوان وقع في بئر او غيره ولم يمكن ذبحه ضربه بالسكين في أي موضع
كان من بدنه بعد التسمية وذبح السمك اخراجه من الماء حياً ولا تجوز ذبائح اهل
الكتاب عند جعفر بن محمد وباقى الفقهاء على جوازه .

باب الاطعمة

السؤال : ما يحرم من الحيوان وما يحل ؟

الجواب : الكلب والخنزير والقرد حرام نجس وقال مالك في الاولين بالطهارة حيأً لا بعد الموت وقال ابو العباس في القرد بالطهارة الفارة والحمية حرام وقال مالك مكروه اليربوع والارنب والضب حرام وقال الشافعي حلال وقال ابو حنيفة في الثالث بكرامة الاكل ابن اوى والسنور حرام وللشافعي وجه في حلية الاول وكذا في البري من الثاني وقال الليث بن سعد بحلية لحم الهرة وتبعه ابو الحسن البوسنجي مستدلا بحديث انها من الطوافين والطوافات وهذا لا يدل بازيد من طهارة سورها وهذه متفق عليها الوير والقنقذ حرام وقال الشافعي حلال السباع محرم وقال الشافعي مباح وقال ابو حنيفة الضبع مكروه والثعلب محرم وقال مالك الضبع حرام ويحل الانعام الثلاثة غير الجلال وهي ما يأكل العذر وهي لا يحل الا ان يحبس ويطعم علفا الناقة اربعين يوماً والبقرة عشرین يوماً والشاة عشرة او سبعة والدجاجة ثلاثة ايام وقال بعض اصحاب الشافعي بنقل ذلك عن بعض اهل العلم غير معول عليه والمعتبر زوال الاسم عنده ويجوز كل لحم الخيل والبغال والحرم الاهلية على كرامة واكثر الفقهاء على الحرمة في البغال والحرم ويحل من الطير كلما كان دفيفه اكثرا من صفيقه وجوارح الطير والغراب حرام وقال مالك الطائر كلها حلال وقال الشافعي في الاسود والابقاع من الغراب بالحرمة ويحرم من الطير ايضاً مالا قاصدة له ولا حوصلة ولا صيصية ولا بيسن تابع للحيوان وفيما يوجد في الصحراء او القصب لا يؤكل منه ما يسمى طرفاء ويحرم لحم الهديد عند جعفر بن محمد والفقهاء ويحكى نسبة الحلية الى الشافعي لاجل انه قال بوجوب الفدية في قتله وانه لا يقول الفداء الا في المأكول وفي النسبة تردد لأن الشافعي ليس من حقه ان يقول بحلية حيوان نهى النبي (ص) عنه ويحرم

اكل الميّة ولا يؤكل من الذبيحة السدم والطحال والمرارة والقضيب والانثيان والمثانة والفرج والمشيمة والعلباء والنخاع والحدق وخزرة الدماغ والفدوذات الاشاجع والفرث .

السؤال ما حكم الدهن الذي مات فيه القارة ؟

الجواب : ينحرس بذلك ويحرم اكله ويجوز الاستصباح به وبیاع للاستصباح وفاقاً لا يحيى حنيفة ولا يجوز الاستصباح الشافعي والانتفاع به وخصمه داود بالسمن وقال في غيره من اللادهان بعدم التجاesse لزعمه ان الحديث ورد في السمн خاصة .

السؤال : هل يمكن تطهير الدهن ام لا ؟

الجواب : لا يمكن تطهيره بوجه خلافاً لبعض اصحاب الشافعي قال ابوالعباس يطهر بان يكاثر الماء عليه .

السؤال : هل يحرم على الانسان شيء غير ماذكر ؟

الجواب : نعم يحرم اكل السم والطين والبان ما لا يؤكل لحمه وكلما يضر على الانسال وان كان اصله حلالا .

السؤال : متى يحل على الانسان اكل المحرم ؟

الجواب : اذا اضطر ووقع في المخصصة يجوز عند ذلك اكل مال الغير بشرط الصيام وان لم يوجد يأكل الميّة بقدر سد الرمق الى غير ذلك .


السؤال : هل يحل على الانسان اكل الادوية ؟

الجواب : اذا كان مريضاً وجوز الطبيب لمرضه اكل الادوية البرية وغيرها وكذا شرب الادوية المتخذة للعلاج لكن لا يجوز اكلها مع احتمال الفرار .

السؤال : ما ادب الطعام ؟

الجواب : يستحب غسل اليدين قبل الاكل والتسمية عند الشروع بل لكل لون والجلوس على الخوان جلسة العبيد متواضعاً ويستحب لصاحب الطعام ان يكون اول من بدء وآخر من يأكل ويكره الاتكاء عند الاكل ويستحب قول الحمد

لله رب العالمين عند الفراج بل له الشكر في كل لقمة وغسل اليد بعد الفراج ويكره التملّى والاكل على الشبع ويكره الجلوس على مائدة يشرب عليها المسكرات ويستحب اطعام الطعام والضيافة واجتماع المؤمنين ودعوه الاصدقاء خصوصاً على الافطار في شهر رمضان وفي المقام اخبار كثيرة تطلب من المطولات .



باب الاشربة

السؤال : ما يحرم شربه ؟

الجواب : يحرم شرب الخمر وكل مسكر وكذا الفقاع وان نقل احمد عن مالك كراهته وكذا كل نبيذ مسكر وشارب الخمر يحدهما نون جلدة وان عاد حدو لو تكرر قتل في الرابعة عند جعفر بن محمد(ع) وبباقي الفقهاء على عدم القتل وكذا لوقاء حد خمراً حد وجاه في الخبر ان رجلاً شهد عليه رجل عند عمر وشهد اخر على قيئه فسئل علياً عن ذلك فاشار اليه بالحد وقال الشهادة كاملة لانه ما قاء الا وقد شرب وبه قال في الصحابة عثمان وقال الفقهاء بعدم الحد نمن قاء خمراً أو يحرم شرب عصير العنب اذا خلا واشتد غليانه ولم يذهب ثلثاء .

السؤال : وما يجوز ويباح شربه ؟

الجواب : يجوز ويباح شرب الماء وفضل الماء زمزم وبعده ماء السماء وجاء في عدة احاديث فضل الشرب من ماء الفرات ولشرب الماء عن قيام او جلوس وشربه مصراً وبثلثة انفاس اخبار عديدة .

باب القضاء

السؤال ما القضاء وما يشترط فيه وما احكامه ؟

الجواب : القضاء هو الحكم بين الناس في اختلافهم ويشترط في من يقضى بين الناس ان يكون عارفاً بجميع ماولي ولا يشذ عنده شيء دخل ابو حنيفة يوماً على ابي عبد الله جعفر بن محمد فقال له يا با حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم قال لانفسه فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين ففقيس ما بين النار والطين ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف فضل ما بين النورين وصفاء احدهما على الاخر (ع) قال ليس دين الله بالقياس وفي كلامه الاخر اجاب باني افتى بالكتاب فقال اذا اورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تأت به الاثار والسنن كيف قصصي قال اقيس فقال يا با حنيفة ايماء ارجس البول او الجنابة فقال البول فقال فيما بالناس يغسلون من الجنابة ولا يغسلون من البول فسكت فقال يا با حنيفة ايماء افضل الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فيما بالحائض تقضى صومها ولا تقضى صلوتها فسكت فقال ايهما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس قال فان الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الاربعة فكيف يقول لك القياس فاتق الله ولا نفس وقال ابن ابي ليلى انت قاضي المسلمين قال نعم قال تأخذ ما هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لاتخاف في ذلك احداً قال نعم قال فبأى شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله (ص) وعن علي وعن ابي بكر وعمر قال بلغك عن رسول الله (ص) انه قال ان علياً اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضى بغير قضاء على وقد بلغك هذا فاصفر وجه ابن ابي ليلى ويشترط في القاضي ان يكون رجلاً خلافاً لابن جرير وجوز ابو حنيفة المرثة في غير الحدود والقصاص ويجوز القضاء في المساجد عند الاكثر وكره الشافعي وابو حنيفة في احدى روايته ويكره اقامته في الحدود فيها وجوزه ابو حنيفة مع النطع ويقضي بالشهادة ولا يجوز بكتاب قاض

الى قاض عند جعفر بن محمد (ع) ولا يجوز للقاضي اخذ الاجرة على الحكم وارتزاقه من بيت المال وجوزه الشافعي عند عدم ارتزاقه منه وفي حكم القاضي بعلمه في الاحكام وعدم جوازه الا بالشهود خلاف بينهم واما الكلام في الدعاوى اذا ادعيا ملكاً والعين في يدهما هي بينهما نصفين وزاد الشافعي حلف كل واحد منهما لصاحبه واذا كان في يد احدهما فذواليد او لى الا ان يذكر الخارج السبب وان كان لا يدللها عليها فمن كانت شهوده اكثر ولو تعارض البينتان من غير ترجيح اقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف واعطى وللفقهاء خلاف قيل بالتساقط وقيل بالتنصيف وقيل بالتوقف ولو اختلف الزوجان في متاع البيت يدعى كل واحد الجميع فما يصلح للرجل فله وما يصلح للمرأة فلها مع يمينهما ولو كان لاحد على احد حق فلا يجوز له التناقض ان كان باذلاً والا فيجوز .



باب الشهادات

السؤال : كيف الشهادة وما الشرط فيها ؟

الجواب : الشهادة هي شهادة من يعتبر قوله في حق شخص عند الترد في انه له ويشترط في الشاهد البلوغ والإيمان والعدالة وفيما يعتبر فيه الرؤية البصر وفي بعض الأمور الرجال وكذا العدد مطلقاً ويشترط العلم بما يشهد ولا يجوز شهادة النساء على الانفراد الا في الولادة والاستهلال والحيض وعيوب النساء خلافاً للشافعى في الرضاع فإنه قال بثبوته بشهادتهن وأبو حنيفة لا يجوز شهادتهن الانفصماً وتتجاوز شهادة الفاسق اذا تاب وصلاح وبه افتى عمر بن الخطاب وعطا وطاوس والشعبي وفي الفقهاء الزهرى وربيعة ومالك والشافعى والأوزاعى وعثمان التبى وأحمد واسحق وقال بالعدم جماعة كشريح والحسن البصري والنخعى والثورى ومالا به أبو حنيفة وبثبت الزنا باربعة رجال وبرجلين وأربع نسوة وثلاث رجال وامرأتين وبثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين عند جعفر بن محمد (ع) وباقى الفقهاء ان جميع ما ذكر تثبت باربعة رجال ويحكم فى المال بشهادة رجلين وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين وبشهادة امرأتين ويمين خلافاً لابي حنيفة والشافعى وشهادة النساء فيما تجوز من الأمور باربع نسوة وبوحدة منهن تثبت ربع الميرات وباثنتين نصفه وهكذا وبشاهد ويمين يقضى فى الاموال وبه قال علي (ع) وأبو بكر وعمر وعثمان وأبي بن كعب وجملة من التابعين وشريح والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وأبو سلمة بن عبد الرحمن وربيعة ومالك والشافعى وابن ابي ليلى وأحمد خلافاً للزهرى والنخعى والأوزاعى وابن شبرمة والثورى وأبى حنيفة وأصحابه واما النسب والحرية فلا يثبتان بشاهد ويمين وان كان لرجل جاء على شيء وأراد ان يحلف المدعى عليه فنكث عن اليمين فانها ترد على المدعى فان حلف حكم له بها وان نكل ولم يحلف انصرف للشافعى

فيه قول بحبس المدعي عليه حتى يحلف او يعترف واذا حلف المدعي عليه ثم اقام المدعي البينة الاكثر على عدم الحكم بها ل تمام الدعوى باليمين خلافاً للجماعه وقبل شهادة الصديق لصديقه والاخ لأخيه وشهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ما لم يتفرقوا اذا كان اجتماعهم على امر مباح ولا تقبل شهادة اهل الذمة على المسلم الا في الوصية خاصة اذا لم يكن هناك مسلم واما شهادة بعضهم على بعض بينهم فيه خلاف عند الفقهاء .

باب الكفارات


السؤال : كيف يكفر وما قدر الكفارة ؟

الجواب : الكفارة جعلت في الإسلام لتكفير الجرائم التي يرتكبها المكلف بترك ما وجب عليه وهي على انواع مرتبة ومحبطة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع وغير ذلك وأما كفارة الظهار وقتل الخطاء العنق وإن لم يوجد فصيام شهرين وإن لم يقدر فاطعام ستين مساكين ومن افترض قضاء شهر رمضان بعد الزوال فيكفر باطعام عشرة مساكين وإن لم يقدر صام ثلاثة أيام ويتحمّل في كفارة شهر رمضان وفي خلف النذر والمعهد عند جماعة ومر كفارات الأحرام في محله وكفارة اليمين هي جمعت الوصفين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة محظوظ بينها فان عجز صام ثلاثة أيام وكفارة الجمع بين الخصال الثالث في قتل المؤمن عمداً مضافاً الى الدية ومن حلف بالبرائة من الله ورسوله (ص) فكفارته كفارة الظهار فان عجز فكفارة اليمين وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار وفي التسفل وخدش الوجه وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين وكفارة الآباء كفارة يمين وكفارة ضرب العبد فوق الحد حتى يهونه مستحبأ .

باب الأقرار

السؤال : كيف الأقرارات وما حكمها ؟

الجواب : لابد في المقرر من أن يكون كاملاً بالبلوغ والعقل مع خلوه من الحجر لسنه وغيره وأن يكون ما أقر به مما يقبل أن يكون ملكاً للمسلم وأن يكون المقرر له صالحأً لذلك ولا ينكره فعند ذلك لو أقر رجل بأن هذا الثوب لزيد ولا ينكره زيد فالثوب له وإذا قال له عندي مال كثير ثم فسره كان مقبولاً ولو ذكر عظمته وخطره وكثرته ولم يفسر فعند ذلك للفقهاء احتمالات قال بعضهم بثمانين وقال بعضهم بما تي درهم وبعضهم عشرة دراهم ولو قال له علي كذا درهم فهو درهم وأن قرء درهم بالرفع والنصب والجر والوقف ومثله كذا وكذا درهماً ولو فسر بجره ببعض الدرهم جاز ولو قال علي درهم ودرهم الادرهم فأنا أقرار بدرهم واحد وبه قال بعض أصحاب الشافعي ويحكى عن الشافعي أنه أقرار بدرهمين ولو قال له علي ألف ودرهم ازمه درهم ويرجع في تفسير الآلف إليه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إن عطف على الآلف من المكيل أو الموزون كان ذلك تفسيراً للآلف وإن عطف عليها غير المكيل والموزون لم يكن تفسيراً لها ويصبح الأقرار بالنسبة والوارث إلا أن لا يكون لمن أقر له وجود خارجي كان يقول نصف مالي لاعي ولم يكن له أخ موجود وللأقرار أمثلة كثيرة لفائدة ذكرها .



باب الحدود

السؤال : ما الزنا وما حكمه وما الاحسان وما حد المحسن وغير المحسن

الجواب : الزنا هو ايلاج البالغ العاقل قضيبه في فرج امرأة لا تحل له من غير عقد ولا ملك يمين قدر الحشمة وهو محرم بالكتاب والسنّة وفي تحريمها وتحريم اللواط والسحق اخبار كثيرة للفاعل والمفعول والاحسان ان يكون للرجل الحر فرج يغدو اليه ويروح متى مكنته من وطنه وثبتت الزنا بشهادة أربعة رجال على النحو الذي تقدم في الشهادات او باقرار الزاني ولا فرق في الحكم بين الرجل والمرأة واذا ثبت الزنا فالمحسن والمحضنه يجلدان اولاً مائة جلد ثم يرجمان ويروي عن علي عليه السلام انه جلد سراجة يوم الخميس وترجمها يوم الجمعة فقيل له تحددها حدين فقال حدتها بكتاب الله وترجمتها بسنة رسول الله (ص) وقيل ان كانوا شابين يرجمان فقط وقال الفقهاء في الجميع بالرجم فقط وان كانوا غير محصنين جلد اماماً وغرباً عاماً وبه قال الاوزاعي والثوري وابن ابي لبلي وأحمد والشافعي وغيرهم وقال مالك ليس للمرأة التغريب وقال أبو حنيفة بالاول الا انه قال التغريب ليس حداً بل هو تعزيز ولا مقدر له بل هذا منوط بنظر المحاكم ان رأي الحبس وان رأي التغريب فعل ويستحب ان يحضر المحد والرجم طائفة من المؤمنين واقل ذلك عشرة وبه قال الحسن البصري وقال الشافعي اربعة والزهري ثلاثة وعكرمة اثنان وابن عباس قال اقله واحد وادا حضر الامام والشهدود موضع الرجم فان كان المحد ثبت بالاقرار وجب على الامام البدئه به ثم يتبعه الناس وان كان ثبت بالبنيه بدءاً او لا الشهدود ثم الامام ثم الناس وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجب على واحد منهم البدئه بالرجم ومن وجب عليه الرجم يؤمر بالغسل والتکفين ثم يرجم ويصلی عليه ويدفن ولا يضرب على وجهه وفرجه وزاد ابو حنيفة الرأس ايضاً وقال الفقهاء انه يغسل ويکفن بعد الرجم وادا وجد رجل مع امرأة في فراش واحد رجل اقبلها ويعانقها

يضر بان مأة جلدة وقال الفقهاء ان عليهما التعزير واذا ساحق امرأتان فعليهما التعزير واذا لاط الرجل فاوقب وجب عليه القتل والامام مخير بين ان يقتله بالسيف او يوضع تحت حائط او يرمي به من موضع عال وان كان دون الايقاب فان كان محصناً برجم والا يجعل مأة وبهذا قال الشافعي في احد قوله مطلقاً تبعاً للزهري والحسن وفي قوله الآخر كالاول مطلقاً اعني القتل واختاره مالك واحمد واسحق وقال ابوحنيفه بالتعزير دون الحد ومن اتي ذات محرم او من لاعنها او المطلقة ثلثا او تسعاً فعليه القتل في اتيان المحارم والحد في الاجنبية ونحو ذلك قال الشافعي وانكر ذلك ابو حنيفة وزاد لو استأجر امرأة ليزنى بها فزنى بها لاحد عليه واما لو استأجرها للخدمة فوطئها فعليه الحد ولو كانت المرأة مكرهة في الزنا فلاحد عليها ولو شهد على رجل ثلاثة ونكل الرابع حد الثالثة للقذف ولو رجع واحد من الاربع بعد الشهادة حد الرابع دون الباقين ويدبره الحد عن المشهود عليه ان كان قبله وحد زنا العبد والامة نصف ما على الحر ولو شهد اثنان بزنا رجل بالبصرة وآخر ان شهدا انه زنى بالكونة او قال كل واحد في زاوية غير الزاوية التي شهد بها الاخر ان حدوا وللشافعي قولان وفي ثبوت الزنا بالاقرار يشترط الاقرار اربع مرات في اربع مجالس وقال قوم يثبت بالأقرارات اربع مرات ولو في مجلس واحد .

السؤال : وما حد القذف ؟

الجواب : حد القاذف ثمانون جلدة سواء كان القاذف حراً او عبداً قاله جعفر بن محمد وقال الفقهاء في العبد باربعين ولو قذف جماعة بكلمة واحدة عاماً به حد الكل واحد وبه قال الشافعي في احد قوله وقال ابو حنيفة حد واحد للجميع وبه قال الشافعي في القول الآخر وحد القذف يورث وبه قال قوم وقال ابو حنيفة لا يورث .

السؤال : ما حد شرب الخمر ؟

الجواب : قد مر في الاشربة ثمانون جلدة وفي حكمه كل مسکر الا ان يكون

مكرهاً في الشرب .

السؤال : ما حد السرقة وما قدر ما يحده ؟

الجواب : حد السرقة قطع اليد من أصول الأصابع غير الإبهام وفي الرجل من عند الشراك قرب العظم الثاني على ظهر القدم ويترك الكف للسجود وفي الرجل الكعب للمشي وقال الفقهاء في اليد من مفصل الكف والمذارع وفي الرجل من مفصل الساق والقدم وهذا غير مرضي عند جعفر بن محمد (ع) وأما المقدار الذي يقطع به أقله ربع دينار بشرط أن يأخذه من الحرز ويقطع أيضاً في سائر الأشياء كذلك إذا بلغ قيمتها ربع دينار ولو لم يقطع في المتناع حتى نزل قيمته في السوق عن ربع دينار أو ملك ما سرقه بهيمة أو شراء أو ارث قطع أيضاً وقال أبو حنيفة بعدم القطع ثم ان القطع في السرقة من اليد اليمنى ولو أعطى يده اليسرى فقطع ثم تبين لا يجوز قطع اليمنى ومن سرق ثانية يقطع رجله اليسرى وفي الثالثة يخلد في الحبس وإن سرق في الحبس من الحرز قتل وقال الشافعي يقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وبه قال مالك واسحق ولا قطع للمضيف والأجير ولا لسارق الثمر على الشجر ولا للأب لسرقة ما ابني وفي سارق الحر إذا باعه خلاف .

السؤال : ما حد النباش ؟

الجواب : إذا أخرج النباش الكفن من القبر إلى وجه الأرض حد وبه قال ابن الزبير وعاشرة وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابراهيم النخعي ومن الفقهاء حماد بن أبي سليمان وربيعة ومالك والشافعي وعثمان البتي وأبو يوسف وأحمد واسحق خلافاً للأوزاعي والثورى وأبي حنيفة ومحمد لزعمهم أن القبر ليس حرزاً .

السؤال : ما حكم المحارب ؟

الجواب : يطلق المحارب على من شهر سيفه أو قطع الطريق فإذا أخذها الإمام

نفاه من البلد وان سرق قطع للنصاب وقال الشافعي في أحد قوله لاحد لما سرق قطع للقليل والكثير وان قتل قتل به وان تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد ومن وجب عليه حد من حدود الله وتاب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد وعليه الشافعي في أحد قوله وفي الآخر لا يسقط ومن وجب عليه حدود كحد السرقة والقذف والزنا تستوفى الجميع ويقتل آخرأ وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة سقط غير القتل ويقتل فقط .

السؤال : ما حكم الاستمناء ؟

الجواب : الاستمناء هو استدعاء اخراج المنى بيده او بسائر اعضائه وعليه التعزيز بما يراه المحاكم .

السؤال : ما حكم وطء الاموات ؟

الجواب : حكمها حكم الاحياء وعليه التعزيز عقوبة زيادة على الحد الا ان يكون الموطئه امرأته فيعزز لا غير .

السؤال : ما حكم اتيان البهائم ؟

الجواب : اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة يؤكل لحمها عذر بخمسة وعشرين سوطاً وقيل بما يراه المحاكم واغرم قيمتها لمالكها وحرم نسلها ووجب ذبحها واحراقها وان كانت غير مأكولة لم تذبح بل تخرج وتتابع في غير البلد وفي رد ثمنها إلى الغارم او الصدقة به خلاف .

السؤال : ما حكم المرتد ؟

الجواب : المرتد على ضربين احدهما ولد على الفطرة اعني فطرة الاسلام من بين مسلمين فمتى ارتد وجب قتله ولا يقبل توبته ظاهراً والثاني من كان اصله كافراً فأسلمه ثم ارتد فهذا يستتاب فان تاب والا وجب قتله وبه قال عطا و قال الحسن البصري المرتد يقتل بغير استتابة و قال الفقهاء يستتاب كلاماً ما فان لم يتتب وجب قتله والاستتابة واجبة لمن حكمه الاستتابة وقال أبو حنيفة مستحبة وبه قال الشافعي في

أحد قوله وان لحق هذا بدار الحرب لم يجر عليه حكم موته وقال أبو حنيفة يجري مجري موته يعني يتصرف في ماله وتحل عليه دينه الى غير ذلك واذامات المرتد وله ورثة مسلمون ورثوه والمرتد الذي يقتل يحرم عليه امرأته وتعتذر وماله لوارثه وأما المرثة اذا ارتدت لا تقتل بل تحبس حتى ترجع او تموت وقال الشافعى تقتل مثل الرجل ان لم تتب وهذا مروي عن أبي بكر وبه قال الحسن البصري والزهري وفي الفقهاء مالك والأوزاعي واللبيث بن سعد وأحمد واسحاق ومن ترك الصلاوة معتقداً انها غير واجبة يجب قتلها وان تركها تساهلاً معتقداً بوجوبها يكون فاسقةً ويؤدب على تركها وقال أبو حنيفة ومالك يحبس حتى يصلى وقال الشافعى يستتاب فان لم يتتب يقتل ومال اليه أحمد .

باب القصاص

السؤال : كيف القصاص ؟

الجواب : القصاص على ضربين في النفس تارة يكون بالقتل و أخرى يكون بالجرح .
السؤال : كيف قصاص النفس ؟

الجواب : قصاص النفس اذا قتل المسلم مسلماً عمداً بالضرب او باطراحه من علو فشقة فنمات او في النار فالحرق او جرحه عمداً فسرى عليه الجرح فمات منه او القى نفسه على انسان فقتله فيقتل القاتل ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة نعم لا يقتل المسلم بالكافر والعبد والكتابي ولا الصغير بالقتل فإذا قتل رجل امرأة واراد اولياها قتله ردوا الى ورثته نصف الديمة ولو امرء شخص بقتل شخص ولو اكرهاه فقتله فالقود على المباشر ويحبس الامر حتى يموت وقيل والقاتل الشافعى في أحد قوله ان القود عليهم كأنهما باشرتا قتله وهذا محكم عن زفر وقال أبو حنيفة و محمد القود على المكره وحده ولا ضمان على المكره ولا دية ولا كفارة وقال الشافعى في قوله الآخر على الامر القود وعلى المكره نصف الديمة وقال أبو يوسف لا قود عليهم اما المكره لكونه ملجم ااما الامر فاته لم يباشر القتل ولا زام كلامه لوث الدم ولو هفى الولي ورضى بالدية فعلى القاتل الديمة والكفارة ولو قتل ثم جن لم يسقط القتل بخلاف ان يكون قته في حال الجنون ولو قتل في حال الكفر ثم اسلم لا يقتل بالكافر وكذا لا يقتل الوالد بقتل الوالد ولا ترث الزوجة عن القصاص شيئاً واما القصاص للأولياء واما لو صالحوا على الديمة كان لها نصيتها وقال الشافعى للزوجة نصيتها من القصاص ولو هفى بعض الاولياء كان حق الباقي ثابتاً و اذا قتلوا ردوا على ورثة المقتول مقدار ما عفى عنه هذا عند جعفر بن محمد (ع) وقال باقي الفقهاء ليس لباقي الاولياء القود بل يأخذون الديمة على قدر حصصهم

ولو قتل جماعة واحداً لأن كان كل مؤثراً في موته بالسوية وإن لا يكون فيهم من لا يقتل كالوالد والحر بالنسبة إلى العبد والمسلم بالنسبة إلى الكافر كان لأولياء المقتول قتالهم جميعاً ويؤدون إلى ورثة المقتولين دينهم بالنسبة لهم أن يقتلوا واحداً ويؤدون شركاؤه في القتل إلى ولد المقتول نصيبهم من دينه وهذا منقول عن علي (ع) وعمر وابن عباس والمغيرة بن شعبة من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء من التابعين وبه قال الأوزاعي والثوري وأبي مالك الشافعي وأحمد واسحق وأبو حنيفة وأصحابه من غير ذكر لرد الديمة أصلاً وقال ابن الزبير ومعاذ أن الأولياء يقتلون واحداً ويأخذون من الباقيين الديمة على عدد الجنائز وبه قال في التابعين ابن سيرين والزهري وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وداد و أصحابه لا يقتل الجماعة بوحد ولا واحد وإذا قطع رجل يد رجل اولاً ثم قتله أو قلع عينه ثم قتله ليس لولي الدم أن يقطع يده ثم يقتله بل له في القصاص القتل فقط وإذا صالح بالديمة ليس لهأخذ دية اليدين والعين ودية النفس جميعاً بل له دية النفس وفاماً لا يبني حنيفة وخالف فيه الشافعي وقال بعد التداخل في القصاص قبله في الديمة وخالف أبو سعيد الأنصطخري فيهما وقال أبو حامد الأسفرايني بالتداخل غير أن له في القصاص أن يقطع يده ثم يقتله قلت هذا ليس قوله بالتداخل كما لا يخفى ولو أخذ صبيباً فجسسه عدو وأنأسقط عليه الحائط أو قتله سبع أو لسعته حية أو هقرب فمات كان عليه ضمانه وفاماً لا يبني حنيفة وخالفاً للشافعي ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المقطوع وكان على الردة فسرى القطع ثم عاد إلى الإسلام فمات من السرايا فهل يجب كمال الديمة أو النصف خلاف الشافعي قوله وإذا قتل واحد جماعة فبادر ولها بعض المقتولين فقتله سقط حق الباقيين وبه قال الشافعي غير أنه سقط إلى بدل وهو كمال الديمة في ماله خاصة وقال أبو حنيفة ليس له المبادرة بل قتلواه جميعاً وإن قتله أحد سقط حق الباقيين لا إلى بدل .

السؤال : كيف قصاص الطرف؟

الجواب : يقطع اليمين باليمين واليسار باليسار والرجل بالرجل والعين بالعين والأنف بالأنف والجروح قصاص ويقطع اليد الشلاء بالصحيحة ولا يقطع الصحيحة بالشاء خلافاً لداود وفي الشجاج من الحارضة والباضعة إلى السمحاق والموضحة بقدر الجرح يقاس طولاً وعرضأوفي الهاشمة والمنقلة خلاف وإذا صولح في الجراح بالديبة ففي الحارضة اي الدامية بغير وفي الباضعة بغير ان وفي المتلاحمة ثلاثة ابيرة وفي السمحاق اربعة ابيرة وفي الموضحة خمس من الاابل نصف عشر السدية وفي الهاشمة عشرة وفي المنقلة خمسة عشر وفي المأمومة ثلث الديبة ومن قطع يمين غيره قطع يمينه وان لم يكن له يمين قطعت يساره وان لم يكن له يسار قطعت رجله اليمني وان لم يكن فاليسرى وقال الفقهاء ان لم يكن له يمين يسقط القصاص ولو اذهب ضمه عين احد مع سلامه المحدقة فالمروى عن علي طرح على اجفان الجناني قطن مبلول ويقابل بمرآة محمامة مواجهة للشمس بان يفتح عينيه ناظرة اليها حتى يذهب الضوء وتبقى المحدقة ويأتي بعض فروض المسئلة في الديبات .

باب الديات

السؤال : مادية القتل؟

الجواب : القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطاء محض وشبيه بالعمد فيه قال ابو حنيفة والشافعى وقال مالك القتل ضربان وذكر الاولين واسقط الثالث بالمرة ففي الاول القود وان صولح بالدية فمغلوظة وهي مائة من مسان الابل وقال الشافعى انها اثلاط ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في يطونها اولادها وهذا مروي عن علي وعمر وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وبه قال مالك في قتل الوالد لده وقال ابو حنيفة والثوري وابو يوسف المغلوظة اربعين خمس وعشرون بنت مخاضن وخمس وعشرون بنت ليون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذه الدية حال قتلي مال القاتل وفaca للشافعى وقال ابو حنيفة مؤجلة عليه في ثلث سنين ويجوز فيها مائة بقرة او مائة حلقة كل حلقة ثوبين من برود اليمن او الف شاة وهي ما يطلق عليها الاسم او الف دينار او عشرة الاف درهم ويقال ثمنا عشر الف درهم ويترجع اختصاص اهل الابل بالابل واهل البقر بالبقر وهكذا الى الاخر ودية شبه العمد اربع وثلاثون ثانية سنهما خمس سنين طرورة الفحل وثلاث وثلاثون بنت ليون سنهما سنتان فصاعداً وثلاث وثلاثون حقة سنهما ثلث سنين فصاعداً ويؤدى ذلك في سنتين او يقتى بعض الديات المقدمة ويروى فيه اربعون خلفة من ثانية الى باذل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت ليون ودية العاقلة على العاقلة وقيل ترجع العاقلة على القاتل ابتداء وتحملها عنه العاقلة كما عن الشافعى في احد قوله وهي تغلظ في الحرم والشهر الحرام وقتل ذي الرحم والتغليظ زيادة ثلث الدية عليها من اي الاجناس كانت فالدرارم تكون اثنا عشر الفا واربعة الاف درهم للشهر الحرام وقيل لا تغلظ الا في استان الابل وغيرها يؤخذ قيمتها وقال ابو حنيفة ومالك لا تغلظ في موضع من الموضع وهذا مروي عن ابن مسعود

والنخعي والشعبي وبروي في دية الخطاء من غير تغليظه وابن احديهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة والآخرى خمس وعشرون حفة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس عشرون بنت لبون وقال الشافعى هي اخمس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون بنت لبون وعشرون حفة وعشرون جذعة جميع اسنان الزكوة وبه قال في الصحابة ابن مسعود وفي التابعين سليمان بن يسار وعمر بن عبد العزىز والزهرى وفي الفقهاء ربيعة ومالك واللith بن سعد والثورى وقال ابو حنيفة كذلك غير انه ذكر مكان بني لبون ببني مخاض وبه قال النخعي واحمد واسحق وبرونه عن ابن مسعود .

السؤال : مادىة الشجاج ؟

الجواب : قد مر في القصاص ان مادون الموضحة فيه القصاص واذا صلح بالدية في الحارضة يغير وفي الباضعة يغيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعة وفي السمحاق اربعة وفي الموضحة وهي التي تظهر العظم سواء كانت في الراس او الوجه او الانف ففيها نصف العشر خمس من الابل وقال جماعة لامقدار لها بيل فيها المحكومة وقال سعيد بن المسيب في الموضحة في الوجه عشر من الابل لأن الشين بها اكثـر وفي الهاشمة عشر من الابل وقال مالك لا اعرف الهاشمة لا اعرف الموضحة ففيها خمس من الابل وفيما زاد من هشم العظم حكومة .

وفي المجانفة عشر من الابل وفي الموضحة في البدن مثل المساعد والساقي والخذ او غير ذلك من الموضعـ ففيها نصف عشر دية ذلك العضو وقال الشافعى لامقدار ففيها الحكومية .

السؤال : مادىة قطع الاذن ؟

الجواب : في قطع احدى اذنـ نصف الدية وفيهما الدية وقال مالك فيهما الحكومية لأن فيهما جمالا بلا منفعة ويرده قول النبي (ص) في حديث عمر وبن حزم في الاذنين الدية وهذا مروى عن علي وعمر بن الخطاب وفي شحمة الاذن ثلث دية

الاذن وكذا في خرمها وقال الشافعي فيها بحسب مانقص من الاذن .

السؤال : مادية ذهاب العقل ؟

الجواب : في ذهاب العقل الديبة ولو جنى عليه جنائية ذهب بها عقله لم يدخل ارش الجنائية في دية العقل وبه قال الشافعي في احد قوله وهو مختاره في المحدث وفي الآخر اختاره في القديم ان كان ارش الجنائية دون دية العقل دخل في دية العقل وان كان اكثرا مثل ان يقطع يديه ورجليه ذهب به عقله فيدخل الاقل منها في الاكثر وهو مختار أبي حنيفة .

السؤال : مادية ذهاب البصر ؟

الجواب : في ذهاب البصر الديبة ومن ادعى الذهاب قال جعفر بن محمد انه يستقبل به عين الشمس ينظر اليها فان بقيتا كذلك زماناً علم انه صادق وان غمضهما ودمعتا علم انه كاذب وقال الشافعي فيه بشهادة رجلين او رجل وامرأتين فان قالا صدق او جبنا الديبة او الفحاص اذا قالا لا يرجي عود البصر وان قالا كذب سقط قوله وان لم يشهدوا بذلك لم يلزمهم اكثرا من الديبة وفي ذهاب ضوء احديهما نصف الديبة ويعرف اعتبار مدى ما يصبر بها من اربع جوانب وان نقص وبالحساب وفي الاجفان الاربعة الديبة وفي ذهاب احد اباباتها مع عدم اباتها الديبة وقال الشافعي بالمحكمة

السؤال : مادية الشفتين ؟

الجواب : في الشفتين الديبة وفي احديهما في السفلى ستمائة دينار وفي العليا اربعمائة دينار قال جعفر بن محمد وهو مروي عن زيد بن ثابت الا انه قال في العليا ثلاثة الديبة وفي السفلى ثلاثة الديبة وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك هما سواء ورووا ذلك عن علي وابي بكر وابن مسعود وفي الشفتين الفحاص وبه قال اكثرا الفقهاء ومنهم الشافعي واصحابه وقال ابو حامد لاقصاص فيهما عندي لانه قطع لحم من لحم من غير مفصل .

السؤال : مادية الانف ؟

الجواب : في النافذة في الانف اذا لم ينسد ثلث الديمة وان انسد ففيها عشر
ديمة الانف مائة دينار وان شل ففيها ثلثا ديرة الانف وقال الشافعى في احد قوله فيما
بالحكومة وفي ذهاب الشم الديمة ويختبر ويقرب منه المحرق فان نحى انه علم انه
كاذب وقال الشافعى يختبر بالروائح الطيبة والكريهة وان تكره للمفتنة علم كذبه وادا
عاد شمه بعد اخذ الديمة لم يجب رد الديمة عند جعفر بن محمد لانه هبة مجددة من الله
وقال الشافعى بوجوب الرد .

السؤال : مادية المسان ؟

الجواب : فيه وجوه من الكلام لانه ان قطع لسانه وهو صحيح ينطبق فالديمة
وان جنى بغير القطع وذهب بعض كلامه اعتبار بحروف المعجم فان ذهب نصفه
فنصف الديمة والا فبحسابه وفي قطع لسان الآخرين ثلث الديمة وقال جماعة فيه بالحكومة
وان جنى على لسانه فادعى انه ذهب نطفة وقال الجانى لم يذهب بروي عن علي انه قال يغزى
لسانه بابرة فان خرج الدم اسود علم انه صادق وان خرج احمر علم انه كاذب ولو اختلف فقال
الجانى انه كان ابكم وقال المجنى عليه انه كان ناطقا ولم يكن بيته فالقول قول الجانى مع
يمينه وبه قال الشافعى في احد قوله وفي الآخر قول الجانى لأن الاصل برائحة الدمة
وان اخذ الديمة ثم عاد اليه نطفة فكما مر في عود الشم .

السؤال : مادية الاسنان ؟

الجواب : في الاسنان كلها الديمة وهي ثمانية وعشرون سنًا الاصلية اثنتي عشر
في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره وفي المقاديم في كل واحدة خمس من الابل
او خمسون ديناراً وفي المواخير في كل واحدة خمسة وعشرون ديناراً فالجميع الف
دينار و قال الشافعى الاسنان اثنان و ثلاثون الاصلية في كل سن خمس من الابل
و المقاديم و المواخير سواء وهذا مروي عن عمر و ابن عباس و معروفة الا ان عمر
بن الخطاب قال في الاضراس في كل ضرس بغير و المقاديم عنده ما تبين عند
الكلام و الاكل و في كسر سن الصبي اذا عاد الحكومة و قال الشافعى في احد قوله
بعدمها لعدم الجرح ولو قل سن كبير وادى ديته ثم عاد السن و نبت لم يجب

المرد والكلام فيه كثيرون في الشماعة إذا سقطت لغيرها : تعلمتنا يوم الجمعة
المقدمة للسؤال : ما دية اليد؟ قال سقطت لغيرها لغيره إن شاء الله لغيره سقطت
الجواب : إذا قطع أحدي اليدين من الكوع وجب فيها نصف الديمة وفيها
لهم الديمة وإن قطعها بغيرها حرام فسلطاها على الديمة حتى يغسلها بالماء
تم الديمة وقال أبو عبد الله بن خرثوذة يجب إلا إذا قطعت من المنكب لأن اسم
المنكب يقع على ذلك أجمع وإذا ضرب يده فشلت كان فيها ثلثا ديتها و قال الشافعي
بجميع الديمة وفي الإناءل في كل إناءل ثلث ديتها وفي الأبهام النصف لأن لها
مفصلين و قال الشافعي بعدم الفرق و في الأصابع من يد واحدة خمسون من الإبل
و في الأبهام منها ثلث ديتها و قال الشافعي بعدم الفرق و في شل أصبع ثلث ديتها
و في كسر اليد مع الانجبار خمس دية اليد و ان انجبرت على عتم كان عليه ثلاثة
ارباع دية كسره و قال الشافعي بالحكومة و اصابع الرجلين كاصابع اليدين ومن
قطعت احدى يديه في العجماد وقطع الباقي احد قال الاوزاعي فيها بكمال الديمة خلافاً
للفقهاء .

السؤال : ما في كسر الرقبة والصلب ؟

الجواب : اذا كسر رقبته فصار كالملتف كان فيها الديه وقال الشافعي بالحكومة
و اذا كسر ظهره فاحدوب وصار لا يقدر على القعود فعليه الديه وقال الشافعي بالحكومة
و اذا كسر صلبه فذهب مشيه وجماعة كان عليه دينان واستفاده بعض اصحاب الشافعي
من كلامه وقال بعض اصحابه بدية واحدة و اذا كسر صلبه فشلت رجلاه كان عليه
دية في كسر الصلب وثلاث الديه في شلل الرجلين وقال الشافعي دية وحكومة والديه
في شلل الرجلين والحكومة في كسر الصلب على ظاهر كلامه .

السؤال : مادية المختصتين والقضيب ؟

الجواب : في الخصيتيين الدية وفي الميسري ثلثا الديه وفي البمعنى الثالث لأن
الناسل من الميسري وبه قال سعيد بن المسيب وقال الفقهاء بالتسوية وفي القضايب الديه
فإن قطعهما قاطع دينان فان قطعهما مامتعاقباً وقال أبو حنيفة ومالك اذا قطع

الخصفين اتم قطع المذكرة كان في الشخصتين الدقيقة وفي المذكرة الحكم على الان المخصفين
اذا قطعتها ذهبته مقدمة المذكرة فان الولد لا يخلص من مائة او هكتارا كالسليل بعدها ربع هكتارا
والسؤال : مادية تدعي المرأة اهل ساق رشاد ساق ثلثا رشاد ساق سفنا

الجواب : في ثديها الديبة وكذا في حلمتها الرجل وقبل في حلمة الرجل الحكم
السؤال : مادية العين القائمة والغوراء في يديك المشاة والرجل : كل ذلك ولسان
الآخر بعدها كل وعكسها ما استعد بعدها بعدها : ب العدها
وليسما الجواب بخلاف ما يحكمها فيما لا يحيط في هذه ثلاثة الصريح والمأثور
من ضربة فعلية ثلاثة دينه وفي العين الاعور الديبة ولو قلع الاعور عين رجل مسلم كان
المجنى عليه بالخيار ان يقلع عينه المعاشرة او يصالح بالديبة ؟ ٢٦ : بالعدها
السؤال : مادية للأفضلاء بنعيم بن أبي القاسم : لعله : ب العدها
طبع اول الجواب اذا كانت المرة اجنبية ثلاثة الحد وان كانت امرأة فانه كان بحسب
البلوغ فعلية الصداق من المهر وان كان بعد البلوغ فعلية المدية والمهر والحكومة.
السؤال : مادية الجنين بعدها
لهذه قواعد الجواب : ان يكون نصفة عشرة دينار وان كان جنين فمدة دينار وفي جنين الامه
عشر قيمتها . ربه فهو ابو الصغير لهذه مرويته ملة لعنة كل امة سلايمان في عذشان
الله بالسؤال : ما حكم الجنين على المهد ؟ اذا راجس افلمنا في نافع شيخ عزلة
قد يحيط بالجواب : اذا اجمى عليه بما يحيط بقيمة كالاثن وتلسان والذكر واليد بعدها
توالى جلين لزمنه قيمة العبد ويصلح العبد من سيدة وقال الشافعى لزمنه قيمة والعبد
لسيدة وقال ابو حنيفة السيد بالختار بين انه لم يمسكها او يسلمه وبأخذ كل تمام القيمة وعدا
يتم اذا كانت الديبة اقل من قيمته كما لو قطع احدى يديه او قلع احدى عينيه وفيما
لامقدر للجنين له ان يأخذ الارض بنسبة قيمة العبد بعدها بعدها : ب العدها

السؤال : مادية اليهودي والنصراني والمجوسى ؟

الجواب : دية المجوسى ثمانمائة درهم وبالاتفاق خالف فيه عمر بن عبد العزيز

وقال ديته مثل دية اليهودي نصف دية المسلم وقال ابو حنيفة مثل دية المسلم واما اليهودي والنصراني فديتهما مثل المجنوسى عند جعفر بن محمد(ع) وعند غيره قول بالنصف وقول بالثلث وقول بالمثل وقول بان قتله ان كان عمداً فمثل المسلم وان كان خطأ فنصفه .

السؤال : ما حكم قتل من لا يلتفت دعوة الاسلام ؟

الجواب : لا يجوز قتل الكافر قبل دعوته الى الاسلام بلا خلاف وان بادر انسان قتله لا يجب عليه بلا خلاف بينهم وفيه لادية له وقيل له الديمة مثل دية المسلم وقيل ثمانين درهم .

السؤال : الى كم تتعاقل المرأة الرجل ؟

الجواب : تتعاقل المرأة الرجل عند جعفر بن محمد الى ثلث الديمة في الاروش المقدرة فإذا بلغت الثالث كما في قطع ثلاثة من اصابعها ثلاثين من الابل فإذا قطع اربعة من اصابعها فعليه عشرين رجعت الى النصف وبه قال همر بن الخطاب من الصحابة وسعيد بن المسيب والزهري من التابعين ومن الفقهاء مالك واحمد واسحق وبيه وغيرهم خلاف وانظار منها قول الحسن البصري تعامله مالم تبلغ نصف الديمة ومنها قول الشافعي في الجديد قال لاتعامله في شيء منها بحال بل معه على النصف فيما قل او كثر فان في ائملا الرجل ثلاثة ابعة وثلث وفي ائملتها بغير وثلاثان وعلى هذا القيد واليه ذهب الليث بن سعد من اهل مصر ومن الكوفة ابن ابي ليلي وابن شبرمة والثورى وابى حنيفة واصحابه وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبرى ورووه عن علی واقوال الآخرين لا يهمنا ايرادها في هذا المختصر .

السؤال : وما كفارة من قتل عمداً او خطأ ؟

الجواب : كفاراة القتل تقدم في باب الكفارات ولا احتياج الى التكرار .

باب القسامة

السؤال : ما القسامة وain محلها ؟

الجواب : القسامة يراعي فيها خمسون رجلا يقومون فيحلفون على اثبات الدم اذا اشرف اللوث وفي قتل الخطأ يكفي خمس وعشرون وقال الشافعي بعدم الفرق ولزوم خمسين وعند عدم من يحلف او قلة عددهم يحلف المدعى بمقدار النصاب واذا حلف المدهون على قتل عمد وجوب القود على المدعى عليه وبه قال ابن الزبير ومن الفقهاء مالك واحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يشاطط به الدم وانما توجب به الديمة مغلظة حالة في ماله وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وبه قال ابو حنيفة و اللوث يثبت بوقوع القتل في ديار قوم او بين قريتين واشباء ذلك واديقى بماله اما بعدم القسامة بتمامها من طرف المدعى وان كان متعددا او بقسامة المنكر فعلى الحاكم ان يؤدي الديمة من بيت المال وبقى لها فروع تركتها لعدم الاحتياج اليها

الخاتمة

ملخصاً بـ

خاتمة اعلموا بالخوازي ان هذا الكتاب مع اختصاره جامع لما يعم به البلوى
 وما يحب على الناس العمل بها في ليتهم ونهاهم ومعاشرهم اخرجته عن فتاوى فقهاء
 الاسلام على اتفاقهم واختلافهم وذكرت جميع ذلك وان الذي يحق انه يتبع اقواله
 وفتاويه من بين الجميع هو جعفر بن محمد (ع) لكونه افقه من الجميع واعلم منهم
 بمعالم دين جده لانه من نسل النبي (ص) وهو الذي يحريم بناته للنبي (ص) بالابوة
 ويحرم عليه نساء النبي (ص)، قيل كونها امهات المؤمنين بالبنواد والخلف العلم
 والخطب من ابيه محمد بن علي الذي كان اعلم الناس في زمانه باقواله المعلوم (ع)
 وابنه اخيه اهل زمانه، بهفداد الكل على بن الحسين زين العابدين (ع)
 وهو اخوه اعم ابيه اعلم الناس في عصره الخميني (ع) سيد شباب اهل الجنة واهوا اخذ
 رعن اعلم الصحابة زين الدن على عليه السلام بتضليل الخليفة الثاني يحيى حاثة الامرية
 تسئل عن مسألة وارجعها عمر الى علي (ع) فقالت المرأة انت أمير المؤمنين جئتك
 استشك عن مسألة وتراجعني الى غيرك قال سليه فإنه اعلمنا قال ذلك رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم وكل ما افتي جعفر (ع) هو بالرواية عن أبيه عن آبائه عن
 النبي (ص) وقد اعترف سفيان الثوري والحكم بن عبيدة وحفص بن غياث وغياث
 ابن ابراهيم وجمع كثير سوام ان جعفر أخير المعاويف وانه الصادق وهو اعلم الناس
 ويحكى عن كتاب لابي حنيفة انه قال وكنت اتشرف مجلس درس جعفر بن محمد
 عليه السلام قليلا ولكن النقط منه في كل مجلس اكثر من سبعين مسألة فيها للعجب
 من هذا البحر العظيم الذي لا ساحل لعلمه فقيه مثل ابي حنيفة يلتقط منه في مجلس
 اكثر من سبعين مسألة فما يبلغ ما يأخذ منه من يلازمه جميع اوقاته ليلانا ونهاراً وكان
 كثيراً ما يراجع أبو حنيفة الى تلامذة جعفر الصادق (ع) في المسائل كمحمد بن

مسلم وليث المرادي ومحمد بن النعمان ومع هذا كله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المتفق عليه عند الفقهاء مثل أهل بيته كمثل سفيه نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها غرق ولا يعني من الركوب الاأخذ بالعلم والفقه والحديث ومتابعته في الحلال والحرام لانه من أهل بيت النبوة وأهل البيت أدرى بما في البيت وأعلم بتفسير الكتاب العزيز وبمراد رسول الله (ص) من مقالاته وقد أمر رسول الله (ص) الناس بأمر في خطبته في حجة الوداع بمنى في مسجد الخيف حيث قال نصر الله أو رحم الله امرأً سمع مقالتي ووعاها فبلغها من لم يبلغها رب حامل فقهه الى من ليس بفقهه ورب حامل فقهه الى من هو أفقه منه الحديث ولم يراع ذلك النامن أو لم يتمكنوا من ضبط عين الفاظ رسول الله (ص) الا نادرًا غير عاي وأولاده (ع) وهذا جعفر وأبوه محمد (ع) كثيراً ما يذكران الفاظ رسول الله (ص) بعينها سماعًا صاغر عن كابر وصادق عن صادق وان جعفر بن محمد قال في حديثه من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه مطيناً لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه ومسارده من هذا الكلام انه يجب على الناس في كل عصر ان يقلدوا من مجتهدي عصرهم من كان جامعاً للشرائع وأما ما ترى من انحصر المذاهب في أربعة عند أهل السنة فليس له دليل الا ملاحظة أهل عصر هذا الامر صلاحاً والمنع عن الاختلاف الشديد في الاراء في ذلك العصر مع عدم الاتفاق عليه وهذا حجة الاسلام الفرزالي يقول بالسمع والطاعة لكل ما جاء عن النبي (ص) ويقبل ما جاء عن الصحابة وأما في اقوال غيرهم فقال هم رجال ونحن رجال ولا يعلم لأحد ترجيحاً على نفسه وقد قال الوجدى في كتابه باب الاجتهد مفتوح الى يوم القيمة وقد فرغت من تصنيف هذا الكتاب في اليوم الثاني والعشرين من ربيع الاول سنة ثلاثة وخمسين وتسعين بعد الالف من الهجرة وأنا العبد المحتاج الى عفو ربه موسى بن عبدالله الزنجاني اوصي اخوانى بالتقوى فنعم الزاد التقوى واختم الكتاب حامداً لله تبارك وتعالى ومصلياً ومسلماً على النبي المصطفى محمد وأهل بيته .

باب الجهاد من ص ٨٧ - ٩٠	كتاب الطهارة
باب الامر بالمعروف ص ٩١	المياه واحكامها من ص ٤ - ٧
باب في التجارات من ص ٩٢ - ١٠٤	النجاسة واحكامها من ص ٧ - ١٢
باب الرهن ص ١٠٥	باب في التطهير من ص ١١ - ١٦
باب الحجر والتقليس ص ١٠٦	باب الوضوء واحكامه من ص ١٦ - ٢١
باب الصلح ص ١٠٧	باب في الاغسال من ص ٢١ - ٢٣
باب الحوالة ص ١٠٨	باب في المحيض والنفاس والاستحاضة من ص ٢٤ - ٢٧
باب الضمان والكفالة ص ١٠٩	باب في التيمم من ص ٢٨ - ٣٠
باب الشركة ص ١١٠	باب في احكام الاموات من ص ٣٠ - ٣٥
باب الوكالة ص ١١١	كتاب الصلوة واحكمها من ص ٣٦ - ٤٨ في ترور الصلوة والشكوك والقضاء من ص ٤٨ - ٥٢
باب الوديعة ص ١١١	في صلوة الخوف والاضطرار من ص ٥٢ - ٥٣
باب العارية ص ١١٢	في صلوة الجمعة والعيدين من ص ٥٣ - ٥٥
باب المضاربة ص ١١٣	في صلوة الايات من ص ٥٥ - ٥٦
باب الاجارة ص ١١٤	في الصلوات المستحبة من ص ٥٦ - ٥٧
باب المزارعة ص ١١٥	في صلوة المسافر من ص ٥٧ - ٥٨
باب المسافة ص ١١٦	في الجمعة من ص ٥٨ - ٦٠
باب السباق والرمادية ١١٧	باب الصوم واحكمه من ص ٦١ - ٦٧
باب الجمالية ص ١١٨	باب الزكوة واحكمها من ص ٦٧ - ٧١
باب العنق ص ١١٩	في زكوة الفطرة من ص ٧١ - ٧٢
باب الغصب ص ١٢٠	باب الخمس واحكمها من ص ٧٥ - ٧٦
باب اللقطة ص ١٢١	
باب احياء الموات ص ١٢٢	
باب الوقوف والصدقات ص ١٢٣	
باب الهبة ص ١٢٤	

- | | |
|---|----------------------|
| باب النذر و العهد و اليمين ص ١٢٥ . | باب الاشربة ص ١٥٩ . |
| باب الكفارات ص ١٤٥ . | باب القضاة ص ١٦٠ . |
| باب النكاح ص ١٢٦ . | باب الشهادة ص ١٦٢ . |
| باب الطلاق ولو احقه ص ١٣٧ . | باب الكفارات ص ١٦٤ . |
| باب الحضانة ص ١٤٢ . | باب الاقرار ص ١٦٥ . |
| باب النفقات ص ١٤٣ . | باب المحدود ص ١٦٦ . |
| باب الوصية ص ١٤٥ . | باب القصاص ص ١٧١ . |
| <u>القسم الثالث ابواب الاحكام والسياسات</u> | باب الديات ص ١٧٤ . |
| باب الفرائض ص ١٤٧ . | باب القسامة ص ١٨١ . |
| باب الصيد والذبابة ص ١٥٤ . | الخاتمة ص ١٨٢ . |
| باب الاطعمة ص ١٥٦ . | الفهرس ص ١٨٤ . |

الى المخلصون او المخلصون	١١	٥٥	المسيب بن	١	٥
عند	١	٥٧	التطهير به	٢٢	٦
وجماعية	٢٠	٥٧	كالتبيذ	١١	٧
للقصر	٢	٥٨	قوله	١٢	٩
سرير	٢٠	٥٨	فروع الاول	٢٠	١٠
لا يكون	٢	٥٩	ودم	١٧	١٢
ائتم	١٤	٦٠	يوم مرة	١٨	١٣
بغيرها	١٥	٦٢	غسله	١٩	١٣
الى الغلات	١٣	٦٩	وقال به الشافعي	٤	١٤
اناث	١٧	٦٩	بن نقض	١٩	١٦
الخرص	٣	٧٠	بالنقض	١٩	١٦
ام جعفرور	٤	٧٠	اذ	٩	١٧
يدعو	١٩	٧٠	الصحابي في الصحاري	١٧	١٧
يعطى	١٢	٧١	فيها	٢٣	١٨
الزكوة مال	٧	٧٢	اطرى	٢١	٢٣
واحدة	١	٧٧	تغسل	٦	٢٥
فضها	٥	٨٠	علمت	٤	٢٦
وكيف	١٦	٨٥	يمينه	١٢	٣٠
جماعة	١٩	٨٩	الفرض	٣	٣٢
مرتكب	٥	٩١	ما واعدنا الله	١	٣٥
التصرية	٢١	٩٦	باليوجوب	١	٤١
قد	٦	٩٧	جواز	١٣	٤١
بحب	١٤	٩٨	قائماً	٢	٤٤
الاعلاق	٨	٩٩	وجوباً	٢١	٤٦
			وهل	٢	٤٧


نها	فهار	الخطأ	الخطاء	الصواب	والصواب	بقيه
لكى	لكن	يقول	يقول	عنه	عنده	١١
المنقول	المنقول	يقول	يقول	ابن	بن	٤
الارض	الازمن	غسله	اغسله	اغسله	اغسله	٥
لداود	داود	النوم	لنوم	لنوم	لنوم	٨
مهرأ	مهر	الثانية	الثانية	الثانية	الثانية	١٣
لصحة	الصححة	الشارع	لشارع	لشارع	لشارع	١٦
حيستان	حيستان	المعروف	معروف	المعروف	المعروف	١٧
ينفسخ	ينفع	احليله	احليلة	احليلة	احليلة	٢٠
بعد	بعد	دقة	دقه	دقه	دقه	٢١
احدى	احد	هم	هم	هم	هم	٢٢
بالنكا	بانكاح	الوضوه	الوضوه	الوضوه	الوضوه	٢٢
لوارثه	لوراثة	فتغسل	فتغسل	فتغسل	فتغسل	٢٣
اليوسنجي	اليوسنجي	عبد الله	عبد الله	عبد الله	عبد الله	٢٥
اربعة	ربعة	للرجل	للرجال	للرجال	للرجال	٢٦
التيمى	البى	جبنية	جبنية	جبنية	جبنية	٢٧
التيمى	البى	يذكر	يذكر	يذكر	يذكر	٢٩
قود بلا	بلا	او	او	او	او	٣٣
بحالة	بماله	احمدى	احمد	احمد	احمد	٣٩
سواهم	سوم	٧	٧	٧	٧	٤٨

عندہ	عند	١	١٣٦	عنه	عند	٦	١١٢
	و	١١	١٤٨	فكذا	وكذا	١٧	١١٤
جمع	حج	٩	١٥١	شیوع	شرع	٦	١١٧
حتی	حق	١	١٥٢	ابن حنیفة	حنیفة	١٢	١٢٠
اکل	کل	١٤	١٥٦	حفر	حضر	٦	١٢٢
احد	حد	٦	١٥٩	اللفاظ	الفاظ	٢	١٢٧
يقوم	يقول	١٤	١٦٠	واولاده	اولاده	١٤	١٢٩
ثمانية	ثمنا	١٢	١٧٤	صح	صبح	٩	١٣٤
قاله	قال	١٨	١٧٦	لا يكون	يكون	٢	١٣٥

طبع في منتصف شهر شعبان من سنة ١٣٩٥ .

از این کتاب تعداد ۱۵۰۰ نسخه در شعبان سال ۱۳۹۵ هجری قمری به

چاپ رسید .



Princeton University Library

A standard linear barcode consisting of vertical black lines of varying widths on a white background.

32101 061979595